

مِسْنَدُ الْبَيْعِ عَوَانِيْرِ

لِإِلَمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةِ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقِ
الْأَسْفَارِيِّ الْمَوْفِّ ٣١٦ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ
أَيْمَنُ بْنُ عَارِفِ الدِّمْشِيقِيِّ

الْبَعْرُّ التَّالِثُ

دار المعرفة
بَيْرُوت، لِبَانَ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، فاكس: ٨٣٤٣٢٢ - ٦٠٣٢٨٤، تلفون: ٨٣٤٣٠١، برقية: معرفيكار بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مِسْنَدُ الْبَيْعَوْنَاتِ



(14)

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله

١- باب ذكر الشَّيْءَةِ فِي التَّزْوِيجِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ ،
وَالنَّفِيِّ اتَّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّنْ رَغْبَ عَنْهُ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّاغِبَ عَنْهُ
عَاصِ / مُخَالِفٌ لَا نَدْبَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
قَدْرَ عَلَيْهِ

١/٢٧

[٣٩٨٦] حدثنا أبو داود الحرااني : ثنا عارم : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس ح .
وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد
ابن سلمة قال : ثنا ثابت عن أنس بن مالك : أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ
سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته في البيت فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال
بعضهم : لا أأكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراشي . وقال بعضهم :
أصوم ولا أفطر .

قال أبو داود : بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً وقال : فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : « أما بعد ؛ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأنام

وأصلني ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .
اللفظ لأبي داود .

٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويع النساء لمن قدر على ذلك ،
والصوم لمن عجز عنه ، وأنه له وجاء ، والدليل على
إيجاب النكاح فرضاً على القادر المحتاج إليه ،
 وإباحة تركه للعاجز عنه ، وعلى
أن النكاح تخصيص
لدين الناكح

[٣٩٨٧] حدثنا الحسن بن علي العامري : ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ،
عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنه
علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حذّث به إلا من أجلي كنت من أحدث
القوم سِنًا ، فقال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئاً فقال
رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أبغض
للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢) »^(٣) .

[٣٩٨٨] حدثنا الصفاني / : ثنا يعلى قال : أبا الأعمش عن عمارة ، عن
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا فذكر
مثله .

[٣٩٨٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : ثنا يحيى بن حماد : ثنا
أبو عوانة ح .

(١) مسلم (١٤٠١ / ٥) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) الوجاء : رض المختصين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

(٣) مسلم (١٤٠٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ...) من طريق الأعمش .

وحدثنا ابن شاذان : ثنا جرير كليهما عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال دخلت مع علقة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب ، فقال : كما مع رسول الله شيئاً لا نجد شيئاً ، فقال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ». فذكر مثله - زاد جرير قال : فلم ألبث حتى تزوجت^(١) .

[٣٩٩٠] حديثاً يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فلن فيه غصاً للبصر ، واحصاناً للفرج ، ومن لا فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

[٣٩٩١] حديثاً حمدان بن الجنيد : ثنا أبو الزبير : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله فلقه عثمان فقال : يا أبا عبد الرحمن هل لك في يُنكر تذكرة ؟ قال : إن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للطرف ، وأحسن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

[٣٩٩٢] حديثاً أبو أمية : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا شيبان عن الأعمش يأسناده مثله .

[٣٩٩٣] حديثاً علي بن حرب : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : كنت [أمشي مع عبد الله بنى ، فلقه عثمان ، فقام معه يحده] ، فقال / له عثمان : ألا تزوج . فذكر مثله^(٢) .

[٣٩٩٤] وحدثنا ابن شاذان : ثنا معلى : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم (٤ / ١٤٠٠) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١ / ١٤٠٠) من طريق أبي معاوية ، وما بين المتفقين منه .

٣- باب بيان حظر التبلي - وهو ترك النكاح - والدليل على الحضر للتزويع

[٣٩٩٥] حدثنا أبو داود الحرااني : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ح .
وحدثنا ابن الجنيد : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا الحسن بن موسى قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبلي ، ولو أذن له فيه لاختصينا^(١) .

[٣٣٩٦] حثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد قالوا : ثنا أبو اليمان : أبا شعيب عن الزهربي قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان ، ولو أجاز له التبلي لاختصينا .

[٣٣٩٧] حدثنا محمد بن سهل وأبو سلمة الفقيه ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصناعيون قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهربي ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال : لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مطعمون عن التبلي ، ولو أحله لنا لاختصينا^(٢) .

[٣٣٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد ابن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مطعمون أن يتبلل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له لاختصينا^(٣) .

[٣٣٩٩] حدثنا ابن بسام الطرسوسي : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن

(١) مسلم (١٤٠٢ / ٧) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٤٠٢ / ٦) من طريق معمر .

يونس ح .

وحدثنا أبو بكر الْكُزْبَرَانِي : حثنا / وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت ٢٨ / بـ النعمان يحدث عن الزهري - بهذه ح .

[٤٠٠٠] وحدثنا إسحاق بن سنان وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا أشعث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ نهى عن التبليط .

[٤٠٠١] ورواه أبو يحيى صاعقة عن الأنصاري فقال: عن هشام عن الحسن .
أخرجه مسلم ^(١) :

[٤٠٠٢] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قادة ، عن زراره بن أوفى : أن سعد بن هشام كان جازأ له ، فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له بها وما لفعته في السلاح والكراز ثم يجاهد الروم حتى يموت ، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة حسنة » ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وذكر الحديث ^(٢) .

٤- باب النهي عن الاختلاء ، وإن خاف الرجل على نفسه
وعجز عن التزويج وخاف العقيلة والعجز عن النفقة
على زوجته ، والدليل على الحض على
التزويج ، وأن الكراهة
في الاختلاء لم
تتقدم عليه

[٤٠٠٣] حدثنا سليمان بن سيف الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن

(١) مسلم (٢ / ١٤٠٢) من طريق الليث .

(٢) يعني الرواية التالية لا السابقة ؛ حيث إن السابقة عند النسائي (٦ / ٣٠٣) فقط .

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

عبد ، قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك^(١) .

[٤٠٤] حديث أبو البحتري : قثنا أبوأسامة : قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : فنهانا عن ذلك .

[٤٠٥] حديث ابن الجنيد : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل / عن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله ؟ فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

[٤٠٦] حديث أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل بإسناده قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهينا عن ذلك . ثم قرأ عبد الله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

[٤٠٧] حديث يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ائذن لي أختصي . فسكت عندي . ثم قلت مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لaci فاختص على ذلك أو ذر » .

٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين ، وترک إیثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين

[٤٠٨] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قثنا يحيى بن سعيد القطان

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وتصصيرها (٧٤٦ / عقب ١٣٩ بـ ١٣٩) من طريق عبد الرزاق .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا لأربع » ^(١) .

[٤٠٩] وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا علي بن عبد الله ح .

[٤٠١٠] وحدثنا أبو داود السجيري : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله بن عمر : قتنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه / عن أبي هريرة ، عن ٢٩/ب النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة ^(٢) لأربع : مالها ولحسبها ولجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

[٤٠١١] حديثنا علي بن حرب الموصلي : قتنا محمد بن فضيل : قال : أبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا جابر بكراً تزوجت أم ثيب ^(٣) ؟ » قلت : ثيب . قال : أفلأ بكراً تلاعبيها وتلاعبك ؟ » قلت : كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيتي وبينهن . قال : فلا إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ^(٤) .

[٤٠١٢] حديثنا عيسى بن أحمد العسقلاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكراً أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا بكراً تلاعبيها وتلاعبك ؟ » قال : قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت إن تزوجت بكراً أن تدخل بيتي وبينهن ، وكانت الشيب أعلم بهن . قال : « فذاك إذا » . ثم قال : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » .

(١) مسلم (٤٠١ / ١٤٠٤) من طريق إسماعيل .

(٢) مسلم (٥٣ / ١٤٦٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) كذا الأصل .

(٤) مسلم (٧١٥ / ٥٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود على ابتغاء النسل فيكثر بهن الأم

[٤٠١٣] حدثنا أبو داود الحراني : قلنا علي بن المديني : قلنا سفيان في سنة ثنتين وتسعين قال [لي^(١)] سمعته من عمرو منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل نكحت يا جابر ؟ » قلت : نعم . قال : « ماذا ، أبكرًا أم ثيبا ؟ » قلت : لا^(٢) ، / بل ثيب قال : « فهلا جارية تلاعبك وتلعلها ؟ » قلت : يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات وكن لي تسع أخوات فلم أحب أن أجتمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبحت »^(٣) .

ذكر بشر بن مطر الواسطي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر مثله^(٤) .

[٤٠١٤] حدثنا الصغاني : قلنا محمد بن سابق : قلنا ورقاء عن عمرو بن دينار : أنه سمع جابر فذكر الحديث نحوه ، وقال : كرهت أن أنزوج جارية .

[٤٠١٥] حدثنا علي بن عثمان : قلنا بكر بن خلف : قلنا عبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد^(٥) - قلنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر ابن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « أبكرًا أم ثيب ؟ » فقلت : بل ثيب . قال : « فهلا جارية تلعلها وتلعلك ؟ » قلت : إن لي أخوات أحبيت أن أنزوج امرأة تجمعهن وتشطهن وتقوم عليهن^(٦) .

[٤٠١٦] حدثنا مسدة بن سعد بن مسدة بكرة : قلنا سعيد بن منصور :

(١) من البخاري (٤٠٥٢) حيث أخرجه من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٦) من طريق سفيان .

(٣) في أصل المخطوطة « ابن عبد الحميد » والصواب كما في مسلم « ابن عبد المجيد التقي » .

(٤) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٧) من طريق عبد الوهاب .

فتنا هشيم : قتنا سيار عن الشعبي ، عن جابر قال : قال لي النبي ﷺ : « بكرًا تزوجت أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »^(١).

[٤٠١٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد والحميري قالا : ثنا مكي كلاما عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء وغيره - يزيد بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر النبي الله ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : جابر بن عبد الله . فقال : « مالك ؟ » فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : « أمعك قضيب ؟ » قلت : نعم يا رسول الله . قال : ٣٠ بـ « أعطيته » ، فأعطيته فضربه ونحشه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم . فقال : « تبينيه ؟ » فقلت : بل^(٢) هو لك يا رسول الله . قال : « بل يعنيه قد أخذته بأربع دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا منها . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت : إن أبي توفي وترك بنا فاردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها يكن إليها . قال : « فذاك إذا » .

[٤٠١٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون : قتنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زادان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد أتزوجها ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم » .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم قال : أخبرنا الصنابع بن

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٧) من طريق هشيم .

(٢) في الأصل : بلى . والثابت من هامش المخطوطة .

الأعسر الأحمسى قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وإنى مكاثر بكم الأم فلا تقتلن بعدي » .

[٤٠٢٠] حدثنا الصغاني : ثنا عفان بن مسلم : ثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « حُبِّي إِلَيْيَ من الدُّنْيَا : النِّسَاءُ وَالْمُطَيْبُ . وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

[٤٠٢١] رواه سيار عن جعفر بن سليمان : ثنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « حُبِّي إِلَيْيَ من الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالْمُطَيْبُ ، / وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » . ١/٣١

[٤٠٢٢] ثنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .
حدثني جعفر النيسابوري عنه .

٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء ،
والدخول عليهن . والنظر إليهن من حيث يحل ،
والاعتصام منهن بالتزويع ، ومواقعة
امرأته إذا بصر بأمرأة فأعجبته ،
وبيان ثوابه في
موقعتها

[٤٠٢٣] حدثنا الصغاني : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ح .
وحدثنا إدريس بن بكر وأبو أمية قالا : ثنا هودة بن خليفة قالا : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ : قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

[٤٠٢٤] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان عن سليمان

ياسناده قال : « ما تركت بعدى شيئاً أضر على الرجال من النساء »^(١) .

[٤٠٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي التياح قال : كانت لمطرف امرأتان قال : فجاء من عند إحديهما إلى الأخرى فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه . فقالت : جئت من عند فلانة ؟ فقال : كنت عند عمران بن الحصين قالت : بما حدثكم ؟ قال : حدثنا عن النبي ﷺ قال : « إن أقل ساكن الجنة النساء »^(٢) .

[٤٠٢٦] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن أبي التياح قال : كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحديهما إلى الأخرى ، فجعلت تخلع قميصه . فقالت : أجيئت من عند فلانة ؟ قال : لا ، ولكن جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إن أقل سكان الجنة النساء »^(٣) .

[٤٠٢٧] حدثنا / سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي قال : أبا النضر بن شمبل قال : أبا شعبة : قثنا أبو مسلمة - يعني سعيد بن يزيد - قال : سمعت أبا نصرة يحدث عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا خلوة خصيرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء ؛ فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٤) .
رواوه غندر هكذا .

[٤٠٢٨] حدثنا أبو داود الحراني والدنداني وإسحاق بن سيار وعباس الدوري والصفاني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا هشام بن أبي عبد الله : قثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله ؛ فإنه يضمّر ما في نفسه » .

(١) مسلم : كتاب الرقاق : (٩٧ / ٢٧٤٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب الرقاق (٢٧٣٨، ٩٥، ...) من طريق شعبة .

(٣) مسلم : كتاب الرقاق : (٩٩ / ٢٧٤٢) من طريق أبي سلمة .

قال الدنداني : يرد ما في نفسه . وقال إسحاق بن سيار : يذهب ما في نفسه^(١) .

[٤٠٢٩] حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الرحمن بن علقة أبو يزيد : قتنا حرب ابن أبي العالية ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا زهير : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا حرب : قتنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبته فأتى امرأته زينب وهي تُمْسِنْ مِنْيَةَ^(٢) لها فقضى حاجتها منها ثم خرج فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يردها ما في نفسها »^(٣) . وقال أبو أمية : فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها . وذكر مثله أو نحوه .

[٤٠٣٠] حدثني عبد الله بن شريوفه : قتنا سلمة بن شبيب : / قتنا الحسن ابن محمد بن أعين عن مقلوب بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأى^(٤) أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعدم إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردها ما في نفسها »^(٥) .

[٤٠٣١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا عارم أبو النعمان : قتنا مهدي ابن ميمون : قتنا واصل مولى ابن عبيدة عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « وفي بعض أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة يكون له فيها أجر ؟ . قال : « أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر »^(٦) .

(١) مسلم (١٤٠٣ / ٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله .

(٢) في الأصل : تمسن ، والتصويب من الهمامش ومن مسلم ، والمعنى : تدلّك جلدًا في أول الدباغ .

(٣) مسلم (١٤٠٣ / عقب ٩) عن زهير بن حرب .

(٤) كذا بالأصل ، وعند مسلم (إذا أحدكم ...) .

(٥) مسلم (١٤٠٣ / ١٠ - ...) عن سلمة بن شبيب .

(٦) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٦ / ٥٣) من طريق مهدي بن ميمون .

[٤٠٣٢] حدثنا أبو داود الحرواني : قلنا يحيى بن عبد الله البابلتي : قلنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »^(١) .

[٤٠٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : قلنا عمرو بن الحارث والليث .

قال ابن وهب : وأخبرنيه حفيوة : أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو يا رسول الله ؟ فقال : « الحمو الموت »^(٢) .

٨- باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها
والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيتها ،
والدليل على أن له أن ينظر إلى
جميع ما يريد منها إذا
توهם بها عينا

[٤٠٣٤] حدثنا أبو إسماعيل السندي : قلنا الحميدي : قلنا سفيان : قلنا يزيد ابن كيسان ح .

وحدثنا / أبو أمية : قلنا أبو مسلم المستلمي : قلنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تزوج رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً » ، قال : يعني أعينهم صغار^(٣) .

[٤٠٣٥] حدثنا حمدان بن علي والصفاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قلنا

(١) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / ٢٠) من طريق الليث .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / عقب ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٢٤ / ٧٤) من طريق سفيان .

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة قال : « أنظرت إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ » قال : نعم قد نظرت إليها^(١) .

[٤٠٣٦] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : خطبَت امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قلت : لا . قال : « فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما » .
قال أبو عوانة : في سماع بكر من المغيرة نظر .

٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولد
وفساده ، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها
إذا لم تكن لها ولد ، وإيجابه مهرها
على المتقدم عليها بلا ولد
إذا دخل بها

[٤٠٣٧] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمير المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني سليمان ابن موسى : أن الزهري أخبره : أن عروة أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « أئما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثة ، ولها مهر مثلها ، بما أصحاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولد من لا ولد له » .

[٤٠٣٨] حدثنا السلمي وابن الأزرق قالا : ثنا عبد الرزاق ح .
 وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا / ابن وهب قالا : ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ح .
 وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن ابن جريج ح .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق مرwan بن معاوية الفزارى .

وحدثنا سختويه بن مازيار : قثنا عبد المجيد بن عبد العزير عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده : « لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولد من لا ولد له » .

[٤٠٣٩] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والنفيلي والدققي وعباس بن محمد : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج بإسناده نحوه .

[٤٠٤٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قثنا عمي قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة : أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنواع نكاحاً : منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتلزها زوجها فلا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها . يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهفط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت فمر ليلي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسمّي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع / أن يمتنع منه . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتّع من جاءها ؛ وهن البغايا كمن ينصبون على أبوابهن الرايات يكن علمًا ، فمن أرادهن دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافلة ثم ألحقوها ولدها بالذي يرون فالاتّاطه ودعّي أبوه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً عليه السلام بالحق هدم نكاح الجاهلية ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

قال أبو عوانة : وفي إسناده ومتنه نظر ؛ وذلك أنه خولف يونس في إسناده .

[٤٠٤١] حدثنا أبو يعقوب المروروذى : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب

عن يونس بإسناده مثله .

١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين ، والنهي عن الشغار

[٤٠٤٢] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق ، عن عمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . وقال الدبري : لا شغار في الإسلام^(١) .

[٤٠٤٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك ح . وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : أبا ابن وهب : أن مالكا أخبره ح . وحدثنا محمد بن حيوة : أبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق^(٢) .

[٤٠٤٤] حدثنا محمد بن شاذان وأبو أمية قالا : ثنا المعلى بن منصور : ثنا يحيى بن أبي زائدة قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٤٥] وحدثنا أبو داود السجسي : ثنا مسد : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، / عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٣) .

[٤٠٤٦] حدثنا أبو داود الحرااني : قتنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار^(٤) .

[٤٠٤٧] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا

(١) مسلم (١٤١٥ / ٦٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤١٥ / ٥٧) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤١٥ / ٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٤) مسلم (١٤١٥ / ٥٩) من طريق حماد بن زيد .

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الشغار . قال عبيد الله : والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته .

[٤٠٤٨] حدثنا الصفاني : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي عن عبيد الله عن أبي الزناد بهله . ولم يذكر قول عبيد الله^(١) .

[٤٠٤٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي وابن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم ح . وثنا الدبرى : أبا عبد الرزاق قالا : أبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٢) .

[٤٠٥٠] وحدثنا يوسف بن مسلم والصفاني قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابرًا يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٣) .

[٤٠٥١] حدثنا الصفاني : ثنا نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لا شغار في الإسلام » . قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠٥٢] حدثنا الصفاني : ثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٣] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٤] حدثنا إبراهيم بن محمد بن بُرَّة والدبرى قالا : ثنا عبد الرزاق : أبا معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٣٤ ب عن الشغار .

(١) مسلم (١٤١٦ / ٦١) من طريق عبيد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق حجاج بن محمد .

١١- باب بيان إبطال نكاح المتعة ، وأنها أُبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حُرِّمَتْ

[٤٠٥٥] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق : ثنا عارم : ثنا وهيب : ثنا عمارة ابن غزيره قال : حدثني الريبع بن سبرة الجهنمي عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثة من بين ليلة و يوم ، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا وأبن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة ، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بكرةً عَنْطَنْطَةً وعلى بُزد لي وعلى ابن عمي برد ، وهو قريب من الدمام . قال : فقلت : هل لك أن يستمتع مثلك أحدهنا ويعطيك بُزد؟ . قالت : وهل يصلح ذاك؟ قلت : نعم . فجعلت تنظر إلى فإذا رآها ابن عمي عطف ، وقال : إن برد هذا خلق مجع وبردي برد جديد غض . قالت : وبرد ابن عمك لا بأس به . فاستمتعت منها فلم نخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله ﷺ^(١) .

[٤٠٥٦] حدثنا ابن أبي الحنين : ثنا معلى بن أسد : ثنا وهيب عن عمارة بن غزيره عن الريبع بن سبورة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة فلم نخرج من مكة حتى حرر رسول الله ﷺ المتعة .

[٤٠٥٧] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا عبي ح .
وحدثنا محمد بن يحيى : ثنا هارون بن معروف وأبو سعيد الجعفي قالا : أبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن عوف : ثنا أصبعي بن الفرج عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة - ١/٣٥ يعرض / بابن عباس .

قال محمد بن يحيى : ب الرجل ، وقال غيره : ابن عباس . فناداه ابن عباس :

(١) مسلم (١٤٠٦ / عقب ٢٠) من طريق وهيب .

إنك ِلْف جافٍ ، فعلمري لقد كانت المتعة تُعمل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره ابن عباس بها . فقال له ابن أبي عمارة الأنباري : مهلاً يا ابن عباس . قال ابن عباس : أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمارة : يا أبا عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يفتى بها ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك حتى طفق بعض الشعرا يقول :

.....
يا صاح هل لك في قثيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مشواك حتى يصدر الناس
قال : فازداد أهل العلم لها قدراً ، ولها بعضاً حين قيل فيها الأشعار .

قال يونس : قال ابن شهاب : أخبرني الريبع بن سيرة : أن أباه قال : كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرین ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .

قال يونس : قال ابن شهاب : وسمعت الريبع بن سيرة يحدث عمر بن عبد العزيز^(١) [وأنا جالس] .

أنه قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا .

[٤٠٥٨] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق ثنا زكريا بن عدي ح .

(١) مسلم (١٤٠٦ / ٢٧) من طريق ابن وهب بدون الشعر .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قالا : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح ثم نهانا عنه . وقال : « إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيمة »^(١) .

[٤٠٥٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال : حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة ، فخرجت أنا وصاحب لي من بني شليم حتى وجدنا جاريةً من بني عامر كأنها بكرة عيطة^(٢) ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثة ثم أمر النبي ﷺ أن نفارقهن^(٣) .
رواه زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بإسناده مثله .

[٤٠٦٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : ثنا أبو النضر : ثنا الليث

ح .

قال : ثنا يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ في المعة فانطلقت ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطة فعرضنا أنفسنا عليها . فقالت : ما تعطيني . قلت : ردائي . وقالت [وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت] / أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها . ثم قالت : تعال أنت ورداؤك يكفيني . فمكحت معها ثلاثة . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء التي تقنع بهن

(١) مسلم (١٤٠٦ / ٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) بكرة عيطة : البكرة : الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، والعيطة : طولبة العنق .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٣) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد .

فليخل سبيلها^(١) . وهذا لفظ الساحبني^(٢) .

[٤٠٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث واللبث بن سعد : أن الربيع بن سيرة الجهنمي حدثهما عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٤٠٦٢] حدثنا شعيب بن عمرو : قثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣) .

[٤٠٦٣] حدثنا ابن الجنيد : ثنا الحميدى : ثنا سفيان : ثنا الزهرى قال : أخبرنى الربيع بن سيرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح .

[٤٠٦٤] حثنا محمد بن مهمل والدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٤) .

[٤٠٦٥] حدثنا جعفر بن محمد الرقى : قثنا سيدان - يعني ابن مضارب ح . وحدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله القواريري : ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت الزهرى يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح . قلت : من حديثك ؟ قال : حدثنى رجل عن أبيه ، ونحن عند عمر بن عبد العزيز . قال حماد : وزعم معمر أنه الربيع بن سيرة .

[٤٠٦٦] حدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن سابق : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب - يعني ابن موسى - عن محمد بن مسلم الزهرى عن الربيع عن أبيه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٧] حدثنا أبو أمية : قثنا قبيصة : ثنا / سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ١/٣٦

(١) مسلم (١٤٠٦ / ١٩) من طريق اللبث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٤) من طريق سفيان بن عبيدة .

(٤) مسلم (١٤٠٦ / ٢٥) من طريق معمر .

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٨] حدثنا محمد بن إشكاب : أتبا (الأشعثي) يعني سعيد^(١) بن عمرو ثنا عثث : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية بمنزله : عن متعة النساء .

[٤٠٦٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المنادي وأبو أمية قالا : ثنا يونس ابن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو عميس عن إبراهيم بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أو طاس^(٢) ثلاثة ثم نهى عنه^(٣) .

١٢- باب بيان الرد على ابن عباس في إباحة نكاح

المتعة ، وأن النبي ﷺ نهى عنها

يوم خَيْرِ

[٤٠٧٠] حدثنا سليمان بن سيف : ثنا علي بن المديني : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله^(٤) بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة يعني الروافض - عن أبيهما عن علي : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٥) .

[٤٠٧١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خَيْر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٢] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق والدبري رحمهم الله

(١) كتب في هامش الأصل شعيب وكتب فوقها « صحيحة ». وهو خطأ .

وما في الأصل هو الصواب ، وانظر ترجمة سعيد بن عمرو الأشعثي في « تهذيب الكمال » (١١ / ٢١) .

(٢) هو عام فتح مكة نفسه .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٨) من طريق يونس بن محمد .

(٤) بالأصل « عبد الله » والتصويب من كتب الرجال ، وسيأتي على الصواب .

(٥) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أتني معمر عن الزهري قال : أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء . فقال له علي : إنك أمرت تائه ، / إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خير ، وعن حرم الحمر الإنسانية^(١) . ^{١/٣٧}

[٤٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢) .

[٤٠٧٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثني مالك بن أنس : أن ابن شهاب ذكره^(٣) : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خير .

[٤٠٧٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود : قثنا علي بن عياش وخطاب بن عثمان قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ، عن مالك بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٦] حدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا المعافى بن عمران : قثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مالك بن أنس بإسناده : أن النبي ﷺ نهى يوم خير عن متعة النساء .

[٤٠٧٧] حدثنا أبو فروة الراهوي رحمه الله : قثنا المغيرة بن سقلاب ، عن عمر بن محمد العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣١ ، ٣٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٠٧ / ٢٩) من طريق مالك بن أنس .

(٣) في هامش الأصل كتب « أخبره » وفوقها ح .

وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنك أمرت تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

هذا حديث يساوي ألف حديث ، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حدثه .

[٤٠٧٨] حديثنا محمد بن إشكاب ونجح بن إبراهيم رحمهما الله قالا : ثنا ^{٣٧} ب سعيد بن عمرو قالا ^(١) : ثنا عَبْرَرُ عن سفيان ، عن مالك / بن أنس ، عن محمد ابن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إنك أمرت تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٩] حديثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله قال : أبا يحيى بن فَصِيل^(٢) قثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبد الله بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان عن أبيهما محمد ابن الحنفية ، عن علي : أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمعنة النساء . فقال له علي رضي الله عنه : إنك رجل تائه ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

[٤٠٨٠] حديثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا سعيد بن حفص التيفيلي : قثنا يونس بن راشد عن العمري - يعني عبد الله - عن ابن شهاب رحمه الله بهمه . رواه ابن نمير عن عبد الله أيضاً ^(٣) .

[٤٠٨١] حديثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : قثنا أبوأسامة عن عبد الله بن عمر العمري ، عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب قال .

(٢) كذا بالأصل وكتب فوقها « صي » . وضبيطه البعض بالضاد المعمقة تبعاً لطبعه « المحرّج والتعديل » لابن أبي حاتم وهو خطأ والصواب بالصاد المهملة انظر « مؤتلف الدارقطني » (٤ / ١٨١٦) ، و « الإكمال »

(٦٧ / ٧) ، و « توضيح المشتبه » (٧ / ١١٠) .

(٣) مسلم (١٤٠٧ / ٣١) من طريق عبد الله بن نمير .

أبيهما : أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٨٢] حدثنا هلال بن العلاء وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن جعفر : ثنا عبد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة . فقلت للزهري : لو أن الحسن هو حديثي به لم أشك .

[٤٠٨٣] حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي : ثنا علي بن عياش : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي قال : / لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خير ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية^(١) . ١/٣٨

[٤٠٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن زيد العمري عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ قال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خير ، وما كنا مسافحين^(٢) .

[٤٠٨٤] حدثنا علي بن حرب : ثنا محمد بن فضيل : ثنا منصور بن دينار عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن متعة النساء ؟ فقال : هي حرام . فقال الرجل : فلان يزعم قال : إنها حلال . فقال : لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير . وقال : « هي حرام » وما كنا مسافحين .

[٤٠٨٥] حدثنا شعيب بن عمرو : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السفاح .

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ١٦٩) : أخرجه أبو عوانة وصححه .

قال أبو عوانة : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير ونهى عن متعة النساء أيام الفتح^(١) .

١٣- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله ،
وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مسمى في الاستمتاع ، وأنه لما حرموا نهاهم أن يأخذوا منه ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن

[٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر الصعافي : قثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهنمي : أن أباء أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عُسفان وأنه قام إلى رسول الله ﷺ / رجل منبني مدلنج يقال له : سراقة بن مالك بن جعشن أو مالك بن سراقة فقال : يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم وذكر الحديث . فقال رسول الله ﷺ « استمتعوا من هذه النساء » ، والاستمتاع عندنا التزويع ، فعرضنا ذلك على النساء فأبین إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « الفعلوا » فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد أجود من بردي ، وأنا أأشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برد وآعجبها شبابي ، وصار شأنها إلى أن قالت : برد كبرد . وكان الأجل بيني وبينها عشراً ، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركين والباب ، وهو يقول : « أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيئاً^(٢) فليدخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً^(٣) .

(١) في « فتح الباري » (٩ / ١٦٩) : قال أبو عوانة في « صحبيه » : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح أهـ .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢١ ، ...) من طريق عبد العزيز بن عمر مختصراً .

[٤٠٨٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ويعيني بن أبي طالب قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أثنا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال : استمتعوا بهذه النساء . قال : فجئت أنا وأبن عمي إلى امرأة بيردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشبع منه . قالت : بُرْدَةً كبيراً . قال : فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد أياماً ، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال : « ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله قد حرمها / إلى يوم القيمة ، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان ١/٣٩ بقى من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئاً » .

قال ابن جريج يومئذ : أشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها لا بأس بها .

[٤٠٨٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دادويه الصناعاني أبو إبراهيم قال : قرأت على أبي عن رياح ، عن معمر ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وقال فيه : من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن .

لم نكتب لمعمر عن ابن جريج عنه^(١) .

[٤٠٨٩] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا يزيد بن هارون عن سفيان بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بإسنادهم بحديثهم فيه .

[٤٠٩٠] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عبيدة عن عبد العزيز بن

(١) كتب فوق هذه الجملة « ص » أي « صحيحة » .

عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : قدمنا مكة فأبصرتني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد أ مثل من بردي ، فعرضت عليها النكاح فنظرت إليّ وإليه ، وأنا أ شب منه ، وهو أسن مني وببرده أ مثل من بردي . فقالت : بُرْدَ كبرد . فتزوجتها ، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركين وزمزم وهو يقول : « إنا كنا أحللنا هذه المتعة فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ؛ فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة » .

[٤٠٩١] حديث هلال بن العلاء : قثنا حسين بن عياش : قثنا معقل بن ابن سبرة ، عن أبيه سبرة عن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر ، / عن الربيع سحق^(١) ، وعلى صاحب بي برد أجود من بردي ، وأنا أ شب منه فلقينا امرأة فاعجبني حسنها أو جمالها . فقلنا لها : هل لك أن تزوجي أحدهنا بأحد هذين البردين . قالت : والله ما أبالى . قال : فأينا ؟ قالت : برد كبرد وأنت أعجب إلى . فقامنبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأنسد ظهره إلى الكعبة ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر ثم قال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٢] حديث محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي : قثنا حسين بن أبي السري قال : ثنا الحسن بن أعين : قثنا معقل عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حديثي الربيع بن سبرة عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : « ألا إنها حرام من يومكم [هذا]^(٢) إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٣] حديث المعربي : قثنا سلمة بن شبيب : قثنا الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبد الله ، عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حديثي الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة فذكر مثله^(٣) .

(١) السحق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلى ، كأنه بعد من الانفاس به . [نهاية]

(٢) من هامش الأصل وكب فوقها « ص » .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٨) عن سلمة بن شبيب .

[٤٠٩٤] حدثني أبو فروة قال : حدثني أبي : قثنا معلق عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن سبرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بثله وأتم منه .

١٤ - باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريرها

رخصة في الغزو للمضطرب

[٤٠٩٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاد : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل بن أبي خالد عن / قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب ثم قرأ هذه الآية ﴿ لَا تحرموا طيبات مَا أحلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) [المائدة : ٨٧] .

[٤٠٩٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ وَلَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

[٤٠٩٧] حدثنا الصفاني قال : أئب المعلى بن منصور : قثنا أبو معاوية : قثنا إسماعيل ياسناده قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فشققت علينا العزوبة ، فقلنا : يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا ؟ قال : فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ثم ترك ذلك .

[٤٠٩٨] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قال أبو الزبير : فسمعت جابرًا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق (الأيام)^(٢) على عهد

(١) مسلم (١٤٠٤ / ١١ ، ... ، ١٢) من طريق إسماعيل .

(٢) بالأصل : « والأيام » . والواو سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث^(١).

[٤٠٩٩] حدثنا أبو داود السجسي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جرير قال : وأخبرني أبو الزبير بإسناده مثله .

[٤١٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قتنا وهيب بن جرير قتنا شعبة عن عاصم عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله [قال : تمعنا على عهد رسول الله ﷺ ب متعتين :]^(٢) يعني متعة الحج / ومتعة النساء فنها عن عمر فلم نفعله بعد^(٣).
حدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن إسحاق : قتنا حماد بن سلمة عن عاصم بمثله ح .

وحدثنا أبو المثنى قال : حدثني أبي عن شعبة بإسناده : تمعنا مع النبي ﷺ المتعتين جميعا ، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نعد .

[٤١٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا أمية بسطام : قتنا يزيد بن زريع : عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ أثنا علينا فأذن لنا في المتعة^(٤).

[٤١٠٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أبا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم في المتعة . أو قال : فقد أذن لكم في المتعة فمتعوا^(٥) .
رواه غندر عن شعبة أيضا : إن الله قد أذن لكم .

[٤١٠٣] حدثنا إسحاق : قتنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جرير قال : حدثني

(١) مسلم (١٤٠٥ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) من «مسند أحمد» (٣ / ٣٦٣) .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٧) من طريق عاصم .

(٤) مسلم (١٤٠٥ / ١٤) عن أمية بن بسطام .

(٥) مسلم (١٤٠٥ / ١٣) من طريق شعبة .

عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قالا : كنا في غزوة فجاءنا [رسول^(١)] رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : « استمتعوا » .

[٤١٠٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير عن عطاء قال : قدم جابر فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة . فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن خريث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نُعذ^(٢) .

١/٤١

١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده / عمتها وخالتها

[٤١٠٥] حدثنا عمارة بن رجاء والكثيرياني قالا : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عثمان بن عيسى بن يزيد عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها^(٣) .

[٤١٠٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثني نعيم بن حتماد : ثنا ابن المبارك : ثنا يونس عن الزهرى قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ ذكر مثله . قال الزهرى : فترى حالة أبيها وعمة أبيها وخالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة .

[٤١٠٧] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أبنا يحيى ابن أبوب وغيرة عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٥ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٦) من طريق يونس .

١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها

[٤١٠٨] روى القعنبي : قتنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح العممة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الحالة »^(١) .

رواه ابن أبي مريم فقال : حدثني الإمامي عن ابن شهاب .

[٤١٠٩] حدثنا محمد بن حيوة : قتنا ابن أبي أويس : قتنا جعفر بن محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز - هو الإمامي - عن ابن شهاب بإسناده مثله .

١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب

[٤١١٠] حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص : قتنا بـ قتبة : / قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن : بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(٢) .

[٤١١١] حدثنا الصفغاني : قتنا أبو النضر ح .
وحدثنا أبو أمية قال : أبا علي بن الجعد قالا : أبا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعيب .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٤) من طريق الليث .

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »^(١) .

رواه شباتة عن وَزَقاءَ عن عمرو مثله^(٢) .

[٤١١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .
وحدثنا محمد بن حيوه قال : أَنْبَأَ مَطْرُفَ وَالْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزناد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »^(٣) .

[٤١١٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثaqafi : قتنا الوليد بن مسلم :
قتنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثیر قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ قال : « لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »^(٤) .

[٤١١٤] حدثنا عباس الدوري والدقيقى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا هارون بن
إسماعيل قال : أَنْبَأَ عَلَيَّ بْنَ الْمَبَارِكَ : قتنا يحيى بن أبي كثیر ياسناده : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَا أَنْ تنكح المرأة على عمتها ، وتنكح المرأة على خالتها .

[٤١١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا مسلم : قتنا أبان : قتنا يحيى ياسناده مثله .
حدثنا السلمي : قتنا عبد الله بن رباء : قتنا حرب بن شداد قال : أَخْبَرَنِي
يحيى قال : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تنكح المرأة وخالتها ، ولا المرأة وعمتها » . كذا قال .

[٤١١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا أبو عاصم عن همام ، / عن قعادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ويحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أَنْ تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٤١١٧] ثنا الصبغاني عن أبي قلابة بهله .

[٤١١٨] حدثنا الصبغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان .

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / عقب ٤٠) من طريق شباتة .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٤) مسلم (١٤٠٨ / ٣٧ ، ...) من طريق يحيى بن أبي كثیر .

[و]حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، [١) عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٢) .

١٨- بيان حظر سؤال المرأة خطبها طلاق امرأته

لتحتوي على ما عنده دونها ، ووجوب

رضا تزويجه بها ؛ ويامساك

امرأته التي عنده

[٤١١٩] حدثنا الصفانى والصائغ بمكة قالا : ثنا عبد الله بن بكر

السهمي ح .

وحدثنا أبو بكر الحميري : قتنا مكى قالا : ثنا هشام عن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسم على سؤم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما في صحفتها ، ولتسكت فلما لها ما كتب الله لها ». .

[٤١٢٠] حدثنا ابن الجنيد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : حدثني ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قتنا الحميدى : ثنا سفيان : ثنا الزهرى عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما في إناثها »^(٣) .

[٤١٢١] حثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق : أبا معمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على

(١) ما بين المقوفين من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٨) من طريق هشام .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥١) من طريق سفيان .

بيع أخيه ، ولا / يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكلفه ما في إنانها ^(١) .

[٤١٢٢] حدثنا أبو بكر الصاغاني وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا زكريا بن عدي : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، زاد أحدهما : وأن تسأل المرأة طلاق اختها لتكلفه ما في صحفتها ، فإن الله رازقها ^(٢) .

[٤١٢٣] حدثنا عثمان بن خراز : ثنا منجات بن الحارث : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بثله بتمامه .

١٩- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم حتى يترك أو يأذن له الخاطب ، وتحظر الخطبة للمخرِّم

[٤١٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد : ثنا شعبة بن الحجاج عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يستلام على سؤم أخيه » .

[٤١٢٥] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد : ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ بثله ^(٣) .

[٤١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد : ثنا شعبة : ثنا الأعمش

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٩) من طريق علي بن مسهر .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

14- كتاب النكاح وما يشاكله

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بثله ، غير أنه قد تم « لا يستام »^(١) .

[٤١٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرْنِي مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

قال : وأخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبيان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله / ﷺ بذلك . ١/٤٣

[٤١٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قَتَّنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك^(٢) .

[٤١٢٩] حدثنا البرتي : قَتَّنَا الْقَعْنَبِيُّ حٍ .
وحدثني محمد بن شاذان : ثنا معلى قالا : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بإسناده مثله .

[٤١٣٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه »^(٣) .

[٤١٣١] حدثنا الصفاني : ثنا أبو النضر : قَتَّنَا الْلَّبِيثُ قَالَ : حدثني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض »^(٤) .

[٤١٣٢] حدثنا الصفاني : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد بن زيد عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه » . وربما قال : « حتى يأذن له »^(٥) .

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠) من طريق عبيد الله .

(٤) مسلم (١٤١٢ / ٤٩) من طريق الليث .

[٤١٣٣] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا رَوْحُ أَنْبَا ابْنِ خُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْيَعَ بِعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذُنَ لَهُ الْخَاطِبُ . وَكَذَا رَوَاهُ صَحْرُ بْنِ جُوبِرِيَّةَ عَنْ نَافعٍ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبَ أَوْ يَأْذُنَ لَهُ .

[٤١٣٤] حدثنا الصبغاني : ثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شمسة : أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « المؤمن (أخ) ^(٢) المؤمن ، ولا يحل لمؤمن أن يتبع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب / على خطبة أخيه حتى يذر ». ^{ب/٤٣}

قال أبو عوانة : أبو صالح فيه لين ، ولكن رواه ابن وهب عن الليث ^(٣) .

[٤١٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا عبد الوهاب الخفاف : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب » ^(٤) .

[٤١٣٦] حدثنا ابن مهمل الصناعي : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ، عن عثمان ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا يتزوج الحرم ولا يخطب على غيره » ^(٥) .

[٤١٣٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب يأسناده : « لا ينكح الحرم ولا ينكح ». ^ب

آخر الجزء التاسع من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله

(١) مسلم (١٤١٢) / عقب ٥٠ بحديث) من طريق حماد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤١٤) / ٥٦) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٤٠٩) / ٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٥) مسلم (١٤٠٩) / ٤٤) من طريق أيوب بن موسى .

٢٠ - باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل

أن يخطب المرأة الخطوبة في وقت دون

وقت ، وأن يُخْبِر المستشار

عيوب الخطاب

[٤١٣٨] أخبرنا يونس : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الريبع بن سليمان : ثنا الشافعى : أئبنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حبيبه : أئبنا مطرف والقعنبي عن مالك ح .

[٤١٣٩] وحدثنا أبو داود السجستاني : ثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ! فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تغتئ في بيتك أم شريك . قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي / عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فاذنني ، قالت : فلما حللت ذكرت ذلك له : أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامي ابن زيد . قالت : فكرهته . ثم قال : انكحي أسامي . فنكحت فجعل الله فيه حيراً واغتبطت به^(١) .

[٤١٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو مولىبني هاشم : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن أبي رياح قال : حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته : أنه طلقها ثلاثة

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

فخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله له أن يعطيها بعض النفقه ، فاستقللتها . فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها . فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقه فردتها ، وزعمت أنه شيء تطول به . فقال النبي ﷺ : صدق . وقال : انتقل إلى أم مكتوم^(١) فاعتدى . ثم قال : لا إن أم مكتوم^(١) يكثر عوادها ، ولكن انتقل إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدث عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو جهم وعاوية بن أبي سفيان ، فأتت النبي ﷺ تستأمره فيهما . فقال : أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته العصا^(٢) ، وأما عاوية فرجل أخلق من المال . قال : فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . واللفظ لأبي حميد .

[٤١٤١] حدثنا أبو عمر ثنا مخلد ح .

وحدثنا / يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب عن ابن جريج بإسناده مثله . ٤٤/ب
رواية ابن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط ، عن أبي سلمة : أنه سأله فاطمة فذكر نحوه^(٣) .

[٤١٤٢] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا عبد الرحمن بن مهدي : قتنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : « إذا انقضت عدتك فاذنني » . قالت : فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية خفيف المال ، وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد »^(٤) .

٤١ - باب بيان ثبوت وجوب الخطبة عند التزويج ،

(١) كتب فوقها في الأصل « م » في الموضعين . والصواب في الكببة « أم شريك » كما مر .

(٢) ذكر العصا تفسيراً للقسقة ، وقيل أراد قسقاسته العصا : أي تعركه إياها ، فزاد الألف لينفصل بين توالي الحركات .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق أبي سلمة .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) من طريق سفيان .

وما يجب أن يخطب به

الخطبة للنكاح

[٤١٤٣] حدثنا عثمان بن خرزاذ وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عمرو الأشعري قال : أبا عبد الله عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ؛ التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ ثلاثة آيات من القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] و﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] و﴿ اتَّقُوا اللَّهَ / وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ إلى آخر السورة [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

[٤١٤٤] حدثنا أبو الحسن الميموني : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا عبد الله القاسم قال : عن الأعمش ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

٤٢- باب ذكر الخبر الدال على الكراهة للرجل أن

يفالي بصدق امرأته ، وأن يبلغ بغير امرأته

أربعة أواق من فضة ، وبيان الخبر

المبيح للرجل أن يبلغ

بغيرها أكثر منه

[٤١٤٥] حدثنا حمдан بن علي الوراق والصفاني قالا : ثنا زكريا بن عدي :

قثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة . قال « أنظرت إليها ؛ فلن في أعين الأنصار شيئاً ؟ قال : نعم قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . قال : على أربع أواق ! لو كنتم تحظون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال . ما عندنا شيء اليوم نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال : فبعث بعثاً إلىبني عبس ، وبعث الفتى معهم » ^(١) .

زاد حمدان بن علي قال : فأتأهله فقال : يا رسول الله أعيتني ناقتني أن تبعث . فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لقد رأيتها وإنها تسقي القائد .

[٤١٤٦] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد العزيز بن محمد : أن يزيد بن الهاد حدثه عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وعشرين . قالت : تدربي ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمساً درهم [فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزوجه] ^(٢) .

[٤١٤٧] / حدثنا الصغاني : قثنا ابن أبي مرريم قال : أنبا يحيى بن أبوب ^{45/ب} عن ابن الهاد بإسناده مثله : هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه وبناته .

[٤١٤٨] حثنا محمد بن حيوه : قثنا النفيلي : قثنا عبد العزيز بن محمد بإسناده : سألت عائشة فذكر مثله .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق يزيد بن كيسان . وباقى الحديث عند البهقى (٧ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٤٢٦ / ٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد .

٢٣- بيان الخبر المبيح أن يصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة : وزن
 خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصُّفْرَة على جسده
 وثيابه ، وما يقال له إذا تزوج ، ووجوب
 الوليمة ، والدليل على
أنَّ الدُّونَ
منها شاة

[٤٤٩] حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا سليمان ابن حرب : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي ﷺ به بشاشة من العرس فسألة . فقال : إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .

[٤٥٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا النضر بن شمبل : أنبا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة فرآني النبي ﷺ وعلى بشاشة العرس . فقال : ما هذا ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : كم أصدقها ؟ قلت : وزن نواة . قال : أولم ولو بشاة ^(١) .

[٤٥١] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : أخبرني حميد : أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأتيت النبي ﷺ فرأى عليه بشاشة العرس . فقال : أتزوجت ؟ قلت :

[٤٥٢] [حدثنا يونس بن حبيب :] قتنا أبو داود / قال : أنبا شعبة قال : حدثني حميد : سمع أنس بن مالك : يقول تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » ^(١) .

رواه شباة و (وهب)^(٢) عن شعبة أيضاً^(٣).

[٤١٥٣] حدثنا الدقيقي والصفاني قالا : ثنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف مر على رسول الله ﷺ وعليه وضر من صفرة . فقال النبي ﷺ : مهيم . فقال عبد الرحمن : يا رسول الله تزوجت . قال : من؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : ما أصدقتك؟ قال : نوأة أو وزن نوأة من ذهب . قال : أولئك ولو بشاة .

[٤١٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصفاني : قثنا أبو النصر قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نوأة من ذهب فأجاز ذلك^(٤) .

وقال أبو النصر : فجاز ذلك ، وكان الحكم يأخذ به .

[٤١٥٥] حدثنا الصفاني وأبن شاذان قالا : ثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الريبع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الصائغ والصفاني قالا : قثنا عبيد الله القواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد : ثنا ثابت الباني عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : مهـ - قال القواريري : أو : مهيم - فقال : إني تزوجت امرأة على نوأة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أولئك ولو بشاة^(٥) .
هذا لفظ معلى وأسد .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وسيأتي برقم (٤١٦٣) .

(٢) في المخطوطة « وهب » وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤٢٧ / عقب ٨١) من طريق شباة ووهب بن جرير .

(٤) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٤٢٧ / ٧٩) من طريق حماد بن زيد .

[٤١٥٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة .
ب فقال : ما هذا ؟ قال : إني / تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك اللّه لك أولم ولو بشاة .^(٤٦)

[٤١٥٧] ثنا بحر بن نصر : ثنا يحيى بن حسان : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد اللّه قال : قال لي النبي ﷺ « هل تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم . قال : بارك اللّه لك - أو قال لي : خيراً »^(١) .

٢٤- بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد ؟

إذا لم يجد غيره ، وعلى تعليم سورة من القرآن

[٤١٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد بن زيد : ثنا ثابت البناي وعبد العزيز بن صهيب وشعيـب بن الحبيـخـاب عن أنس بن مالـك : أن النبي ﷺ أعتق صفيـة ، وجعل عتقـها صـدـاقـها^(٢) .

[٤١٥٩] حدثنا أبو علي الزعـفـانـي : ثنا إسماعـيلـ ابنـ عـلـيـةـ عنـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ صـهـيـبـ ، عنـ أـنـسـ : أنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـعـتـقـ صـفـيـةـ ، وـتـزـوـجـهـاـ . فـقـالـ لـهـ ثـابـتـ : ماـ أـصـدـقـهـاـ ؟ قـالـ : نـفـسـهـاـ^(٣) .

[٤١٦٠] أخبرـناـ يونـسـ بنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ : ثـناـ اـبـنـ وـهـبـ : أـنـ مـالـكـ أـخـبـرـهـ حـ . وـحدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ حـيـوـيـهـ قـالـ : أـنـبـاـ مـطـرـفـ وـالـعـنـبـيـ عنـ مـالـكـ عنـ أـبـيـ حـازـمـ ، عنـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ جـاءـهـ اـمـرـأـهـ فـقـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ . فـقـامـتـ قـيـاماـ طـوـيـلاـ فـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ زـوـجـنـيـهـاـ ؛ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـكـ بـهـاـ حـاجـةـ . قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « هـلـ عـنـدـكـ مـنـ

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) مطولاً من طريق إسماعيل ابن علية .

شيء تصدقها إيه؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إيه جلست لا إزار لك ؛ فالتمس شيئاً . قال : التمس ولو خاتماً من حديد؟ فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : هل معك من القراءان شيء؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال له رسول الله ﷺ : قد زوجتك بما معك من القراءان^(١) .

[٤٦١] حدثنا / شعيب بن عمرو الدمشقي : قتنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم : سمع سهل بن سعد يقول : كنت في القوم عند رسول الله ﷺ فقامت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك ، فرأى فيها رأيك ، فقام رجل من الناس فقال : زوجنيها يا رسول الله . فلم يرد عليها شيء^(٢) . ثم قامت فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فرأى فيها رأيك . فقام الرجل فقال : زوجنيها يا رسول الله ثم قام الثالثة . فقال النبي ﷺ هل عندك شيء؟ قال : لا . قال : فاذهب فاطلب . فذهب فطلب فلم يجد شيئاً . فقال : هل معك شيء من القراءان؟ قال : نعم سورة كذا وكذا . قال : فاذهب فقد زوجناكها على ما معك من القراءان^(٣) .

[٤٦٢] حدثنا ابن الجنيد : قتنا شاذان : قتنا سفيان ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر والثوري .

وحدثنا ابن شاذان : قتنا معلى عن حماد بن زيد ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قتنا عبد الرزاق عن معمر ح .

وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قتنا تقية : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن ، كل هؤلاء عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا حديثهم في هذا^(٤) . روى زائدة عن أبي حازم^(٥) .

(١) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦ ، ٧٧) من طريق أبي حازم .
(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦) عن تقية بن سعيد التغفري .

(٥) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق زائدة .

٢٥ - باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها، وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها ، والدليل على أنها أدناها ، وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة ، وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه ، و (أنه)^(١) كان يدعو قوما فإذا أكلوا دعى بآخرين ، والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند / ارتفاع النهار ، وعلى الخروج إذا أكلوا ، وعلى توجيه الهدية إلى الباني بأهله ؛ وإن قلت ، وبيان الاستبراء

[٤٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود : قلنا شعبة قال : أخبرني حميد : سمع أنس بن مالك يقول : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أولم لو بشاة »^(٢) .

[٤٦٤] رواه محمد بن يحيى : قلنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي : قلنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : بنى رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش قال : فأرسلت داعيَا على الطعام فدعوت فيجيء قوم فياكلون ثم يخرجون ، ثم دعوت فيجيء قوم فياكلون ثم يخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقلت : يا نبِيَ اللَّهِ مَا أَجِدْ أَحَدًا أَدْعُوه . فقال : « ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ » وإن زينب لجالسة في ناحية البيت ، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً . وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت ، وخرج

(١) في الأصل : إنما . والمشتبه من الهاشم .

(٢) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وقد تقدم برقم (٤١٥٢) .

نبي الله ﷺ فانطلق نحو حجرة عائشة فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قالت : وعليكم السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيهن فتقرئي حجر نسائه يقول لهن مثل ما قال لعائشة ويردون عليه مثل ما ردت عائشة . ثم جاء النبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون ، وكان النبي الله ﷺ شديد الحياة فخرج متطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدرى أخبرته أو أخبر أن القوم قد خرجوا ، فرجع حتى إذا وضع رجله في أُشكفة الباب [دخلة وأخرى خارجة أرخي الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب]^(١) .

[٤١٦٤] حدثنا / عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قثنا ١/٤٨ محمد ابن جعفر عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البناي : ما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحاماً حتى تركوه^(٢) . روى النضر عن معاذ بن شعبة .

[٤١٦٥] حدثنا الصبغاني وابن شاذان قالا : ثنا المعلى : قثنا حماد بن زيد : قثنا ثابت عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، فإنه ذبح شاة^(٣) .

[٤١٦٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان : ثنا حماد بهله : أولم بشاة .

[٤١٦٧] حدثنا الصبغاني : قثنا عبد الله بن عمر : قثنا جعفر بن سليمان : قثنا الجعد أبو عثمان عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر : أظنها زينب - فصنعت أم سليم حبيباً فجعلته في تَورَ . قالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام ، وأخبره أن هذا له منها قليل . فنظر إليه ثم قال : ضغفه . ثم قال : اذهب يا أنس فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت . وسمى رجالاً . قال : فدعوْتَ مَنْ سَمِّيَ ومن لقيت . قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثة . وقال لي رسول الله ﷺ :

(١) من صحيح البخاري (٤٧٩٣) حيث أخرجه من طريق عبد الوارد .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩١) من طريق محمد بن جعفر .

(٣) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

يا أنس هات القوم . قال : فدخلوا حتى امتلأ الصفة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : ليتحقق عشرة عشرة ولما كل كل إنسان ما يليه . قال : فأكلوا حتى شبعوا . قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم . قال لي : يا أنس ارفع . بـ / ٤٨ فرفعت مما أدرى حين وضعت كان أكثر أو حين رفعت . قال : وجلس طوائف / منهم يتحدثون في بيته رسول الله ﷺ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، فشققا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ، فابتدرروا الباب فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخي الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبثوا إلا يسييرا ، وأنزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ - كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . قال الجعد : قال أنس : أنا أخذت الناس بهذه الآية ، وحجبن نساء النبي ﷺ . قال أنس : كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء^(١) .

رواه معمر عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم شليم حيتها في تور من حجارة . فقال أنس : فقال لي يعني : اذهب فادع من لقيت من المسلمين . فدعوت له من لقيته . وذكر الحديث^(٢) .

رواه حماد بن زيد عن الجعد .

[٤٦٨] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني . قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروسها زينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ / وجلس معه رجال بعد ما قام القوم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٤) من طريق جعفر بن سليمان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٥) من طريق معمر .

قاموا ، فضرب يبني وبنه بالستر وأنزل الحجاب^(١) .

[٤٦٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا الليث قال : حدثني عقبيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، كان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أصبح رسول الله ﷺ بها عروساً فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا ، فمشي رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عنبة حجرة عائشة وظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع ورجمت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب رسول الله ﷺ (يبني وبنهم)^(٢) ستراً وأنزل الله الحجاب .

[٤٧٠] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي يونس ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا يعقوب بن محمد : قثنا عبد الله بن موسى - يعني التيمي - عن أسامة ح .

وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرياني : قثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي : أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيري كلهم عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب وذكر الحديث بنحوه .

[٤٧١] حثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو ابن عاصم الكلابي : قثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما انقضت عدّة / زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : ما أجد أحداً من عندي منك أو ^{أبا} أوثق في نفسي منك ، أنت زينب فاذكرها علي . قال : فانطلقت فإذا هي تختبر عجيتها فلما رأيتها عظمت في صدرها حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ يذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبها وقلت : يا زينب أبشرى ، إن رسول الله ﷺ يذكريك . قالت : ما أنا بصناعة شيئاً حتى أؤامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القراءان ﴿ زوجناكها ﴾ وجاء رسول الله ﷺ فدخل

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٢) كما بالأصل ، وفي مسلم : يبني وبنه .

عليها بغير إذن . قال أنس : فلقد رأينا أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار وخرج الناس ، وبقي رهط يتحدثون في البيت ، وخرج رسول الله ﷺ وتبعه فجعل يتبع حجر نسائه فيسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر . قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر يعني وبينه ونزل الحجاب ورُّعِظَ القوم بما رُّعِظُوا^(١) .

[٤١٧٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النصر ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب . قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها (علي) ^(٢) . فانطلق زيد إليها فإذا هي تجتمع عجيتها . فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها وذكر الحديث بطوله وزاد : « بما رأيتموها به لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولا مستثنين / حديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحيي من الحق » . [الأحزاب : ٥٣]

[٤١٧٣] حدثنا إسحاق بن سيار : قتنا أبو عمر : قتنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغدال بغلس . قال : فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رذف لأبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذنبي الله ﷺ ولاني أرى بياض فخذديه ، فلما دخلنبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين » قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم قال : فقالوا : محمد والخميس - قال بعض أصحابنا : والخميس الجيش - فأصبناها عنوة فجمع النبي ، ف جاء دخيبة فقال : يا النبي الله أعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حبيبي ف جاء رجل إلى النبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حبيبي سيدة قريطة والتضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . قال : فجيء بها ، فلما نظر النبي الله ﷺ قال : خذ جارية من

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) في الأصل : عليه . والثبت من مسلم .

النبي **ع** غيرها . قال : وإن نبي الله **ع** أعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها ؛ أعتقها . حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح رسول الله **ع** عروساً فقال رسول الله **ع** : « من كان / عنده شيء فليجيء به قال : وبسط نطعاً . قال : فجعل الرجل يجيء ^{٥٥/ب} بالسوق ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحسوا حيناً فكانت وليمة رسول الله **ع** ^(١) .

[٤١٧٤] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم أبو عثمان الكلبي : قثنا سليمان بن المغيرة : قثنا ثابت البناي عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله **ع** ويقولون : قد رأينا في النبي امرأة ما رأينا ضربها . فيبعث رسول الله **ع** إليها فأعطي بها دحية ما رضي ثم دفعها إلى أبيه ، وقال : « أصلحيها » . فخرج رسول الله **ع** من خير حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليه القبة ثم أصبع . قال : فقال : « من كان عنده فضل زاد فليأتينا به » . قال : فجعل الرجل يأتي بفضل السوق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سواداً فجعلوا حيناً ، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنفهم ، فكانت تلك وليمة رسول الله **ع** عليها فكنا إذا رأينا جدار المدينة مما نهش إليها فرفع مطاياناً . قال : فرأينا جدرها فرفينا مطيتنا ^(٢) ، ورفع رسول الله **ع** مطيته وهي خلفه فعرت مطيته فضرع رسول الله **ع** وصرعت . قال : فما أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها قال : فسرتها رسول الله **ع** فأتوه فقال : لم أضر . قال : فدخلنا المدينة قال : فخرج جواري نسائه يتراينها ، ويشمن بصرعتها ^(٣) .

[٤١٧٥] حدثنا الصعافي قثنا أبو النضر / قال أبا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت لرسول الله **ع** وليمة ما فيها خبز ولا لحم . قال : صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه وذكر الحديث بطوله بمعناه بتمامه .

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) رفينا مطيتنا : أي أسرعنا بها .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٤١٧٦] حدثنا جعفر بن محمد : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أبا ثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة قال : فكأنها أبىت فأنزل الله تعالى : « ما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ... » إلى آخر الآية ثم إنما كان منها شيء فأراد أن يطلقها فجعل رسول الله ﷺ يقول : « اتق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك ». فلما قضى زيد منها وطراً طلقها . فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه قال : فأتاها ، وهي تعجن عجيتها فجعل زيد يمشي القهقرى كراهية أن ينظر إليها ، وقد ذكرها رسول الله ﷺ فقال : يا زينب إن رسول الله ﷺ قد خطبك . فقالت : مرحبا برسول الله ﷺ ورسوله . ونزل القرآن على رسول الله ﷺ : إنا زوجناكها .

وقد قال حماد : فجعل يمشي القهقرى إعظاما لها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد خطبها^(١) .

[٤١٧٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكوا زينبنا إلى رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « يا زيد اتق الله وأمسك عليك أهلك » ، فأنزل الله عز وجل : « وتخفي في نفسك ما الله مبديه » [الأحزاب : ٣٧] .

[٤١٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عبد الله بن محمد : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت رديفا لأبي طلحة يوم خير ، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا خير حين بزغت الشمس ، وقد خرجنوا بمواسיהם ورؤسهم ومرورهم ومكاتبهم فقالوا : محمد والخميس محمد والخميس . وقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خير إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم ، فلما قسم المغن قيل : يا رسول الله إنه قد وقع في سهم دخنة الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة أروؤس ، ثم دفعها إلى أم شليم تهيئها وتصنعنها - وكانت أم شليم تغزو مع

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق ثابت بنحوه .

رسول الله ﷺ - فبني بها رسول الله ﷺ فدعى بالأنطاع وفحصت الأرض أفالحيس^(١) ، ثم وضع الأنطاع فيها ثم جيء بالسمن والتمر والأقط ، فأكل الناس حتى شبعوا : فقال الناس : أتزوجها أم أتخذها أم ولد؟ قالوا : إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ، ثم ركب فلما دنا من المدينة أوضع وأوضع النساء وأشرف النساء ينظرن^(٢) وعثرت برسول الله ﷺ راحلته فوقع ووقيعت صفية ، فقام رسول الله ﷺ فحجبها فقالت النساء : أبعد الله اليهودية فعل بها ، وفعل بها . وشمن بها . قال ثابت : فقلت لأنس : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ عن راحلته؟ قال : إني والله ، لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته .

قال أنس : / وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشعّ رسول الله ﷺ الناس خبرًا ٥٢/ب ولحنا : كان يعشني فأدع الناس فإذا أكلوا خرجوا ، وجاء الآخرون فلما فرغ خرج من بيته وخرجت معه ، وتختلف رجلان استأنس بهما الحديث . فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر بهم بيئاً بيئاً وأنا معه ، كلما أتى على باب امرأة قال : « السلام عليكم كيف أصبحتم أهل البيت؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول : « بخير ». فلما مَرَّ بهن أجمع رجع ورجعت فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث ؟ فكره مكانهما ، فلما رأى الرجلان^(٣) أنه رجع خرجا . قال : فرجع رسول الله ﷺ . قال أنس : فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم نزل عليه الوحى أنهما خرجا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أشكفة الباب أرخي الستر بيديه وبينه ، ونزلت آية الحجاب^(٤) .

[٤١٧٩] حدثنا محمد بن حبيبه قال : أبا حجاج بن المنھال : قتنا حماد بن سلمة قال : أبا ثابت قال : قال أنس ... وذكر الحديث إلى قوله : والله لقد وقع عن راحلته .

(١) فبحصت الأرض أفالحيس : أي حفرت شيئاً يسيراً ليثبت السمن في الأنطاع ولا يخرج .

(٢) كتب فوقها في الأصل : « والناس ينظرون » .

(٣) في الأصل « الرجلين » .

(٤) مسلم (٨٧ / ١٣٦٥) من طرق حماد بن سلمة .

[٤١٨٠] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا حماد بن سلمة قال : أبا ثابت قال : قال أنس : شهدت وليمة زينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام فتبعته ، فتخلق رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا ، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منها : « سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول : « بخير » ، فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بـ / بـ ٥٢ برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع فلما رأياه / قد رجع قاما فخرجا ؛ فوالله ما أدرى أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخي الستر بيديه وبيني وبينه ، وأنزل الله هذه الآية : ﴿ لَا تدخلوا بيوت النبي إِلَّا أَن يُؤذن لَكُم إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ...﴾ [الأحزاب : ٥٣] حتى فرغ من الآيات^(١).

وبإسناده : أن صفيحة وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس .

[٤١٨١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال : نزلت في زينب بنت جحش : ﴿ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه﴾ [الأحزاب : ٣٧] قال : فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائية ما أولم عليها ؛ ذبح شاة^(٢) .

[٤١٨٢] حدثنا أبو أمية : قتنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي : قتنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون . قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم ، وقعد ثلاثة نفر ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيديه وبينه وأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣] . [الأحزاب : ٥٣]

(١) مسلم (١٤٢٨ / ١٤٢٨) من طريق عفان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٨ / ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان .

٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة
 والأكل منها ، وإباحة ترك الأكل منها للصائم ،
 وعليه أن يدعو ويرك عليهم إذا لم
 يأكل وكان صائماً

[٤١٨٣] حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد : قلنا عبد الله بن نمير :
 حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، فإن كان صائماً دعا وبرك ، وإن كان مفطراً أكل ». ^{١/٥٣}

رواوه ابن نمير عن أبيه فلم يقل : « عرس » ^(١) .
 ورواه خالد فقال : « عرس » ^(٢) .

[٤١٨٤] حدثنا ابن شاذان : قلنا معلى : قلنا يحيى بن أبي زائدة قال :
 حدثني عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها » فكان ابن عمر إذا دُعِيَ أجاب ، فإن كان صائماً برَّك ،
 وإن كان مفطراً أكل .

[٤١٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل والصفاني قالوا : ثنا
 حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال :
 سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال النبي ﷺ : « أجيروا الدعوة إذا دُعِيتم »
 قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فإذا بها وهو صائم ^(٣) .

[٤١٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتيا أنس بن عياض قال :
 حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « أجيروا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ٩٨) .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٧) من طريق خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق حجاج بن محمد .

الدعوة إذا دعيتم ^(١)

[٤١٨٧] حدثنا الصفاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفترضاً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلي ». رواه حفص بن غياث عن هشام مرفوعاً أيضاً .
قال هشام : والصلة : الدعاء ^(٢) .

٢٧ - باب إيجاب إجابة الداعي ، والإباحة

(للمدعى) ترك الأكل عنده إلا أن

يحب أن يطعم

[٤١٨٨] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف ح .
وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

^ب وقال إسحاق : « ... إلى الطعام / وهو صائم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » ^(٣) .

[٤١٨٩] حدثنا البكري : قتنا عبيد الله عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعى أحدكم فليجب الحديث » .

[٤١٩٠] حدثنا حمدان بن الجنيد : قتنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبي الزبير قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » ^(٤) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق موسى بن عقبة .

(٢) مسلم (١٤٣١ / ١٠٦) من طريق هشام بن حسان .

(٣) مسلم (١٤٣٠ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٠ / عقب ١٠٥) من طريق أبي عاصم .

[٤٩١] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخيه لطعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ». .

٢٨- بيان إيجاب [إجابة] الدعوة عرساً كان أو غيره

[٤٩٢] حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معاذ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم أخيه لطعام فليجب عرساً كان أو غيره »^(١) . .

[٤٩٣] حديثنا الصغاني : قثنا عفان بن مسلم ح . .
وحدثنا محمد بن حبيه قال : أبا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب بن خالد :
قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليأتها - أو قال : - فليأتها ». قال : وكان ابن عمر يجيب صائماً ومنفطراً . .

[٤٩٤] حديثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيروا الدعوة إذا دعitem »^(٢) . .

[٤٩٥] حديثنا محمد بن حبيه قال : أبا سليمان بن حرب ح . .
وحدثنا الدنداني : قثنا مسدد قالا : ثنا حماد بن زيد مثله . .

[٤٩٦] حديثنا أبو المثنى : قثنا مسدد : قثنا بشر بن المفضل : قثنا إسماعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « ائتوا الدعوة إذا دعitem »^(٣) . .

[٤٩٧] حديثنا أبو أمية قثنا يحيى بن بُكير : قثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنْج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : [إذا دعا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق عبد الرزاق . .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد بن زيد . .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٢) من طريق بشر بن المفضل . .

١/٥٤ أحدكم أخاه فليجب عرسا / [كان] أو نحوه ^(١) .

[٤١٩٨] حدثنا سعيد بن عمرو السكوني وعطاء بن بقية وأبو عتبة الحمصيون قالوا : ثنا بقية بن الوليد : قثنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عِرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ » ^(٢) .

[٤١٩٩] حدثنا فضلك الرازي قال : حدثني إسحاق بن حمزة البخاري : ثنا عيسى بن موسى أبو أحمد عن أبي حمزة الشعري ، عن رقبة ، عن زافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ » .

[٤٢٠٠] حدثنا محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى قالا : أَنْبَأَ عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٢٩ - باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى

طعام الوليمة ، وإن منعها من هو أحق بها مِنْ
يُدعى إليها ، وأنها شَرُّ الأطعمة

التي تُشَدَّدُ إِذَا خُصَّ

بها الأغنياء دون

الفقراء

[٤٢٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : ثنا الحميدى : ثنا سفيان : ثنا الزهرى قال : حدثنى الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ، وينزعها المساكين ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ^(٣) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق نافع . وما بين المعقوقين منه ومن غيره .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ١٠١) من طريق بقية بن الوليد .

(٣) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٨) من طريق سفيان .

[٤٢٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : ابن جريج عن صالح غريب ؛ لأنَّه أنبل من صالح .

[٤٢٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ أَبْنَاءَ أَبْنَاءِ وَهَبَ قَالَ : أَنْبَأَ يُونَسَ وَمَالِكَ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُ الطَّعَامُ الْوَلِيمَةُ يَدْعُ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءَ ، وَيَتَرَكُ الْفَقَرَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) .

حدَثَنِي عبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ : حَدَثَنِي أَبْيَ قَالَ : حَدَثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوَى عَنْ أَيُوبَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ .

قال أبو عوانة : أَيُوبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ حَسْنٌ .

[٤٢٠٤] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني : قثنا عبد الرزاق قال : أَنْبَأَ مَعْمَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَالْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ قَالَ : شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعُ إِلَيْهَا الْفَنِيَّ ، وَيَتَرَكُ الْمُسْكِينَ ، وَهِيَ حَقٌّ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) .

[٤٢٠٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدَثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ قَالَ : شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعُ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءَ ، وَيَتَرَكُ الْمَسَاكِينَ . وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

[٤٢٠٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا محمد بن مصعب ويحيى بن الضحاك قالا : ثنا الأوزاعي عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٠٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قثنا الحميدى : قثنا سفيان : قثنا زياد بن سعد قال : سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٧) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٩) من طريق عبد الرزاق .

« شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأتيها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »^(١) .

قال الحميدي [ثنا سفيان]^(٢) ثنا زياد قال : قلت لثابت الأعرج من أين سمعت من أبي هريرة ؟ فقال : كان موالئ يبعثونني يوم الجمعة آخذ لهم مكاناً عند المبر ، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع ، فقال أحمد ابن حنبل : ما أرى بحديثه بأس - يعني ثابت ، وهو ابن عياض ، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد .

٣٠- باب ذكر الخبر الموجب لإتيان الوليمة إذا دعي إليها ، وإيجاب الإجابة إليها ولو كُراع

^{١/٥٥} [٤٢٠٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »^(٣) .

[٤٢٠٩] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال : أخبرني أبي : قثنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيتُم إلى كُراع فأجبووا » قال نافع : وكان ابن عمر إذا دُعِي أجاب ، فإن كان مفطراً أكل ، وإن كان صائماً دعا لهم وبرأك ، ثم انصرف .

[٤٢١٠] حدثنا محمد بن صالح كيلجة : قثنا حرملة : قثنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعِيتُم إلى كُراع فأجبووا »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١١٠) من طريق سفيان .

(٢) من هامش المخطوط .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ٩٦) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٤) عن حرملة .

٣١- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم

ترك إجابة الداعي إلى طعام
وإعلامه أنه صائم

[٤٢١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قلنا الحميدى : قلنا سفيان : قلنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم »^(١) .
وَثَنَا أَبْنَى عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ .

٣٢- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لتخذ

الوليمة والداعي إليها أن يخص من
أحب منهم بزيادة

لون منها

[٤٢١٢] حثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيحي : قلنا ابن أبي مرريم قال : أَنْبَأَ أَبْوَ غُسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَفَ قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو حَازِمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا أَعْرَسَ أَبُو أُسَيْدَ دُعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أَمْ أُسَيْدٌ ، وَبَلَّتْ تَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخْصِّهُ بِذَلِكَ^(٢) .

٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن

يتزوج بها / ويصدقها عتقها

[٤٢١٣] حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الرعفانى : قلنا إسماعيل ابن عليه

(١) مسلم : كتاب الصيام (١١٥٠ / ١٥٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : الأشربة (٢٠٠٦ / ٨٧) من طريق ابن أبي مرريم .

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها^(١) .

[٤٢١٤] حدثنا الصبغاني قال : أبا أبو النضر : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يحدث : أن النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها . قال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

[٤٢١٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يزيد بن هارون ح . وحدثنا الصبغاني : قتنا أبو عاصم قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة : قتنا قادة : أن أنس بن مالك حدثهم : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢١٦] وحدثنا إسماعيل بن عباد الأزوفني : قتنا ضمرة بن ربيعة ح . وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدُّماري ح .

وحدثنا محمد بن يحيى وأبو العباس الغري وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون قالوا : ثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها^(٣) .

[٤٢١٧] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا مسد : قتنا عبد الوارث عن شعيب ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها الحَيْسِ .

[٤٢١٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت البناي وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٤) .

[٤٢١٩] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر ورَاق الحميدى وأبو بكر أخوه خطاب قالا : ثنا محمد بن عَبِيدَ بن حِسَابٍ : قتنا أبو عوانة عن أبي عثمان ، عن

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق إسماعيل ابن علية مطلقاً .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق قادة .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق سفيان عن يونس .

(٤) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناي وعبد العزيز بن صهيب .

١/٥٦

أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل / عتقها صداقها^(١) .

رواه معاذ بن هشام عن أبيه ، عن شعيب ، عن أنس : « وأصدقها عتقها » .

قال أبو عوانة : هو الحمد أبو عثمان .

[٤٢٢٠] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا عمرو بن عون : قثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صحيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢٢١] وحدثنا أحمد بن يحيى (السايري)^(٣) : قثنا أحمد بن أبي طيبة : قثنا ورقاء بن عمر عن منصور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه بنت حبي وجعل عتقها مهرها ، وأولم لها حقيطا على نطع .

قال أبو عوانة : أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة .

٤- باب ذكر ثواب من يعتق جارية

ثم يتزوج بها ، والدليل على

الإباحة لولي المرأة أن

يزوجها من نفسه

برضاها

[٤٢٢٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قثنا معاوية بن هشام : قثنا علي بن صالح عن أبيه ، عن الشعبي قال : أتاه رجل من خراسان يقال له أبو إبراهيم فقال : إنما بخراسان يكون للرجل من الأمة فيعتقها ثم يتزوجها فيدعوه « كالراكب هذيه » فقال الشعبي : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) عن محمد بن عبيد بن حساب الثوري وهو شيخ مسلم .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صحيب .

(٣) من هامش الأصل وكتب فوقها « صحي » وسيأتي هنا كذلك (برقم ٤٢٥٢) . ووقع في الأصل : « السامراني » .

قال : « أَيْمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ »^(١) .
Hadith 'Ali bin Salih 'Uzayr who is known as 'Abu al-Husn bin Salih' .

[٤٢٢٣] حدثنا علي بن حرب : ثنا محمد بن فضيل عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران »^(٢) .
[٤٢٢٤] حدثنا أبو عمرو بن (أبي غرزة)^(٣) : ثنا أبو غسان عن مسعود ، عن مطرف بإسناده في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها وأدبها فأحسن بـ أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها / فإن له أجران^(٤) .
٥٦

[٤٢٢٥] حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبحي : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي حـ .

وحدثنا أبو داود السجيري : ثنا هناد : ثنا عبتر كلهم عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتق جاريته وتزوجها كان له أجران »^(٥) .

[٤٢٢٦] حدثنا ابن شاذان : ثنا معلى : ثنا أبو عوانة عن مطرف بإسناده : « أَيْمَا رَجُلٌ أَعْنَقَ أُمَّتَهِ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانٌ »^(٦) .

٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح ، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج ، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان

[٤٢٢٧] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا أبو عاصم : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير مرثد بن عبد الله

(١) مسلم : كتاب الإيمان (١٥٤ / ٢٤١) من طريق صالح بن أبي صالح الهمданى .

(٢) مسلم : كتاب النكاح (١٥٤ / ٨٦) من طريق مطرف .

(٣) في الأصل : (أبي غرة) ، والتصويب والضبط من « توضيح المشتبه » (٦ / ٢٥٦) .

(٤) تقدم في السابق .

البيزني ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به - وقال الصغاني : يوفى به - ما استحللت به الفروج »^(١) .

[٤٢٨] حديثنا علي بن إشحات : ثنا محمد بن ربيعة : ثنا عبد الحميد بن جعفر بمثله : « أحق الشروط أن يوفى ما استحللت به الفروج »^(٢) .

[٤٢٩] حديثنا الريبع بن سليمان : ثنا شعيب بن سعد ح .

وحدثنا بشر بن موسى : ثنا يحيى بن إسحاق قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » .

[٤٢٣٠] وحدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن موسى : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر الجوني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به فروج النساء »^(٣) .

٣٦ - باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / أن يمتنع من الإذن لزوج

الابنة أن يتزوج بأمرأة أخرى ، ويقوم بمنعه عن

التزويع عليها ، أو طلاقها ، والدليل على

أن له أن يشك زوج ابنته

إلى إخوانه

وأصحابه

[٤٢٣١] حديثنا أبو بكر أحمد بن علي الخزار الدمشقي : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا الليث بن سعد ح .

(١) مسلم (١٤١٨ / ٦٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) تقدم في السابق .

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

وحدثنا الريبع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث : قثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « إنبني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم ، لا آذن له ، ثم لا آذن له ، إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يرثيني ما رابها ويؤذني ما آذاها »^(١).

وقال الريبع : « إلا أن يريد » .

[٤٢٣٢] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا أحمد بن يونس وغيره عن ليث عن ابن أبي مليكة ح^(٢) .

وحدثنا الريبع بن سليمان إملاء : قثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله^(٣) .

وحدثنا أبو أمية : قثنا موسى بن داود : قثنا الليث بإسناده مثله ، ولم يذكر المنبر^(٤) .

[٤٢٣٣] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قثنا أبو الوليد : قثنا سفيان بن عيينة ح^(٥) .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو معمر : قثنا سفيان عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها ». قال أبو الوليد : « بضعة أو مضبة »^(٦) .

[٤٢٣٤] حدثنا أبو أمية الطرسوسي وأبو زُزعة الدمشقي قالوا : ثنا أبو اليمان : ثنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى علي بن الحسين : أن المسور بن مخرمة أخبره : أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) .

(١) انظر الحديث القادر .

(٢) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٣) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٤) من طريق سفيان فضائل الصحابة .

(٦) تقدم في السابق .

عليه وسلم فقلت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكحة ابنة أبي جهل . قال المسور : فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال : أما بعد : فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة مضفة مني - قال أبو بكر : بضعة مني - وإنى أكره أن تفتواها ، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً . قال : فترك على الخطبة^(١) . وحديث أبي زُرعة مختصر .

[٤٢٣٥] حديث عمران بن بكار الحمصي : ثنا أبو الثقي : ثنا ابن سالم عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهرى : أن علي بن حسين أخبره : أنهم لما رجعوا من الطف^(٢) وكان أتى به يزيد بن معاوية أسيرا في رهط هو رابعهم . قال علي : فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهرى فقال لي : يا ابن فاطمة ادفعوا إلى سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم فوالله لعن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي فإنني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة ، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل فلما (واعدوه)^(٣) لينكحوه سمعت بذلك فاطمة ، فأثت رسول الله ﷺ فقلت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكحة بنت أبي جهل ؛ فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وأنى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : إن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن تفتواها ، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً .

[٤٢٣٦] حديث عثمان بن خوزاذ الأنطاكي : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا [٤)^(٤)] / يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن الوليد بن ١/٥٨

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٦) من طريق أبي اليمان .

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . « معجم البلدان » (٤ / ٣٦) .

(٣) في الأصل : واعده . والتصويب من « مسند الشاميين » (١٧٠٧) حيث أخرججه الطبراني من طريق عبد الله بن سالم .

(٤) من « معجم الطبراني الكبير » (٤ / ٢٠ / ١٩ / ح ٢٠) ، وهو في « المسند » (٤ / ٣٢٦) .

كثير قال : حدثني محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي : أن ابن شهاب الزهرى حدثه : أن علي بن حسين حدثهم : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه قال : فلقيني المسور بن مخرمة فقال : هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت : لا . قال : هل أنت معطى سيف رسول الله عليه عليه السلام فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإنما الله لئن أعطيته لا يتخلص إليه أبداً حتى يبلغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله عليه عليه السلام وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتمل فقال : إن فاطمة مني ، وإنني أتخوف أن تُقْتَل في دينها . ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصايرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي ، وإنني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ؛ ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله عليه عليه السلام وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً^(١) .

[٤٢٣٧] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لم يتزوج رسول الله عليه عليه السلام على خديجة حتى ماتت^(٢) .

٣٧- باب حظر إنكاح الآمِم حتى تُسْتَأْمِر ، وإنكاح الْبَكْر حتى تُأْذَن ، وأن إذنها السكتوت

[٤٢٣٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي ح .
وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .
وحدثنا الصفانى : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثیر قال : حدثني أبو سلمة : قتنا أبو هريرة : أن رسول الله عليه عليه السلام قال :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٥) عن أحمد بن حنبل .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٦ / ٧٦) من طريق عبد الرزاق .

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قيل : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : «أن تسكت »^(١).

[٤٢٣٩] حدثنا أبو عمران الشثري موسى بن زكريا بالبصرة : ثنا مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن / الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قيل : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ^(٢) .

[٤٤٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَسْتَأْمِرُ الشَّيْبَ ، وَتَسْتَأْذِنُ الْبَكْرَ . قَالُوا : وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ^(٤)

[٤٤١] حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد العذري : قتنا محمد بن شعيب قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ واذنها الصمت »^(٤) .

[٤٤٢] حديث الربيع بن سليمان : ثنا بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي بهذه
قال : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال : « الصموم »^(٥) .

(١) مسلم (١٤١٩ / ٦٤) من طريق هشام .

٢) تقدم في السابق .

(٤) في الأصل : إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني . وكتب فوقها « كنا » . وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤١٩) / عقب (٦٤) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تقدم في السابق من طريق الأوزاعي .

(٥) انظر السابق .

[٤٢٤٣] حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني : قتنا آدم بن أبي إيماس ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن موسى قالا : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ». قال : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(١) .

[٤٢٤٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وعباس الدوري قالا : ثنا هارون ابن إسماعيل قال : أنتا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ». قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(٢) .

[٤٢٤٥] حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل : قتنا سورة بن الحكم بإسناده مثله ^(٣) .

اتفق لفظ هشام وشيبان ومعاوية في هذا الحديث .

سمعت أبا العباس المبرد ^(٤) يقول : الأئم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح
قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكعي وإن تتأمي
يدا الدهر ما لم تنكحي أئم
[٤٢٤٦] حدثنا يوسف بن مسلم والصفاني وأبو حميد وابن أبي الحارث
قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال
ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية
ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر . قالت
عائشة : فقلت له : فإنما هي تستحي فتسكت . فقال رسول الله ﷺ : ذاك إذنها
إذا سكتت ^(٤) .

(١) تقدم في السابق من طريق شيبان .

(٢) تقدم في السابق من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) انظر السابق .

(٤) هو محمد بن يزيد التحوي . « وفيات الأعيان » (٤ / ٣١٣) ، والبيت في لسان العرب [أئم] .

(٤) مسلم (١٤٢٠ / ٦٥) من طريق ابن جرير .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب ح .

وحدثنا ابن الجنيد وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله ح ^(١) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي [ثنا سفيان] ^(٢) عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة ، عن النبي ﷺ بمثله ^(٣) .

[٤٢٤٨] حدثنا الصغاني : قثنا أبو صالح : قثنا الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إن البكر تستحي . فقال : « رضاها صمتها » ^(٤) .

٣٨ - باب ذكر الخبر الدال على أن الشيب إذا رغبت في رجل لم

يكن لوليهما أن يمتنع من تزويجها منه ، وإن كرهه ولديها

ورغب فيمن هو خير لها منه ، وعلى أنه ليس

للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن

له بسكتها ، وعلى إبطال

نكاح المرأة التي تزوج

نفسها ثيبياً كانت

أو بكرًا

[٤٢٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن

(١) تقدم في السابق .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

أنس : أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها »^(١)

[٤٢٥٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا عثمان بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن حيوه قال : أئبا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن ب مالك ، عن عبد الله بن / الفضل ياسناده مثله^(٢) .

[٤٢٥١] حدثنا الربيع قال : أئبا الشافعي قال : أئبا مالك بثله : والبكر تستأمر^(٣) .

[٤٢٥٢] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدّماري عن سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها دون ولديها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها »^(٤) .

[٤٢٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بكة : قثنا مسلم : قثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر رضاها سكوتها »^(٥) .

[٤٢٥٤] حدثنا أحمد بن يحيى السايري قثنا بكير بن جعفر عن عمران بن (عبيد) الضبي قال : حدثني شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ، عن رجل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الشيب أولى بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ؛ وإقرارها صماتها » .

[٤٢٥٥] حدثنا فضلك الرازي : قثنا قتيبة بن سعيد .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٢١ / ٦٦) عن يحيى بن يحيى .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

قثنا أبو داود السجسي : قثنا أحمد بن حنبل قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل : سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الشيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر ، وإن ذهابها سكتها » ^(١) .

[٤٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بمثله « تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها » ^(٢) .

[٤٢٥٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الشيب أمر ، والبييمة تستأمر فصمتها إقرارها » ، كذا

[٤٢٥٨] حدثنا / يزيد بن سنان قثنا أبو علي الحنفي قالا : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الأيم أولى بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها » .

[٤٢٥٩] حدثنا الصفاني وأبو أمية قالا : قثنا عبيد الله بن موسى وأبو عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها ، فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشااجروا فالسلطانولي من لا ولی له » .

٣٩ - باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها ، والإباحة

لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ ، والدليل على

أن الشنة في البناء بها نهاراً

[٤٢٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم (١٤٢١ / ٦٢) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) انظر السابق .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وحدثنا أبو أمية : قتنا إسماعيل بن الخليل : قتنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنت سنت سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج . قالت : فوعكت فتمزق شعري فأوفى شعري جميمة فأتنى أمي أم رومان ، واني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي ، فصرخت بي ، فأتيتها ، وما أدرى ما تrepid بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، واني لأنهج حتى سكن بعض نقيسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا النسوة من الأنصار في بيت قلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر^(١) ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني^(٢) إلا برسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا / يومئذ بنت تسع سنين^(٣) .

لفظ أبي أمية ، وحديث الشافعي مختصر .

[٤٢٦١] حدثنا علي بن حرب وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبأ هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيني فكان النبي ﷺ يُسْرِبُهُنَّ^(٤) إلَيَّ^(٤) .

[٤٢٦٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبوأسامة عن هشام بن عروة يأسناده : كنت ألعب بالبنات فتجيء صواحيبي ، فكن يَتَقْعِفُنَّ^(٥) من رسول الله ﷺ إذا دخل ، وكان رسول الله ﷺ يُسْرِبُهُنَّ يلعبن معى^(٦) .

[٤٢٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم قالا : ثنا أنس ابن عياض يأسناده مثله .

(١) أي على خير حظ .

(٢) فلم يرعني : لم يفاجئني .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طرق هشام بن عروة .

(٤) يُسْرِبُهُنَّ : أي يرسلهن .

(٥) يَتَقْعِفُنَّ : يتغىّبن حواء وهبة ، وقيل : يدخلن في بيت ونحوه .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٠ / ٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة .

[٤٢٦٤] حديث الحسين بن بهان : قثنا سهل بن عثمان : قثنا يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة : قثنا هشام بن عروة بإسناده نحو حديث علي بن مسهر .

[٤٢٦٥] حديث ابن أبي الحنين : قثنا شهاب بن عباد : قثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع
سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، وجاء إلى نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا
العب على الأرجوحة . قالت : وكانت الحمى أصابتني فسقط شعري ، وكانت لي
وفرة فطيني وغضبني وأهديت إليه ، ولدي وفرة ، وكنت ألعب بالبنات ومعي الجواود
فإذا دخل خرج وإذا خرج سرّبهنَ إلَيْهِ^(١) .

[٤٢٦٦] حديث أبو العباس الغزي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي : قثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها
وهي بنت ست ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً^(٢) .

[٤٢٦٧] حديث الصغاني : قثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا جعفر بن سليمان : قثنا
هشام بن عروة عن أبيه ، عن عاشة قالت : تزوجني النبي ﷺ لسبعين ودخل بي
لتسع سنين^(٣) .

[٤٢٦٨] حديث أبو أمية : قثنا منصور بن ضئير : قثنا أبو عوانة ، / عن
الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا
بنت سبع وكنت عنده تسعاً^(٤) .

[٤٢٦٩] حديث علي بن حرب : قثنا أبو معاوية ح .
وثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا أبو معاوية : قثنا الأعمش عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع ،
وقبضه الله عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٥) .

(١) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طريق هشام بنحوه ، وبعضه في الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧٠) من طريق هشام بن عروة ، بدون « ومكثت عند تسعاً » .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عروة .

(٤) مسلم (١٤٢٢ / ٧٢) من طريق الأعمش .

(٥) تقدم في السابق .

[٤٢٧٠] حدثنا ابن أبي الدنيا : قتنا أبو خيثمة قتنا جرير عن الأعمش بنحوه : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست ، وبني بي وأنا بنت تسع ، وكانت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعب ، وكن جوار يختلفن إليه فلن ينفعن من رسول الله ﷺ ، فكان يُسْرِيُّهُنَّ فيدخلن عليه فيلعبن معه^(١) .

[٤٢٧١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق عن معاذ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٢) .
رواہ أبو أسامة عن عبد الرزاق بهذا اللفظ .

٤- بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوّال

والبناء بهن في شوّال ؛ إذ النبي ﷺ تزوج
بعائشة فيه ، وبني بها فيه ، وأوحى
أنها امرأتك قبل
تزويجه بها

[٤٢٧٢] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا عبد الرحمن بن مهدي : قتنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها في شوال ، وبني بها في شوال . فأي نسائه كان آثر عنده منها ؟ وكانت تستحب أن يدخل النساء في شوال^(٣) .

[٤٢٧٣] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي ، قتنا عبيد الله بن موسى

(١) تقدم في السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر الحديث بعد حديثين .

عن سفيان / بإسناده مثله^(١) .

[٤٢٧٤] أخبرني المسلم بن محمد بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني بصنعاء فيما قرأت عليه : قتنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدُّمَارِي أبو هشام : قتنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عائشة قالت : تزوجني في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأئي نسائه كانت أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال^(٢) .

[٤٢٧٥] حدثنا ابن أبي رباء قتنا وكيع ح^(٣) .

وحدثنا الغزي قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله إلى قوله : أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال^(٤) .

[٤٢٧٦] حدثنا الصفاغي : قتنا قبيصه وشاذان قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله^(٥) .

حدثنا حمدان بن علي الوراق : قتنا معلى بن أسد : قتنا وهب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « أربتك في النام مرتين أرى رجلاً يحملك في سرقة^(٦) من حرير يقول : هذه امرأتك فاكتشف عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من الله ينضم^(٧) » .
كذا رواه محمد بن يحيى عن وهب .

[٤٢٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا معلى بن أسد : قتنا عبد العزيز ابن المختار عن هشام بن عروة بإسناده مثله . كذا قال عبد العزيز بن المختار .

(١) انظر الحديث بعد القادر .

(٢) انظر الحديث القادر .

(٣) مسلم (١٤٢٣ / ٧٢) من طريق وكيع .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) سرقة : هي الشقق البيض من الحرير .

(٧) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / ٧٩) من طريق هشام بن عروة .

[٤٢٧٨] حدثنا أبو أمية قثنا يوسف بن بئهلو : قثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أربتك في المنام في يد ملك يقول : هذه زوجتك فأقول : إن كان هذا من عند الله ينفعه » ^(١) .

٤١- باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها

[٤٢٧٩] حدثنا أبو علي الرعفراني : قثنا عبيدة بن حميد : قثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إن أحدكم لو قال ^{١/٦٢} : / ألم يضره الشيطان ما رزقناه » ^(٢) .

[٤٢٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقناه . فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان » ^(٣) .

[٤٢٨١] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قثنا عبد الملك الدّماري عن سفيان ح . وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله . قال سفيان قال منصور أراه قال : بسم الله اللهم جنبي الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقناه . فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » ^(٤) .

[٤٢٨٢] حدثنا الدبري قال : أبا عبد الرزاق قال : أبا الثوري عن منصور بإسناده : « إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب ما

(١) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / عقب ٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم (١٤٣٤ / ١١٦ ، ...) من طريق منصور .

(٣) انظر الحديث بعد القاسم .

(٤) انظر الحديث القاسم .

رزقني . ثم قُضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً »^(١) .

[٤٢٨٣] حدثنا الصغاني قال : أبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان . أو لم يُسلط عليه الشيطان »^(٢) .

٤٢- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من ذُبُرها في قُبْلَهَا ، وحَظْر إيتانها في ذُبُرها

[٤٢٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : إن اليهود قالوا : مَنْ أتَى امْرَأَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ ذُبُرِهَا أَتَى وَلَدَهُ حَوْلٌ^(٣) ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : هُنَّ نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرثَكُمْ أَنَّى شَتَمْ^(٤) [البقرة : ٢٢٣] .

[٤٢٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا وكيع : قثنا سفيان ح . وحثنا أبو داود : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله / قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى (أَهْلَهُ بَارِكًا)^(٥) ؛ قالت ٦٢/ب اليهود : إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَخْوَلَ ، فَنَزَلتْ : هُنَّ نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ^(٦) .

(١) مسلم (١٤٣٤ / عقب ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق من طريق شعبة .

(٣) رجل أخْوَلَ وَحَوْلٌ - كَعْكَفٌ - يَئِنُّ الْمَوْلَ . « تاج العروس » (١٤ / ١٨٥) . وهذا الضبط على فرض صحة ما في المخطوط ، وإلا فهناك احتمال سقوط حرف الألف من الكلمة .

(٤) مسلم (١٤٣٥ / ١١٧) من طريق سفيان .

(٥) كتب فوق : « أَهْلَهُ » : « امْرَأَهُ » وفوق : كا ، كة ، يقصد « امْرَأَهُ بَارِكَةٌ » .

(٦) مسلم (١٤٣٥ / ١١٩) من طريق شعبة .

[٤٢٨٦] حدثنا إبراهيم بن فهد : قلنا أبو معاشر : قلنا عبد الوارث : قلنا أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ح^(١) .

وحدثنا أبو الأزهر والكتباني قالا : ثنا وهب بن جرير : قلنا أبي عن النعمان ابن راشد ، عن الزهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود : من أتى امرأته مجيبة كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿نَسَاكُمْ حِرْثَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَتَى شَتَّم﴾^(٢) .

[٤٢٨٧] حدثنا أبو عمر الإمام : قلنا مخلد عن ابن جريج ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قلنا ابن وهب قال : حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري : أن ابن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله : إن اليهود قالوا للMuslimين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿نَسَاكُمْ حِرْثَكُمْ لَكُم﴾^(٣) .

قال ابن جريج في حديثه : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل .

[٤٢٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قلنا أبو زععة وهب الله ابن راشد : قلنا حبيبة بن شريح عن ابن الهاد قال : حدثني أبو حازم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن يهوداً كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدتها أحول ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿نَسَاكُمْ حِرْثَكُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَتَى شَتَّم﴾^(٤) .

[٤٢٨٩] حدثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب : قلنا معلى بن أسد : قلنا عبد العزيز - يعني ابن المختار ح .

وحدثنا إبراهيم بن فهد : قلنا أبو سلمة : قلنا وهب كلها عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ

(١) تقدم في السابق من طريق جد عبد الوارث بن عبد الصمد « عبد الوارث » .

(٢) تقدم في السابق من طريق وهب بن جرير .

(٣) تقدم في السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٥ / ١١٨) من طريق ابن الهاد .

المدينة قالت اليهود : إن الذي يأتي أهله مجيبة يكون ولده أحول ، فأنزل الله عن وجل : ﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثًا لَّكُمْ﴾ الآية .

[٤٢٩٠] حدثنا إبراهيم بن فهد : ثنا أبو بكر بن خلاد : ثنا الحسن بن حبيب : ثنا رؤوف بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ح .

وحدثنا / يوسف بن مسلم : ثنا علي بن هارون : ثنا مسلم بن خالد الزنجي ^{١/٦٣} عن زياد بن سعد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كانت يهود يقولون : من أتى امرأته وهي مجيبة من دبرها في قبلها كان ولده أحول ، فذكر ذلك لرسول الله فقال : « كذبت يهود » . فأنزل الله : ﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثًا لَّكُمْ﴾ الآية .

[٤٢٩١] حدثنا أبو داود الحرواني ، ثنا محمد بن سليمان : ثنا عبد الله بن بديل المكي : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، عن النبي ﷺ بصحبه .

[٤٢٩٢] حدثنا أبو داود السجيري : ثنا هنّاد : ثنا وكيع : ثنا سفيان الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ملعون منْ أتى امرأته في دبرها » .

[٤٢٩٣] حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي : ثنا محمد بن المبارك : ثنا ابن عياش ح .

وحدثنا الصفاني عن عبد الله بن يوسف ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « لا تأتوا النساء في محاشهن^(١) أو في أحشائهن » .

[٤٢٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .
قال أبو عوانة : في إسناده نظر .

(١) محاشهن : أي أدبارهن .

٤٣ - بيان حظر بيتوة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها
 عن فراش زوجها إلا بإذنه ، والتشديد فيه ،
 وفي إعلامها الناس ما يكون
 بينهما من الجامعة
 وال المباشرة

- [٤٢٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حاجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قنادة قال : سمعت زرارة بن أوفى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» ^(١) .
- [٤٢٩٦] حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني : قثنا ابن ثمير : قثنا الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت / عليه فباتت وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» ^(٢) .
- [٤٢٩٧] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا سعيد : قثنا علي بن مشهر عن الأعمش بإسناد مثله ^(٣) .

رواه محاضر عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

- [٤٢٩٨] حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة : قثنا أبوأسامة عن عمر بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعظم الأمانة» ^(٤) عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» ^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٠ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٢) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

(٤) من أعظم الأمانة : على حذف المضاف أي : من أعظم خيانة الأمانة .

(٤) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٤) من طريق أبيأسامة .

[٤٢٩٩] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح : قثنا مروان ابن معاوية الفزارى عن عمر بن حمزة العمري : قثنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته [وتفضي إليه] ^(١) ثم يفشي سرها » ^(٢) .

٤٤- بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى ، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا

[٤٣٠٠] روى أبو كريب عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمين ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة (قالت) ^(٣) : ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر [أشياء هذا فيه] ^(٤) فقال : « إن شئت أسبع لك وأسبع لنسائي ، وإن سبّغت لك سبعة لنسائي » ^(٥) .

[٤٣٠١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثة ثم قال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة لنسائي » ^(٦) .

[٤٣٠٢] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا إبراهيم بن حرب : قثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر [عن أبيه] ^(٧) عن أم سلمة أن النبي ﷺ ^(٨) .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٣٧ / ١٤٣٧) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كذا في الخطوط ، وهي مقحمة ، وسياق الكلام يقتضي حذفها ، وفي مسلم بدونها .

(٤) في الأصل « أتيناها فيه » أو نحوها والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (٤٣ / ١٤٦٠) عن أبي كريب .

(٦) انظر الحديث القادر .

(٧) سقطت من الأصل ، والاستدراك من أبي داود ومسلم .

(٨) مسلم : كتاب الرضاع (٤١ / ١٤٦٠) من طريق يحيى بن سعيد . وظاهر الأمر هنا أنه سقط باقي متن =

[٤٣٠٣] [حديثنا يوسف بن [٤٠٤] / مسلم وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن - يعني [ابن] الحارث بن هشام - أخبراه أنهما سمعاً أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر : أن أم سلمة أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبواها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها ، فازدادت عليهم كرامة . قالت : فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني . قلت : ما مثلـي (تنكح)^(١) ، أما أنا فلا ولد فيـ ، وأنا غيرـ وذات عـالـ . فقال : « أنا أكبرـ منـكـ ، وأما الغـيرةـ فيـذهبـهاـ اللـهـ ، وأما العـيـالـ فـإلىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ » . فتزوجـهاـ فـجعلـ يـأـتـيـهاـ فـيـقـوـلـ : أـيـنـ زـنـابـ ؟ـ حتـىـ جاءـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـاخـتـلـجـهـ ، وـقـالـ : هـذـهـ تـمـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . قـالـ : وـكـانـتـ تـرـضـعـهـاـ ، فـجـاءـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ : « أـيـنـ زـنـابـ ؟ـ » فـقـالـتـ قـرـيـبـةـ بـنـتـ أـبـيـ أـمـيـةـ وـوـافـقـهـاـ عـنـدـهـاـ : أـخـذـهـاـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ . فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « إـنـ آـتـيـكـمـ الـلـيـلـةـ » . قـالـتـ : فـقـمـتـ فـوـضـعـتـ ثـفـالـيـ وـأـخـرـجـتـ حـبـاتـ مـنـ شـعـيرـ كـانـتـ فـيـ جـرـ^(٢) ، وـأـخـرـجـتـ شـحـمـاـ فـعـصـرـتـهـ^(٣) . قـالـتـ : فـبـاتـ النـبـيـ ﷺ ثـمـ أـصـبـحـ فـقـالـ حـينـ أـصـبـحـ : « إـنـ لـكـ عـلـىـ أـهـلـكـ كـرـامـةـ ، فـإـنـ شـئـتـ سـبـعـتـ لـكـ ، وـإـنـ سـبـعـتـ لـكـ سـبـعـتـ لـنـسـائـيـ » .

[٤٣٠٤] [حديثنا الدبرـيـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ حـبـيبـ اـبـنـ أـبـيـ ثـابـتـ بـإـسـنـادـ بـمـثـلـهـ بـمـعـنـاهـ .

[٤٣٠٥] [حديثنا اـبـنـ الجـنـيدـ وـالـصـفـانـيـ قـالـ : ثـنا رـفـوحـ : قـثـنـا اـبـنـ جـرـيـجـ : قـثـنـا حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ : أـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ

= الحديث ، غيرـ أـنـ الحديثـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢١٢٢) وـمـتـنـهـ نـفـسـ المـنـ السـابـقـ ، وـالـمـصـنـفـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـسـوقـ الإـسـنـادـ دـوـنـ المـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤) مـنـ الـحـدـيـثـ (٣٣٣٧) وـكـبـ الرـجـالـ .

(١) فـيـ الأـصـلـ : « نـكـحـ » . وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ (٧٠٠٦) وـ« دـلـائـلـ الـبـيـوـةـ » لـلـبـيـهـيـ (٤٦٤ / ٣) .

(٢) كـذـاـ هـنـاـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ : جـرـتـيـ . وـعـنـدـ الـبـيـهـيـ : جـرـابـ . مـعـ اـحـتمـالـ التـصـحـيفـ .

(٣) كـذـاـ هـنـاـ وـفـيـ « الدـلـائـلـ » ، وـكـبـتـ عـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ : فـعـصـدـتـ لـهـ .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخباره : أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر : أن أم سلمة زوج / النبي ﷺ أخبرته قالت : جاءني النبي ﷺ بخطبني فتزوجها قالت : فبات ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن بك على أهلك كرامة ، وإن شئت سبعة لك ، وإن أسبع لك أسبع لنسائي »^(١) .

[٤٣٠٦] حدثنا أبو داود الحراني : قلنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده
مثله (٢) .

[٤٣٠٧] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتبا ابن وهب : أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس لك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك (ودرت) ^(٣) ؟ فقالت : ثلاثة ^(٤) .

[٤٣٠٨] حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَىٰ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبْيَهِ قَالَ : لَا تَرْجُو النَّبِيَّ أَمْ سَلَمَةً فَذَكْرُ مَثْلِهِ ، وَقَالَ : وَلَا فَتْلَاثَتْ ثُمَّ أَدُورُ .

[٤٣٠٩] حثنا أبو داود السجستاني : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا هشيم وأسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ، ولو قلت : إنه رفعه صدق ، ولكنه قال : السنة كذلك^(٥) .

[٤٣١٠] حدثنا الدّبّري عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن أئب و خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الشيب يقيم

(١) مسلم (١٤٦٠ / ٤٣) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرًا.

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : « وزدت » والثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٤٦٠ / ٤٢) من طريق مالك.

(٥) مسلم (١٤٦١ / ٤٤) من طريق هشيم.

عند البكر سبعاً ، وعند الشيب ثلاثة ، ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ .
[٤٣١١] حديثنا أبو قلابة : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج البكر أقام / عندها سبعاً ، وإذا تزوج الأئم أقام عندها ثلاثة » ^(٢) .

[٤٣١٢] وحديثيه الصغاني عن أبي قلابة بمثله .

وقال الصغاني : وهو غريب لا أعلم به قال النبي ﷺ غير أبي قلابة .

[٤٣١٣] حديثنا ابن شاذان الجوهري : قثنا معلى : قثنا هشيم : قثنا حميد عن أنس : أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثة .

[٤٣١٤] حديثنا أبو داود السجلي : قثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا هشيم قال : عن حميد عن أنس قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثة . زاد عثمان : وكانت ثيب ^(٣) .

قال : ثنا هشيم : قثنا حميد : قثنا ثابت بمثله .

[٤٣١٥] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان الثوري عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة .

[٤٣١٦] قرأث على أبي سلمة الفقيه رحمه الله عن عبد الملك الدماري ، عن سفيان الثوري ، عن خالد وأيوب بمثله سواء .

[٤٣١٧] حديثنا إسماعيل بن عيسى الحيشاني : قثنا يزيد بن أبي حكيم العدني : قثنا سفيان بمثله .

(١) مسلم (٤٦١ / ٤٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) كذا بالأصل .

٤٤- بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثة على المطلق ، وإن تزوجت زوجًا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير ، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون الجامعة لا يوجبان حُكْمَ الْجِمَاعِ

[٤٣١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن عيينة ح . وحدثنا أحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى المدائني قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبَتْ طلاقى ، وإنى تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةَ التُّوبِ^(١) ! فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ / ٦٥ ب لا حتى تذوقى غُسْلِتَهُ ، ويدُوقَ غُسْلِتَكِ^(٢) .

زاد يونس والمدائني : وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب يتنتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ . زاد يونس : إن الله لا يستحيي من الحق^(٣) .

[٤٣١٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أبا الشافعى : قثنا سفيان بمثل حديث المدائنى إلى قوله : عند رسول الله ﷺ^(٤) .

[٤٣٢٠] حدثنا يونس قال : أبا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن رفاعة القرظى طلق امرأته بفت

(١) هدبَةَ التُّوبِ : طرفه الذى لم ينسج : بمعنى أن متعاه رخو كهدبة التوب .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١١) من طريق سفيان .

(٣) تقدم في السابق .

طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة فطلّقها آخر ثلاث تطلقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهذبة ، وأخذت هدية من خلقانها^(١) . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً قال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسْيلتك وتدوقي عُسْيلته » . قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطريق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢) ١٩

[٤٣٢١] حديث أبو حميد : قثنا حجاج قال : قال ابن جرير : حدثني ابن شهاب عن عروة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرظي ح . [٤٣٢٢] وحدثنا الدبّري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جرير : أن ابن شهاب أخبرهما .

[٤٣٢٣] وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبَتَّ طلاقها ، فتزوجها / بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلّقها . قال ابن جرير : ثالث تطليقات . قال معمر : آخر ثلاث تطليقات . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهذبة ! فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسْيلته ؛ ويدوقي عُسْيلتك » . قالت : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطريق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٣) .

[٤٣٢٤] حديث أبو أمية : قثنا أبو عاصم : قثنا ابن أبي ذئب ح .

(١) في مسلم : من جلبها .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

وحدثنا عمار : قثنا يونس بن محمد : قثنا الليث قال : حدثني أبوب بن موسى كلاما ما يسنده نحوه^(١) .

[٤٣٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محاضر بن المورع : قثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلاً منبني قريظة تزوج امرأة فطلقها ، فتزوجها رجل منهم ، فأتت النبي ﷺ ليترعها منه فقال : أتريدين أن ترجعى إلى زوجك الأول ؟ فقالت : والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة ! قال : لا حتى تذوقى غسلته ، ويدوق غسلتك^(٢) .

[٤٣٢٦] حدثنا محمد بن حمويه : قثنا محمد بن سعيد : قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طلق رفاعة امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير . فقالت : يا رسول الله والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه ، وذكر الحديث .

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عَنِينَ ، وسألت السلطان انتزاعها منه أن لا ينتزعها ويتركها عنده .

[٤٣٢٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا القعنبي ح .

وحدثنا إسماعيل / القاضي : قثنا إبراهيم بن حمزة قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراروري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعة طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها ، فقالت : والذي أكرمه ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك ؟ لا ؛ حتى تذوقى غسلته ويدوق غسلتك^(٣) .

[٤٣٢٨] حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه وقال فيه : (حتى يذوق عسلتك وتذوقى عسلته) ، قالت : فإنه أثاني هبة . تعنى مرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٢ / ١١٤ ، ...) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر الحديث السابق .

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

[٤٣٢٩] حدثنا عمر بن شبة التميري وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري : قلنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني القاسم عن عائشة : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت زوجاً فطلقتها قبل أن يدخل بها ، فسئل رسول الله ﷺ أَخْلَى لِلأُولِيَّةِ الْأَوَّلَ ؟ قال : « لا ؛ حتى يذوق عسilkتها كما ذاق الأول ». لم يقل عمر : كما ذاق الأول^(١).

[٤٣٣٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قلنا مسد : قلنا يحيى بن سعيد بإسناده مثله : كما ذاق الأول .

[٤٣٣١] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأستدي : قلنا محمد بن أبي بكر المقدمي : قلنا المعتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بهله .

[٤٣٣٢] حدثنا مطئي : قلنا عبد الله بن عمر : قلنا ابن أبي زائدة عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة مثل حديث عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة : سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله : حتى يذوق من عسilkتها ما ذاق صاحبه^(٢).

٤٦- باب النهي عن العزل

[٤٣٣٣] حدثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود ح .
وحدثنا أبو داود الحرااني : قلنا أبو الوليد ح .
وحدثنا أبو قلابة : قلنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن حبيبيه : قلنا حجاج / قالوا : قلنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : « لا عليكم إلا تفعلوا ، فإنما هو القدر ». ١/٦٧

وكذا رواه بشر بن المفضل ، وقال غيره : أن لا تفعلوا ذاكم^(٣) .

(١) مسلم (١٤٣٣ / ١١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٥) من طريق القاسم بن محمد .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٨) من طريق بشر بن المفضل .

ورواه بهز قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد قال : نعم^(١) .

[٤٣٣٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا شباتة : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن أخيه عبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل قال : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر » .

قال شعبة : قلت لأنس بن سيرين : أسمعه عبد من أبي سعيد ؟ قال : نعم .

[٤٣٣٥] رواه عبد الأعلى عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبد^(٢) .

[٤٣٣٦] حدثنا يعقوب بن سفيان : قتنا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا الأنباري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، عن عبد بن سيرين - قال عثمان قال : قلنا لأبي سعيد ، وقال الأنباري قال : قلت لأبي سعيد الخدري - أسمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً ؟ قال : نعم سأله عن العزل ؟ قال : « وما ذاك ؟ قلنا : نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها ونكره أن تعلق مخافة على الولد ، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فتعزل عنها . فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو قدر »^(٣) .

[٤٣٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : قتنا سفيان : قال يونس ، وثناء سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قرعة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها »^(٤) .

[٤٣٣٨] حدثنا الصفاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة بإسناده : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ » ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . « فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »^(٥) .

[٤٣٣٩] / حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عزون عن ٦٧ ب

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٩) من طريق بهز .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / عقب (١٣١) بحديث) من طريق عبد الأعلى .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) انظر السابق .

محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري رفع الحديث حتى رأده إلى أبي سعيد الخدري قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه . قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر »^(١) .

[٤٣٤٠] حدثنا أبو داود الحرااني ومحمد بن عبد الملك الدقيقى قالا : ثنا يزيد ابن هارون : قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر يعني ابن مسعود الأنصاري يرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها ، ويكره أن تحمل فيعزل عنها . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر »^(٢) .

قال أبو عوانة : يقولون : هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وقد قال بعضهم : ابن بشير ، وغلط .

[٤٣٤١] حدثنا محمد بن غالب تمام : قثنا عبد الله بن عبد الوهاب : قثنا حماد بن زيد : قثنا أبوب عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »^(٣) .

[٤٣٤٢] حدثنا محمد بن صالح المعروف بكتب الذراع^(٤) الواسطي ولابراهيم ابن أبي داود الأسدى قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سهاماً فقلنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) من طريق ابن عون .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) من طريق حماد بن زيد .

(٤) كذا ، والصواب « كعب الذراع » . وانظر « نزهة الأباب في الألقاب » (٢٣٩٣) .

هي كائنة) «^(١) .

[٤٣٤٣] / حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدُّير عاقولي : قثنا يزيد بن عبد ربه : ١/٦٨
قثنا محمد بن حرب : قثنا الزبيدي ، عن الزهري يأسناده مثله^(٢) .

[٤٣٤٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو اليمان : قثنا شعيب عن الزهري قال :
حدثني عبد الله بن مُحَمَّدٍ رَبِيعٍ : أن أبا سعيد الخدري أخبره : أنه بينما هو جالس عند
رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب شيئاً فنحب
الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ : « أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا
عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ؛ فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلى وهي
خارجة »^(٣) .

[٤٣٤٥] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني : قثنا أحمد بن شبيب قال :
حدثني أبي عن يونس ، عن ابن شهاب بثله^(٤) .

[٤٣٤٦] حدثنا يوسف القاضي : قثنا أبو الريبع الزهراني : قثنا إسماعيل بن
جعفر ح .

وحدثني أبي : قثنا علي بن حجر : قثنا إسماعيل بن جعفر : قثنا ربيعة عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَمَّدٍ رَبِيعٍ : دخلت أنا وأبو صِرْمَة على أبي
سعيد الخدري فسألته أبو صِرْمَة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر
العزل ؟ قال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المضطبلق ، فسبينا كرائم
العرب فطالت علينا الغزبة ورغبتنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل . فقلنا : نفعل
ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسائله ! فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا
عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا
ستكون »^(٥) .

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٥) عن علي بن حجر .

[٤٣٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم : قثنا يحيى بن إسحاق السالحيبي : قثنا يحيى بن أبي أيوب قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده بمثله^(١).

[٤٣٤٨] حدثنا عباس الدوري : قثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : قثنا بُهِيْب : قثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى / بن حبان ، عن ابن مُحَمَّدِيز ، عن أبي سعيد الخدري : أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهاًن ولا يحملن . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب مَنْ هو خالق من خلقه »^(٢).

[٤٣٤٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية ابن صالح ح^(٣).

وحدثنا الغزّي : قثنا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه : أن أبا الْوَدَّاكَ جبر بن نوف أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء - وقال أسد في حديثه : وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء »^(٤).

[٤٣٥٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي : قثنا أسباط : قثنا مُطَرِّف عن أبي إسحاق ، عن أبي الْوَدَّاكَ ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « ليس من كل الماء ... » فذكر مثله^(٥).

٤٧- بيان إباحة العزل

[٤٣٥١] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا فيض بن إسحاق ح .
وحدثنا الصغاني قال : أبا أحمد بن يونس ح .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٦) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣ ، ...) من طريق معاوية .

(٥) انظر السابق .

وحدثنا أبو حصين الوادعي : قثنا عون بن سلام قالوا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن لي جارية ، وهي خادمنا وسانيتها^(١) أطوف عليها ، وأخاف أن تحمل . فقال رسول الله ﷺ : « اعزل عنها إن شئت فإنه سبأتها ما قدر لها » قال : فحملت فأتاه ، فقال : إن الجارية قد حيلت ؟ قال : « قد أخبرتك أنه سبأتها ما قدر لها »^(٢) .

[٤٣٥٢] حديثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر فذكر نحوه إلى : « ما قدر لنفس أن يخلقها الله إلا هي كائنة » .

روى ابن / أبي مريم : قثنا يحيى بن أبوب قال : حدثني ثور بن زيد المدنى : أخبرنى أبو الزبير قال : سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يعاب علينا .
رواوه محمد بن يحيى عنه .

[٤٣٥٣] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عبيدة ح .

وذكر بشر بن مطرف عن سفيان بن عبيدة : قثنا سعيد بن حسان قال : سمعت عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال : سأله رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « أما إن ذلك لم ينفع شيئاً أراده الله به » ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »^(٣) .

[٤٣٥٤] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) سانيتها : أي ساقيتنا ، شبيهها بالغير في ذلك .

(٢) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٤) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٥) من طريق سفيان بن عبيدة .

والقرءان ينزل^(١) .

[٤٣٥٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله : ذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٣٥٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهى عنه^(٣) .

[٤٣٥٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ببغداد قال : حدثني أبو غسان المسمعي من كتابه : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهى عنها^(٤) .

قال أبو عوانة : في كتابي : عن أبي سفيان عن أبي الزبير .

٤٨- بيان إباحة إitan الرجل أمرأته وهي ترضع ولده ، وحظر / العزل فيه

٦٩/ب

[٤٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الأستدي قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن مجدة - قال عيسى : بنت وهب الأسدية - أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْفِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ

(١) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٦) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٧) من طريق عطاء .

(٣) انظر الحديث القادر .

(٤) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٨) عن أبي غسان المسمعي .

ذلك فلا تضر أولادهم ^(١) .

[٤٣٥٩] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد قالا : ثنا يحيى بن إسحاق السالحيبي : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة عن مجدة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أردت أنهى عن الفيال فإذا فارس والروم يغليون أولادهم » ^(٢) .

قال : وسمعته عند ذلك وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفي .

[٤٣٦٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد الدقاد وأبو بكر الجعفي الدمشقي ومحمد بن عوف الحمصي قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرى : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب أخت عُكاشة بن وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول : « لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغليون أولادهم ، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، وسألوه عن العزل ؟ فقال : ذاك الوأد الخفي » .

زاد ابن عوف : « وإذا المؤذنة سلت ^(٣) » [التكوير : ٨] .

قال أبو يحيى : والغيلة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع .

[٤٣٦١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد قالا : ثنا / ١/٧٠ المقرى ^(٤) عبد الله بن يزيد : ثنا حَيْزَةَ بْنَ شَرِيعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاشُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا النَّصْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَ وَالَّذِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُعْزَلُ عَنِ امْرَأَتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ تَفْعُلْ ذَاكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : شَفَقًا عَلَى ولَدِهَا

(١) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٢) من طريق يحيى بن إسحاق .

(٣) مسلم (١٤٤٢ / ١٤١) من طريق المقرى .

(٤) وقع في مسلم المطبوع : « المقرى » وهو تحرير .

أو على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان ذلك » أو قال : « كذلك . فما ضر ذلك فارس والروم » .

هذا لفظ ابن الجنيد ، وقال أبو يحيى : « ولا ما ضر ذلك فارس ولا الروم » . وقال مرة . « إن كان ذلك ضارّ فارس والروم » ^(١) .

[٤٣٦٢] حدثنا علي بن عثمان التيفيلي ويعقوب بن سفيان قالا : ثنا سعيد بن أبي مرريم : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني قال : حدثني أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامه بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن أمرأتي . قال : لم ؟ قال : شفقاً على الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان كذلك ، لا ما كان ضار فارس ولا الروم » ^(٢) .

٤٩ - باب ذكر حظر نكاح الحُبَالِيِّ ، ووطء الحُبَالِيِّ من السَّبَابِيَا ،
والدليل على إثبات الاستبراء في الإمام ، وعلى
أن الولد إذا لم يكن من نكاح
لم يرث من والده وإن
أذْعَاهُ والدُّهُ

[٤٣٦٣] حدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الرحمن بن محبير بن نفير عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ رأى امرأة مُحِجَّ ^(٣) على باب فُسطاط . فقال : « لعله قد ألم بها » . قالوا : نعم . قال : « لقد هممت أن أعنده لغناً يدخل معه في قبره ، كيف - يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له » ^(٤) .

(١) مسلم (١٤٤٣ / ١٤٤٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

(٢) انظر السابق .

(٣) المحجّ : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) مسلم (١٤٤١ / ١٣٩ ، ...) من طريق شعبة .

/ قال أبو عوانة : هو أن يطاً جارية من الشنطايا حامل .

[٤٣٦٤] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : سمعت يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الرحمن بن نفیر يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجھاً على باب فسطاط - أو قال : خباء^(١) . فقال : « لعل صاحب هذا يلت بها . لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » وكانت المرأة خبلى أو مُجھاً^(٢) .

[٤٣٦٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو داود : قتنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح النساء الحبالي من السبي أن يوطفن .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته ، وتهينه .

[٤٣٦٦] حثنا عيسى بن أحمد : قتنا يزيد بن هارون قال : أبا حماد بن سلمة عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك : أن صافية وقعت في سهم دخية الكلبي ، فقيل لرسول الله ﷺ : إنه وقعت في سهم دحية الكلبي جارية جميلة . فاشترتها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس فجعلها عند أم سلمة حتى تهيئها وتعتذد - فيما يعلم حماد . فقال الناس : والله ما ندرى أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها . فلما حملها سترها وأردها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها ، فلما دنو من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون ، فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخربت معه ، وأزواج النبي ﷺ ينظرون فقلن : أبعد الله اليهودية وفعل بها و فعل ! فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردها خلفه^(٣) .

(١) غير واضحة بالخطوط ، والمثبت من مستند الطيالسي (٩٧٧) . وعند الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢٣) : عند خباء أو عند فسطاط .

(٢) مسلم (١٤٤١ / عقب (١٣٩)) من طريق أبي داود .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٧) من طريق حماد بن سلمة .

٥٠ - باب إباحة وطء الحصنات

ذوات الأزواج من

السبايا

[٤٣٦٧] روى همام عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب المسلمون سبايا^(١) . رواه محمد بن يحيى عن أبي قتيبة عن همام وحده .

[٤٣٦٨] حديثنا أبو داود السجلي : قتنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : قتنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوه عدواً فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله في ذلك : ﴿وَالْحُصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي فهي لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢) .

رواية عبد الأعلى وخالد بن الحارث هكذا ، ورواية خالد عن شعبة فلم يقل أبو علقمة^(٣) .

[٤٣٦٩] حديثنا أبو المنفي العنبري قال : حدثني أبي : قتنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة وعثمان البتي ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب الناس سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فنكحوهن ، ثم هابوا ذلك فنزلت : ﴿وَالْحُصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي لابأس بنكاحهن .

رواية خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد وقال

(١) انظر الحديث القادر .

(٢) مسلم (١٤٥٦ / ٣٣) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

(٣) مسلم (١٤٥٦ / ٣٤ ، ...) من طريق عبد الأعلى وخالد بن الحارث .

مرة : عن أبي علقة عن أبي سعيد^(١).

٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة

[٤٣٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ [أخبرتنا] : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلانا » لعم حفصة من / الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان حيئا - لعمها من ١/٧١ الرضاعة - دخل علىي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »^(٢).

حدثنا الخراز : قثنا مروان - يعني ابن محمد الطاطري - قثنا مالك مختصر^(٣).

[٤٣٧١] حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر : قثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٤).

[٤٣٧٢] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قثنا أبو معمر : قثنا علي بن هاشم : قثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٥).

(١) مسلم (١٤٤٦ / ٣٥) من طريق خالد بن الحارث .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) مسلم (١٤٤٤ / ١) من طريق مالك .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٤٤٤ / ٢) من طريق أبيأسامة .

(٦) مسلم (١٤٤٤ / ٢) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم .

[٤٣٧٣] حدثنا محمد بن حمودة : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب عن هشام بن عروة ياسناده مثله^(١) .

[٤٣٧٤] حدثنا الدّبّري قال : أَنْبَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَنْبَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِهِ^(٢) .

٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفَحْل

[٤٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب والصفاني قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أَنْبَا هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثتني عائشة : أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، فأبأته أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب فجاء رسول الله ﷺ فقالت : إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن على فأبأته أن آذن له حتى أستأذنك . فقال لها : « فليلِجْ عَلَيْكَ عَمْكَ » . قالت : إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ فقال : « إنه عمك فليلج عليك »^(٣) .

[٤٣٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبأته أن آذن له حتى أستأذنك . فقال / لها : « فليلج عليك عمك » . فقلت : إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليلج عليك » ، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

[٤٣٧٧] حدثنا قُبَيْزَانَ : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا هشام ياسناده بنحوه .

[٤٣٧٨] حثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أَنْبَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَنْبَا

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٤٤ / عقب ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٧ ، ... ، ...) من طريق هشام بن عروة .

ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعدهما ضرب على الحجاب فاستأذن عليه فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبىت أن آذن له حتى أستأذنك فقال لها : « فليلخ عليك عملك ». قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « إنما هو عملك فليلخ عليك » .

[٤٣٧٩] أخبرني أبو سلمة الفقيه قال : أبا عبد الملك الدّمّاري : قثنا الشوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل معناه وقالت : دخل عليه أفلح .

[٤٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها . وقال : أني عمها . فأبىت أن تأذن له . فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أفلأ أذنت لعمك ». فقالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « فائذني له ؛ فإنه عملك تربت يمينك ». قال : وكان أبو القعيس أخا^(١) زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

قال معمر : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه^(٢) .

[٤٣٨١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن على أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس / ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . ٧٢/ب
قالت : فدخل عليه رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أفلح أخو أبي القعيس استأذن على فأبىت أن آذن له حتى أستأذنك في ذلك . قال رسول الله ﷺ : « ما يمنعك أن تأذن لعمك » ؟ قالت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ! قال رسول الله ﷺ : « اذن لي له فإنه عملك تربت يمينك ». _____

(١) كذا في الأصل وقد اختلفت الروايات في « أبي القعيس » فهو عم عائشة أو أبوها من الرضاعة ؟ وانظر « الإصابة » (١ / ٥٧) و « أسد الغابة » (١ / ٢٦ ، ٢٦ / ٦) .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٦) من طريق عبد الرزاق .

قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

قال ابن شهاب : فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف^(١) .

[٤٣٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد - أظنه ابن حيوه - قتنا مُطْرِف والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبیت أن آذن له ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على^(٢) .

[٤٣٨٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مَخْرَمَة بن بكيَّر عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن عروة يحدث عن عروة قال : استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك أنها ردته فقال رسول الله ﷺ : « تربت بينك فإنه عملك فائذني له فإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[٤٣٨٤] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٣٨٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله^(٣) .

[٤٣٨٦] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ح . وحدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد كليهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجنته ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحججي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٤). ١/٧٣

(١) مسلم (١٤٤٥ / ٥ ، ٦) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٣) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٥) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

[٤٣٨٧] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا أبو داود : قتنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له . فقال : إني عمك . أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال : « ائذني له فإنه عمك »^(١) .

[٤٣٨٨] حدثنا الصغاني قال : أنبأ أبو النضر : قتنا شعبة قال الحكم : أخبرني قال : ذكر لي حديث عراك فأتيت المدينة فسألته فقال : سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة : أن رجلاً يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له ، فقال : إني عمك ؛ أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته . قال : « ائذني له فإنه عمك » . رواه معاذ أيضًا بنحوه هكذا .

[٤٣٨٩] حدثنا أبو عمر الإمام : قتنا مخلد بن يزيد : قتنا ابن جريج عن عطاء ، عن عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن لي عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك أو يداك »^(٢) .

[٤٣٩٠] حدثنا الدبّري قال : أنبأ عبد الرزاق قال : أنبأ ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن علي عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك » . أو قال : « يداك »^(٣) .

٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة

[٤٣٩١] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا عبد الله بن ثمير عن / ٧٣ ب الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ما لي أراك تَنْوِقُ^(٤) في نساء قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندك شيء ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٥ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث القادر .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تَنْوِقُ : أي تختار وتبالغ في الاختيار .

قال : قلت : ابنة حمزة . قال : « هي ابنة أخي من الرضاعة »^(١) .

[٤٣٩٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش بئله . وقال : إنها لا تخل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة^(٢) .

[٤٣٩٣] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله تنون في قريش ولا تزوج إلينا . قال : « وعندك شيء ». قلت : نعم بنت حمزة . قال : « تلك ابنة أخي من الرضاعة »^(٣) .

[٤٣٩٤] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا جرير عن الأعمش « تنون في قريش وتدعنا » بئله^(٤) .

[٤٣٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قثنا يحيى بن سعيد القطان ح . وحدثنا أبو المثنى : قثنا مسدد : قثنا يحيى : قثنا شعبة عن قتادة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس قال : ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »^(٥) .

رواہ الدارمي عن بشر بن عمر عن شعبة : أن النبي ﷺ قيل له : ألا تزوج ابنة حمزة فذكر مثله^(٦) .

[٤٣٩٦] حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا عبد الله بن بكر السهمي ومحمد بن عبد الله الأنباري قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن

(١) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤٤٦ / ١١) من طريق أبي معاوية .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق جرير .

(٥) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٦) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق بشر بن عمر .

النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(١) .

[٤٣٩٧] حدثنا محمد بن إسماعيل : ثنا عفان : ثنا همام : قتانا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٢) .

[٤٣٩٨] حدثنا بحر بن نصر قال : أبا / ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكيير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة - أو قيل : ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ؟ فقال : « إن حمزة أخي من الرضاعة »^(٣) .

٤- باب تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم نكاح الرئيبة التي [هي]^(٤) تربية الرجل ، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها

[٤٣٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قال : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : « فأفعل ماذا ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروة .

(٢) مسلم (١٤٤٧ / ١٢) من طريق همام .

(٣) مسلم (١٤٤٨ / ١٤) من طريق ابن وهب .

(٤) من هامش الأصل .

قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تهبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك مُخْلِيَّة^(١) ، وأحب من شركني في خير أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد خبرت أنك تخطب ذرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيسي في حجري ما حلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتي وأباها ثُوَيْة فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك »^(٢) .

[٤٤٠٠] حدثنا الدَّبْرِي : قلنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جريج وعمر قالا : ثنا هشام بن عمرو عن عمروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان . قال : فأفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تهبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بمُخْلِيَّة لك ، وأحب - أو قالت : وأحق - من شركني في خير أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد خبرت أنك تخطب ذرَّة بنت أبي سلمة . قال : ابنة أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيسي في حجري ما حلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتي وأباها ثُوَيْة ، فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك »^(٣) .

[٤٤٠١] وحدثنا البزيعي بالمِصْيَصَة - واسمها هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قلنا أبوأسامة عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : دخل علي النبي ﷺ فذكر الحديث بمثله بمعناه^(٤) .

وحدثنا البزيعي مرة فزاد : ابنة أبي سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة .

[٤٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قلنا عبد الرزاق قال : أبا عمر عن

(١) لست لك مُخْلِيَّة : أي لست منفردة بك .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٥ ، ...) من طريق هشام بن عمروة .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٩ / ١٥) من طريق أبيأسامة .

الزهري : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أأنباني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح اختي ابنة أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، لست لك بخليفة ، وأحبت من شركني في خير اختي . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : يا رسول الله فإننا نحدّث أنك تريد أن تنكح ذرّة بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُؤْنَيْهَ فلَا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكُن »^(١) .

[٤٤٠٣] حديث بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل . قالت : والله لقد تحدّثنا أنك ناكح ذرّة بنت أبي سلمة . / قال رسول الله ﷺ : « فوالله لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي ؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتي وأباها سلمة ثُؤْنَيْهَ »^(٢) .

في حديث عبد الرزاق عن معمر قال عروة : « وكانت ثُؤْنَيْهَ مولاً لأبي لهب أعتقها فأرضعث رسول الله ﷺ ، فلما مات رأى أبي لهب بعض أهله في النوم فسأل ما وجدت ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سُقيت في هذه مني في الثقة التي بين الإبهام والتي تليها بعتقى ثُؤْنَيْهَ » .

[٤٤٠٤] حديث أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز بدمشق : قتنا مروان ابن محمد : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله أنكح

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري .

(٢) انظر السابق .

أختي قال : أتوتحبب ذلك ؟ قلت : نعم ، لست بمحامية ، وأتحب من شركني في خير أخي . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله لقد تحدثنا أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة . قال رسول الله ﷺ : « لو لم تكن أمها تحظى ما حلت لي ؛ إن أبا سلمة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوبية ، فلا تعرضن علي بناتيكن ، ولا أخواتيكن »^(١) .

[٤٤٠٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة : أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح ابنة أبي سفيان لأنتها وذكر الحديث .

[٤٤٠٦] حدثني الصغاني : قتنا أبو اليمان : قتنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أخي زينب بنت أبي سفيان . قالت : فقال رسول الله ﷺ أو تحبب ذلك ؟ قلت : نعم . وذكر نحوه .

[٤٤٠٧] / حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص : قتنا عيسى بن حماد : قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أن محمد بن مسلم كتب يذكر : أن عروة حدثه : أن زينب بنت أبي سلمة حدثه : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أخي عَزَّةً . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت يا رسول الله فإنما تحدثت أنك تريدين أن تنكح دُرّة بنت أم سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيبي في حجرى ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها سلمة ثُوبية فلا تعرضن علي بناتيكن ولا أخواتيكن »^(٢) .
لم يسم أحد « عَزَّةً » غير يزيد .

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

٥٥- باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع
عليه اسم الرضاع قل أو كثرا ، وبيان الخبر
المعارض له المبينة^(١) أن الرضعة والرضعاتان^(٢)
لا تحرمان ، والدلالة
على أن الثالث

يحرمن

[٤٤٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك
ابن أنس ح .

وحدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعنبي عن مالك قال : عن عبد الله بن
دينار ، عن سليمان بن يسار عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

[٤٤٠٩] حدثنا يونس وبهر قالا : ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث بن
سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته
أن عمها من الرضاعة يسمى « أفلح » استأذن عليها فحجبته ، فأخربت رسول الله
ﷺ فقال لها : « لا تختجبي منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب »^(٢) .

[٤٤١٠] حدثنا أبو داود السجستاني وإبراهيم / بن فهد في بني ناجية في بني ١/٧٦
سامة بن لويي قالا : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت :

(١) كذلك بالأصل .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

٤٤- كتاب النكاح وما يشاكله

قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المَصْةُ والمَصْتَانُ »^(١).

[٤٤١١] حدثنا يوسف بن مسلم وابن دنوفا قالا : ثنا إبراهيم بن مهدي : ثنا معتمر ح^(٢).

وحدثنا الصغاني : ثنا عفان : ثنا وهيب قالا : ثنا أبُو يُوب عن عبد الله بن أبي مُلِيْكَة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المَصْةُ ولا المَصْتَانُ ».

[٤٤١٢] حدثنا محمد بن عيسى العطار : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا أبُو ح^(٣).

وحدثنا عباس الدُّوري : ثنا محمد بن عمر صاحب عبد الوارث : ثنا عبد الوارث : ثنا أبُو يُوب عن ابن أبي مُلِيْكَة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المَصْةُ والمَصْتَانُ »^(٤).

[٤٤١٣] حدثنا محمد بن علي بن زهير الحروجاني : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا أبُو يُوب عن عبد الله بن أبي مُلِيْكَة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المَصْةُ ولا المَصْتَانُ »^(٥).

[٤٤١٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأتنا على عبد الرزاق عن معاذ ، عن أبُو يُوب ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٦).

[٤٤١٤] حدثنا الصغاني : ثنا عبد الله بن بكر : ثنا سفيان عن أبُو يُوب ح^(٧). وحدثنا الصغاني : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا أبُو يُوب عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع فقال :

(١) مسلم (١٤٥٠ / ١٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

(٢) مسلم (١٤٥٠ / ١٧) من طريق معتمر.

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

«لا تحرم الإملأجة والإملاجتان»^(١).

[٤٤٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا يونس بن محمد المكتبي ح .

وحدثنا الصبغاني : قتنا عفان ح .

وحدثنا عمارة بن رجاء : قتنا سليمان بن حرب قالوا : حثنا / حماد بن زيد ٧٦/ب عن أئوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سأله رجل النبي ﷺ قال : تزوجت امرأة وعندي [آخرى]^(٢) زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : «لا تحرم الإملأجة والإملاجتان»^(٣) . بمعناه بمثله^(٤) .

[٤٤٦] حدثنا الدنداني : قتنا مُسْنَدٌ عن حماد بن زيد والمقتمر بن سليمان ، عن أئوب بإسناده : الأولى أنها أرضعت الحذى رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : «لا تحرم الملاجة والإملاجتان»^(٥) .

[٤٤٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مرريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً منبني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله هل تُحِرِّمُ الرضعة الواحدة ؟ قال : لا^(٦) .

[٤٤٨] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سعیار قالا : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً سأله النبي ﷺ : أتحرم المصة الواحدة ؟ قال : لا^(٧) .

(١) انظر الحديث بعد القادر .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) كانت في الأصل : «الملاجة والملاجتان» ثم أصلحت كما كتبنا ، وصوّرت أيضًا بهامش المخطوط ، ولكن التصليح لم يظهر في صورة المخطوط . وفي النهاية لابن الأثير : «لا تحرم الملاجة والملاجتان» . والله أعلم .

(٤) انظر الحديث القادر .

(٥) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق المقتمر بن سليمان .

(٦) مسلم (١٤٥٢ / ١٩) من طريق معاذ بن هشام .

(٧) مسلم (١٤٥١ / ٢٣) من طريق همام .

[٤٤١٩] حثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البختري قالا : ثنا أبوأسامة : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبيالخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمستان ». وقال أبو البختري : أو المصة والمستان أو الرضعة أو الرضعتان . رواه عبدة ومحمد بن بشر أيضاً^(١) .

[٤٤٢٠] حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ : ثنا يزيد بن هارون قال : أبنا حماد بن سلمة ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا (أحمد)^(٢) بن إسحاق الحضرمي ح .
وحدثنا محمد بن حبيبه : ثنا الحجاج : قالا : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أبيالخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، / عن أم الفضل : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الإملأحة والإملأتان » .
وقال حجاج : أو ملأجتان . وقال يزيد : أو ملأجتين^(٣) .

٥٦- باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويع المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات ، وحظر توزيعها إذا رضعت خمس رضعات

[٤٤٢١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب : أن مالكا حديثه ح .
وحدثنا الريبع قال : أبنا الشافعي : ثنا مالك ح .

(١) مسلم (١٤٥١ / ٢٠) من طريق محمد بن بشر .

(٢) في الأصل : « محمد » ، والتوصيب من الهاشم ، وهو المافق لترجمة أحمد بن إسحاق من « تهذيب الكمال » (١ / ٢٦٣) .

(٣) كتب فوقها « جنان » أي « ملأجتان » .

(٤) مسلم (١٤٥١ / ٢٢) من طريق حماد بن سلمة .

وحدثنا المري الخراز^(١) : ثنا مروان بن محمد : ثنا مالك ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة : ثنا الأزرقي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن . وقال بعضهم : وهي مما يقرأ في القرآن^(٢) .

زاد يونس عن ابن وهب : وليس عليه العمل .

[٤٤٤] حدثنا عمر بن شبة^(٣) : ثنا عبد الوهاب : ثنا يحيى بن سعيد ح^(٤) .

وحدثنا ابن أبي مسرة : ثنا المقرئ ح .

وحدثنا الخراز المري : ثنا مروان قالوا : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خمساً معلومات^(٥) .

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخراز .

وقال عمر بن شبة : ثم نزل بعد خمس معلومات .

[٤٤٤] حدثنا الصغاني^(٦) : ثنا المعلى بن منصور : ثنا حماد بن زيد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، وأنزل بعد خمس .

كانت عائشة تفتت بذلك^(٧) .

[٤٤٤] حدثنا أبو أمية^(٨) : ثنا أحمد بن يونس^(٩) : ثنا زهير عن يحيى ، عن

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز الدمشقي كما في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٤٠٠) - ترجمة مروان بن محمد .

(٢) مسلم (١٤٥٢ / ٢٤) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٥٢ / عقب ٢٥) من طريق عبد الوهاب .

(٤) مسلم (١٤٥٢ / ٢٥ ، ...) من طريق يحيى بن سعيد .

(٥) انظر السابق .

عمرة ، عن عائشة أنها قالت : نزل في القرآن أنه لا يحرم إلا عشر^(١)

ب/٦٧

٥٧ / باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير ، وتحريم

النكاح بها لما يحرم بها النسب ، وبيان

الخبر المعارض لها الدال على

أن التحريم بالرضاع

ما كان في

الحولين

[٤٤٢٥] حدثنا حمدان بن الجنيد : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة : أن سهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالمًا معنا في البيت وقد بلغ ما يعقل ما يعقل الرجال . فقال : أرضعيه تحرمي عليه . فمكثت سنة ما ... أحدث به ، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له : قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه . فقال : حدثت به ؟ فإن عائشة حدثتني^(٢) .

حدثنا الصياغاني : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة بمثل حديث ابن الجنيد .

[٤٤٢٦] حدثنا أبو الأحوص الخرمي : قتنا حميد بن مسعدة : قتنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة مثله .

[٤٤٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثي عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره : أن عائشة أخبرته : أن سهلة بنت شهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالمًا - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيت ، وقد

(١) انظر السابق .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٢٧) .

بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم ، فقلت له : لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعده . قال : ما هو ؟ فأخبرته . فقال : حدثهعني أن عائشة أخبرتني^(١) .

[٤٤٢٨] حديث عمار بن رجاء : قثنا الحميدى : قثنا سفيان : قثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي [٤٤٢٩] / ﷺ فقالت : إني أرى في وجهي أبي حذيفة من دخول سالم على كراهية .
١/٧٨ فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ ! فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه . فذهب ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته . قال سفيان : قال عبد الرحمن : وقد شهد بذلك^(٢) .

[٤٤٢٩] حديث الربيع بن سليمان المرادي : قثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : وكانت رخصة لسالم .

[٤٤٣٠] حديث محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه : ﴿ادعهم لآبائهم﴾ [الأحزاب : ٥] وكان يدخل عليه ، وأنا فضل ، ونحن في منزل ضيق . فقال النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرمي عليه .

قال الزهرى : فقال بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

(١) مسلم (١٤٥٣ / ٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم .

(٢) من « مسند الحميدى » (٢٧٨) .

(٣) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) من طريق سفيان .

[٤٤٣١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قلنا يعقوب بن إبراهيم : قلنا ابن أخي شهاب عن عميه قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : أتت سهلة بنت سهيل ابن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا ، وأنا فضلى ، وإننا كنا نراه ولدًا ، بـ ٧٨ وكان أبو حذيفة تبنًا كما تبني رسول الله ﷺ زيدًا ، فأنزل الله / عز وجل : «ادعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله » فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يرها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبأته أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بذلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس .

[٤٤٣٢] حدثنا بحر بن نصر : قلنا ابن وهب قال : حدثني مخرمة بن بكيير عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إاني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على . فقلت : قال رسول الله ﷺ : أرضعيه . فقلت : إنه ذو لحية ؟ قال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . فقلت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة^(١) .

[٤٤٣٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهربي : قلنا أحمد بن صالح ح .
وحدثنا الصغاني : قلنا أصيغ عن ابن وهب بنحوه .

[٤٤٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قلنا حاجاج قال : حدثني ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بذلك الرضاعة . وقلن لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة رخصتها رسول الله ﷺ / لسالم خاصة ، مما يدخل علينا بهذه ١١٧٩

(١) مسلم (١٤٥٣ / ٣٠) من طريق ابن وهب .

الرضاعة ولا يرانا^(١) .

[٤٤٣٥] حدثنا إبراهيم بن مزروق : قتنا أبو داود وبشر بن عمر و وهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة : قتنا أشعث بن سليم : أنه سمع أباه يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه رسول الله ﷺ كأنه شَقَّ عليه . قالت : يا رسول الله أخي من الرضاعة . قال رسول الله ﷺ انظرن ما^(٢) إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة^(٣) .

[٤٤٣٥] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة ياسناده بنحوه إلا أنه قال : فكأنه كره ذلك ، وقال : كأنه غضب^(٤) .

[٤٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا : أبو داود قتنا : شعبة عن أشعث قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره . قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فذكر مثله .

[٤٤٣٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا أبو عاصم^(٥) .
وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : يا عائشة انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة^(٦) .

[٤٤٣٨] روى علي بن حرب : ثنا الحسن بن موسى : قتنا شيبان عن أشعث .

(١) مسلم (١٤٥٤ / ٣١) من طريق ليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق شعبة .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق سفيان .

٥٨- باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع

[٤٤٣٩] حدثنا علي بن حرب : ثنا يونس بن محمد : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سأل رجل النبي ﷺ فقال : تزوجت امرأة وعندى أخرى ، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاجة والملاجئ » ^(١).

[٤٤٤٠] حدثنا الصفاني : ثنا عفان ح .

وحدثنا عمارة بن رجاء : ثنا سليمان بن حرب قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتني أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحذئي - قال أيوب : فاما قال : رضعة أو رضعتان - فقال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجئ » ^(٢) .

[٤٤٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب يأسنده نحوه وقال فيه : « لا تحرم الإملاجة والإملاجئ » ^(٣) يعني المصة والمصتين ^(٤) .

[٤٤٤٢] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره : أنه سمعه منه إن لم يكن خصّه به : أنه نكح أم حبيبي ^(٥) بنت أبي إهاب . فقللت أمّة سوداء :

(١) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) كبّت في الأصل : « والإملاجئ » .

(٤) انظر السابق .

(٥) كبّت في هامش المخطوط « المحفوظ » أم يحيى . قلت : وهو كذلك عند البخاري (٢٦٥٩) وغيره .

قد أرضعتكم . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها^(١) . قال : فجئت فذكرت له . فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم . فنها عنها .

[٤٤٤٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وابن الجنديد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم ح .

حثنا الترمذى : ثنا أبو حذيفة عن سفيان كلاهما عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث - وقال بعضهم : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته يحدث القوم .

[٤٤٤٤] وحدثنا الدبّري : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصّه به فذكر مثل حديث حجاج .

[٤٤٤٥] حدثنا إسماعيل القاضي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد / عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ح .

١/٨٠

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي : ثنا نعيم بن الهيسن^(٢) ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث قال : قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبى أحفظ . قال عقبة : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما^(٣) جميماً ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عنى ، فقلت : يا رسول الله وإنها كاذبة . قال : وما يدريك كذبها ، وقد قالت ما قالت . دعها عنك .

[٤٤٤٦] ثنا إسماعيل : ثنا علي بن عبد الله : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث

(١) كذا في المخطوط ، وعند البخاري : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى .

(٢) له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٠٥) و « لسان الميزان » (٦ / ١٧١) .

(٣) كتب فوقها « كذا » .

قال : وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة فذكر الحديث . قال علي : وثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، بمثل حديث ابن غليلة . في هذا الحديث نظر .

٥٩- باب إلحاقي نسب الولد بن يولد على فراشه وإن ادعاه مدعى
 وأثبت شبهه به ، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه ،
 وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من ولد على فراشه
 ويرمي له ينكر رمييه به ، وبيان الخبر الدال
 على إجازة الحكم بقول القافة ،
 وبالشبه في الولد الذي
 لا ينتفي منه الأب
 ولا يدعه
 أحد

[٤٤٤] حدثنا أبو داود : قثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : احتجص سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابنة أمّة زمعة . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة فأقبضه فإنه ابني . قال عبد بن زمعة : أخي ابن أمّة أبي ، ولد على فراش أبي . فرأى النبي ﷺ شبهها بينا بعتبة . فقال : « الولد للفراش ، واحتجب بي منه يا سودة » ^(١).

زاد / مسدد في حديثه : فقال : هو أخوك يا عبد . ب/٨٠

[٤٤٥] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدبري
 قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أئبا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق سفيان بن عيينة .

عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني . قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشَّبه ، فاحتضنه إليه ، وقال : ابن أخي وزبُّ الْكَعْبَةِ . فجاء عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، وُلد على فراش أبي من جاريته . فانطلقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله هو ابن أخي ، انظر إلى شَبَهَه بعثة . قالت : فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَها لم ير الناس شَبَهَها أبين منه بعثة . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله بل هو أخي وُلد على فراش أبي من جاريته . فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » قالت عائشة : فوالله ما رأها حتى ماتت^(١) .

[٤٤٩] حديثنا إسحاق بن إبراهيم الصناعي : قثنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابني ، انظر إلى شبهه . قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من ولادته . قالت : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبَهَها يَسِّرَا بعثة . فقال : « هو لك يا عبد ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ااحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . فلم يَرْ سودة قط^(٢) .

[٤٤٥٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب عن مالك ح .

وأبو إسماعيل قال : أبا القعنبي عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قثنا بشر بن عمر عن مالك ، عن ابن شهاب / عن عروة ، عن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه ؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد ابن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

بنت زمعة : احتجبى . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل^(١) .

[٤٤٥١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن محمد : قثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ؟ فقال سعد : هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابني ، انظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من ولادته . فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبيهاً بيئاً بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى يا سودة بنت زمعة . فلم ير سودة قط^(٢) .

[٤٤٥٢] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(٣) .

[٤٤٥٣] حدثنا محمد بن إسحاق شبوى السجى بمكة : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٤) .

[٤٤٥٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بمثله^(٥) .

[٤٤٥٥] حدثنا أبو إسماعيل : قثنا الحميدى : قثنا / سفيان : سمعت الزهرى يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما وكان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك يقول : وسعيد عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »]^(٦) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٥٧ / ٣٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) بدون ذكر « وللعاهر الحجر » .

(٤) مسلم (١٤٥٨ / ٣٧) من طريق عبد الرزاق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٨ / عقب ٣٧) من طريق سفيان .

[٤٤٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : نا الحميدى : نا سفيان : نا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [١) : قال : جاء أعرابي من بنى فزاره إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود . قال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أزرق [٢) ؟ قال : نعم إن فيها لورقاً . قال : فأئن أتاكا ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزعها . فقال رسول الله ﷺ : « وهذا لعل عرقاً نزعه » [٣) .

[٤٤٥٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدجىري عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى قال : حدثني سعيد بن المسب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : ألك إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها أزرق ؟ قال : نعم فيها ذؤذ ورق . قال : فما ذاك ترى ؟ قال : ما أدرى ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعه عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه [٤) .

[٤٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أشهب بن عبد العزيز : قثنا مالك ح .

وحدثنا يونس أيضاً : قثنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب .

وحدثنا شعيب بن شعيب : قثنا زيد بن يحيى : قثنا مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قثنا ابن أبي فديك : قثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً من بنى فزاره صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً / أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من ١/٨٢

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) الأزرق : الذي فيه سواد ليس بصاف .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) كتاب اللعان من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) عن إسحاق بن إبراهيم .

إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فائني ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فعلل هذا عرق نزعه ، ولم يرخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في الانتفاء منه . ولم يذكر مالك بنى فزارة ، وقال : « فعلل ابنك نزعه عرق »^(١) .

[٤٤٥٩] حدثنا أبو حميد أحمد بن المغيرة الأزدي : قثنا أبو حبيبة شريح بن يزيد : قثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إذ قام رجل من بنى فزارة فقال : يا رسول الله إنه ولد لي غلام . ثم ذكر مثل ابن عيينة^(٢) .

[٤٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكرته . فقال له رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : هل لك من إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فائني ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فعلل هذا عرق نزعه .

قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن أعرابياً أتى النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكرته فقال له رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : هل لك من إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فائني ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها؟ ب قال : فعلل هذا عرق نزعه^(٣) . قال : عن / أبي سلمة وهو صحيح .

[٤٤٦١] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا إبراهيم بن سعد عن الزهربي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل قائف والنبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ شاهد

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي فدليك .

(٢) تقدم قبل حديثين .

(٣) كتب فوقها في الأصل : « كذا » .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، فشرع بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة^(١) .

[٤٤٦٢] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قنا عبد الرزاق عن معمراً وابن جريج يزيد أحدهما على الآخر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليّ مسروراً فقال : ألم تسمعي ما قال مُبّجزُ المَذْلِجِي ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب واحد في القطيفة وقد خرجت أقدامهما . وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٢) .

[٤٤٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى بإسناده مثله^(٣) .

[٤٤٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح^(٤) .

وحثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تسمعي ما قال مُبّجزُ المَذْلِجِي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٥) .

قال عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وزاد فيه : وهو في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . ولم يذكر : أسارير وجهه^(٦) .

[٤٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل مُبّجزُ المَذْلِجِي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة

(١) مسلم (١٤٥٩ / ٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٩ / ٣٩) من طريق سفيان .

وزيًداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ودخل على مسروراً^(١) .

[٤٤٦٦] / حديثنا شعيب بن عمرو : ثنا سفيان بـإسناده قال : دخل النبي ﷺ يوماً وهو مسروراً وهو يقول : « يا عائشة ألم تر إلى مجزز المدجلي ودخل على فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة » . بهذله إلى قوله « من بعض »^(٢) .

[٤٤٦٧] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا شعيب بن الليث قال : أبا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجززاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض »^(٣) . رواه حرملة عن [ابن وهب عن]^(٤) يونس عن ابن شهاب . وزاد يونس : وكان مجزز قائماً^(٥) .

[٤٤٦٨] حديثنا أبو داود الم Razani : ثنا يحيى بن عبد الله قال : أبا ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن غوير القجلانى جاء إلى عاصم بن عبيدة فقال : أرأيت رجلاً وجد مع أهله رجلاً يقتله فقتلونه ، فسل لي رسول الله ﷺ . فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى غوير فأخبره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال غوير : لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرءان خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال : قد نزل فيكم القرءان ، فتقدما فتلاغنا ثم قال : كذب عليها يا رسول الله إن أمسكتها . ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفارقها فثبتت

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٥٩ / ٣٨) من طريق الليث .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) عن حرملة بن يحيى .

السنة في الملاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسيحـمـ ذـاـ الـيـتـيـنـ فـلـاـ أـسـبـبـ إـلـاـ قـدـ / صـدـقـ . قال : فجاءت به على الأمر المكروه^(١) .

^{بـ/ـ ٨٣}

[٤٤٦٩] حدثنا الدّبّري قال : أَنْبَأَ أَبْنَى بْنَ جَرِيْجَ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمْرٌ قَصِيرٌ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَغْبَرٌ ذَا الْيَتَيْنِ فَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » فجاءت به على المكروه من ذلك^(٢) .

٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة

معهن والقسم لهن ، والإباحة

ترك القسم لبعضهن

[٤٤٧٠] حدثنا أحمد بن شيبان : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة - قال : دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ ، قالت : اشتكتى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّهُ نفثه نفث آكل الزبيب ، وكان يدور على نسائه فلما اشتدت شفاتها استأذنـهـ النـبـيـ ﷺـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ وـيـذـرـنـ عـلـيـهـ فـأـذـنـ لـهـ^(٣) .

[٤٤٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مزوق : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بشرف . فقال ابن عباس : هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(٤) .

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١ ، ٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة (٤١٨ / ٩١ ، ٩٢) من طريق الزهرى بتحوه .

(٤) مسلم (١٤٦٥ / ٥١ ، ٥٢) من طريق ابن جريج .

[٤٤٧٢] حدثنا الدّبّري قال : أَنْبَأَ عَبْدَ الرَّزَاقَ قَالَ : أَنْبَأَ أَبْنَاءَ جُرِيجَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَلَا تَرْلِزُوهُ^(١) .

[٤٤٧٣] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : ثنا إبراهيم بن بشار : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج بهذا الإسناد قال : ثُوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تِسْعَ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ ؛ لَأَنَّ سُودَةَ وَهَبْتَ يَوْمَهَا وَلِيَلَّتُهَا / لِعَائِشَةَ^(٢) . ١/٨٤

روى رجاء عن وكيع ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ امرأةً خافتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء : ١٢٨] . وذكر الحديث .

[٤٤٧٤] ورواه مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت^(٣) زينب فمد يدها إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده فتقاولنها حتى استئذجت ، وأقيمت الصلاة ، فمَرَّ أبو بكر (كل ذلك يسمع أصواتهما)^(٤) . قال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واخُذ في أفواههن التراب . فخرج النبي ﷺ فقلت عائشة : الآن^(٥) يقضى النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتتها أبو بكر وقال لها قوله شديداً . وقال : أتصنعين هذا^(٦) .

[٤٤٧٥] حدثنا أبو داود السجستاني : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع : ثنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ليستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما نزلت ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَنْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾

(١) مسلم (١٤٦٥ / ٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر قبل السابق .

(٣) سقطت النساء من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « على ذلك فسمع أصواتهما » .

(٥) في الأصل : « إلى أن » . والمشتبه من مسلم .

(٦) مسلم (١٤٦٢ / ٤٦) .

[الأحزاب : ٥١] فقلت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟
قالت : أقول إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسي ^(١) .

[٤٤٧٦] حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة - وكان حافظاً - ومحمد بن إسماعيل بن سالم قالا : ثنا يحيى بن معين : ثنا عباد بن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت $\text{﴿ ترجي من تشاء منها وتثوي إليك من / تشاء ﴾}$ قالت ٨٤/ب
معاذة : فقلت لها : مما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك ؟ قالت : أقول : إن كان ذاك إلى لم أوثر أحداً على نفسي ^(٢) .

٦١ - بيان الإباحة [للمرأة ^(٣)] أن تهب نصيتها

من قسمة زوجها من أحب من يشاء

زوجها ، والإباحة لزوجها ترك

إتيانها والكتينة معها

بعد هبتهما

نصيتها

[٤٤٧٧] روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير وأبو الوليد ، عن شريك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة لما كبرت وهبت يومها لي ، فكان النبي ﷺ يقسم لي به ^(٤) .
وجرير عن هشام وحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام ح .

[٤٤٧٨] وحدثنا عمارة بن رجاء : ثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا هشام ^(٥)

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٧٦ / ٢٣) من طريق عباد بن عباد .

(٢) انظر السابق .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٤٦٣) من طريق شريك .

(٥) كتب فوقها في الأصل « كذا » .

ابن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة^(١).

[٤٤٨٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئبا ابن وهب قال : حدثني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ^(٢).

[٤٤٨١] أخبرنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي : قتنا يونس عن الزهرى ،
عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
فأيتها خرج سهتماً خرج بها معه ، ثم ذكر مثله .

٦٢ - باب ذكر الخبر الموجب لإقراء الرجل بين

نسائه إذا أراد سفراً ، وإخراج من

أصابتها القرعة واحدة كانت

أو اثنين ، والإباحة

لمن ترك القسمة

بينهما

[٤٤٨٢] حديثنا سليمان بن سيف : قتنا أبو نعيم قتنا عبد الواحد بن أمين
قال : حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم / بن محمد ، عن عائشة قالت : كان
رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا
معه جمِيعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ،
فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنتظرين وأنظر .
قالت : بلى . فركبت عائشة بعيير حفصة وركبت حفصة على بعيير عائشة فجاء

(١) مسلم (١٤٦٣ / ٤٧ ، ٤٨) من طريق هشام .

(٢) انظر السابق .

رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذنِين وتقول : يا رب سلط على عرقاً أو حيَّة تلدغني ، رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً^(١) .

٦٣ - باب ذكر الآية التي أنزلت

في اللاتي وهن أنفسهن
للنبي ﷺ وأنها
له خاصّ

[٤٤٨٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قتنا أبوأسامة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغمار على اللاتي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : تهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتنوي إليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت ﴾ [الأحزاب : ٥١] قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢) .

[٤٤٨٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن الفضيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان حَوْلَةً من اللاتي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل ؟ ! فلما نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتنوي إليك من تشاء ﴾ قلت : يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعاً في هواك^(٣) .

[٤٤٨٤] حدثنا أبو داود الحرواني : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : / أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل . فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتنوي إليك من تشاء ﴾ . قال : فقالت عائشة للنبي ﷺ :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٥ / ٨٨) من طريق أبي نعيم .

(٢) مسلم (١٤٦٤ / ٤٩) من طريق أبيأسامة .

(٣) مسلم (١٤٦٣ / ٥٠) من طريق هشام بن عروة .

أرى زيك يسارع لك في هواك^(١) .

[٤٤٨٥] حدثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن الصُّلْت : قثنا أبو گُذَيْنَة :
قثنا هشام بن عروة ياسناده مثله^(٢) .

٦٤ - باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره
وهو ولها رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها ؛
إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أعلى المهر
التي تُهَرَّ مثلها ، والإباحة له أن يتزوج
سواها بأيّ مهر كان ، وأن
الزانية لا

مهر لها

[٤٤٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأله عائشة عن قول الله
عز وجل : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه
في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ؛ فتهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويلغووا بهن
أعلى ستنه من الصداق ، وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال
عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛
فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله
﴿ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : والذي ذكر الله عز وجل أنه
يتلئ عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا / فِي

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم من يبنته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنثروا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن ^(١) .

[٤٤٨٧] حدثنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ب مثل إسناده ومتنه إلا أنه قال في آخره : من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ^(٢) .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه .

[٤٤٨٨] حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري : قتنا سعيد بن كثير بن عفير : قتنا يحيى بن أيوب عن عقيل ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه بطوله . قال عروة : والذي ذكر الله تعالى فيهن لما يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ وإن ^(٣) خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : فنثروا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذ كن قليلات المال والجمال ^(٤) .

[٤٤٨٩] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : قتنا شويد : قتنا علي بن مشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي ^(٥) قال : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو ولدتها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصمه دونها ، فلا ينكحها مالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء ^(٦) تقول : ما أحللت لكم من النساء ، ودع اليتيمة ولا تضر بها ^(٧) .

(١) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / عقب ٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) في الأصل : « فإن » .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٣٠١٨ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق هشام بن عروة .

[٤٤٩٠] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : / ثنا سعيد : ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله عز وجل : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهَا﴾ قال : هذه اليقنة تكون عند الرجل وهو ولها ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله فيفضلها^(١) .

[٤٤٩١] حدثنا محمد بن إسماعيل الأخفي قال : ثنا أسباط ثنا الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

[٤٤٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن عبيدة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^{(٢)(٣)} .



(١) انظر السابق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه على كهانته .

(٣) مسلم : كتاب المسافاة (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

15

مبتدأ كتاب الطلاق

١ - باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل أمراته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف ، وإمساكها وكراهية طلاقها ، وإظهار البغض لها ، وأنها جبئث على الخلاف والعيوج وعلى خيانة زوجها لحملها إيهام على ترك الطاعة وما لا يجوز ،

[و [^(١) أن المرأة الصالحة

لا يعدلها من متاع

الدنيا وزينتها^(٢)]

[٤٤٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك^(٣) مؤمنة ، إن كره منها ثلثًا رضي منها آخر » ^(٤) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا والتقدير : أنه لا يعدلها من متاع الدنيا شيء ؛ إذ ورد في الحديث أنها خير متاع الدنيا ، والله أعلم .

(٣) لا يفرك : لا يبغض .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / عقب ٦١) عن أبي عاصم .

[٤٤٩٤] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا عبد الله بن حمран عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بملأه^(١) .

[٤٤٩٥] حدثنا سليمان بن سيف الحرواني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمنت بها وفيها عوج »^(٢) .

[٤٤٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عزيز قالا : ثنا سلامة بن رفوح قال : قال غقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة^(٣) .

[٤٤٩٧] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهربي ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمنت بها وفيها عوج »^(٤) .

[٤٤٩٨] حدثنا عيسى بن أحمد : قثنا شباتة قال : حدثني ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لن تستقيم لك على خليلة واحدة ، إنما هي كالضلوع إن تقيمها تكسرها ، وإن تركتها تستمنت بها وفيها عوج »^(٥) .

[٤٤٩٩] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خليبي : قثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمنت بها وفيها عوج »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / ٦١) عن عبد الحميد بن جعفر .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / عقب ٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٦٥) من طريق ابن وهب .

(٥) بيأتي تخرجه .

(٦) انظر ما سبق .

[٤٥٠٠] أخبرني أبو سلمة الفقيه الصناعي : قثنا عبد الملك الذماري عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النساء خلقن من ضلع ، ولا يستقمن على خليقة ، إن تقييمها تكسرها ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج » ^(١) .

[٤٥٠١] حدثنا أبو إسماعيل : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد بإسناده : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك (على) طريقة ، فلن استمتعت بها [استمتعت بها] وفيها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها » ^(٢) .

[٤٥٠٢] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قال أبا عبد الرزاق : قثنا معمر عن همام قال : هذا ما ثنا / أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث ٨٧ بـ وقال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا بنو إسرائيل لم يخُبِّطُ الطعام ولم يَخْنَزْ ^(٣) اللحم ، ولو لا حواء لم تَخْنَزْ أشي زوجها الدهر » ^(٤) .

[٤٥٠٣] حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قالا : ثنا أصبع بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لو لا حواء لم تخن أشي زوجها » ^(٥) .

[٤٥٠٤] حدثنا ابن أبي مسْرَة : قثنا المقرئ : قثنا حبيبة : قثنا شرحبيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا كلها مَنَعْ وَخَيْر مَنَع الدُّنْيَا الْمَرْأَة الصالحة » ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٥٩) من طريق سفيان .

(٢) تم إصلاح المتن من « مسند الحميدي » (١١٦٨) .

(٣) يَخْنَزُ : ينتن ويختبر .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٢) من طريق ابن وهب .

(٥) أخرج مسلم (١٤٦٧ / ٦٤) من طريق المقرئ عبد الله بن يزيد .

٢ - بيان طلاق السنة والعدة التي أمر الله عز وجل
 أن تطلق لها النساء ، والدليل على أن
 النبي ﷺ جعل لكل تطليقة
 حيض وطهر

[٤٥٠٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني قالا : ثنا محمد بن عبيد : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « (مره) فليراجعها حتى تطهر ثم تخيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » فقلت لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدث بها^(١) .

[٤٥٠٦] وحدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله ياسناده نحوه^(٢) .

[٤٥٠٧] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ويوسف بن يعقوب القاضيين قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا / عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا سفل عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : يراجعها حتى تطهر ثم تخيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقتها إن شاء ، وتلك العدة التي أمر الله عز وجل . فاما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها فإن طلقت ثلاثة فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

روى إسماعيل ابن علية عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ٢) من طريق عبد الله .

(٢) انظر السابق .

حائض فسأل عمر النبي ﷺ وذكر الحديث^(١) .

[٤٥٠٨] حدثنا الصعاني : ثنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حبيبة : ثنا الحجاج قالا : ثنا حماد عن أبوب وعبد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « راجعها حتى تطهر ، ثم تخضر ، ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله بها »^(٢) .

٣- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل

امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي

حائض ، ثم يمسكها حتى

تطهر ، ثم تخضر

حيضة أخرى

[٤٥٠٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ أَبْنَاءَ وَهَبَ : أَنَّ مَالِكًا

أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حبيبة : ثنا مطرّف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرْأَةً فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخضر ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » قال يونس : فليرجعوا . وقال مطرّف والقعنبي : ثم ليتركها^(٣) .

[٤٥١٠] أخبرنا الريبع بن سليمان قال / : أَنْبَأَ الشَّافِعِيَّ قَالَ : أَنْبَأَ مَالِكَ بِإِسْنَادِهِ ٨٨/ب

(١) أخرجه مسلم (١٤١٧ / ٣) من طريق إسماعيل ابن عليه .

(٢) انظر تخریج الحديثين السابقین .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١) من طريق مالك .

مثله^(١) إلا أن الشافعي قال : قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها » وذكر مثله .

[٤٥١١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتعيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها حتى تخيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل » . وكان عبد الله طلقها تطليقة فمحسب من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٥١٢] أخبرنا أبو الحسين بن خالد بن خليبي : قتنا أبي ح .
وحدثنا أبو أيوب البهرياني : قتنا الربيع بن رفع الأحروني^(٣) قالا : ثنا محمد ابن حرب الأفريش قال : وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال : سُئل الزهرى كيف الطلاق للعدة ؟ قال الزهرى : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتعيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تخip حيضة أخرى وتطهر ، فإن بدا له إن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها . قال : فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل . قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها^(٤) .

[٤٥١٣] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا أحمد بن صالح : قتنا عتبسة : قتنا يونس عن ابن شهاب يأسناده نحوه^(٤) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٤) من طريق ابن أخي الزهرى .

(٣) في الأصل : « الأحروني » والتصويب والضبط من « التقريب » .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١ / عقب ٤) من طريق محمد بن حرب .

(٤) انظر السابق .

١/٨٩

[٤٥١٤] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا قتيبة بن سعيد / ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قثنا معلى بن منصور قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها ثم تطهر ثم تخيب عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلک العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء^(١) . وهذا حديث قتيبة .

[٤٥١٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصّوّمي : قثنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تخيب حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك^(٢) .

٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها ، وأنه راجعها على تطليقتين

[٤٥١٦] حدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا هشام وشعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : مره فليرجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . رواه عنتر عن شعبة : قلت لابن عمر : أفحسبت بها ؟ قال : ما ينفعه ؛ نعم

(١) مسلم (١٤٧١ / عقب ١) من طريق قتيبة .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٦) من طريق خالد بن مخلد .

إن عجز واستحمق^(١) .

[٤٥١٧] حدثنا الدّبّري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيبوب ، عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثة ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم بـ كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : / « واحدة »^(٢) .

[٤٥١٨] حدثنا الصفاني : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل .
وحدثنا محمد بن شاذان : ثنا معلى : ثنا ابن عبيدة ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن الصباح : ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣) ثنا أيبوب عن محمد بن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أنهم^(٤) ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي - وكان ذا ثبت في الحديث - فحدثني أنه سأله ابن عمر ، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها . قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ، وإن عجز واستحمق^(٥) .

[٤٥١٩] حدثنا الدّنداوي : ثنا مسند ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا القواريري قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيبوب ، عن محمد ، عن يونس بن جبير قال : سأله ابن عمر قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض فأئتي عمر النبي ﷺ فسألته ، فأمره أن يراجعها . قلت : تعتمد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمق^(٦) .

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) في الأصل كتب « إسماعيل ابن عبيدة إبراهيم » وضرب على « عليه » .

(٤) في مسلم : لا أنهمهم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٧) من طريق إسماعيل .

(٥) مسلم (١٤٧١ / عقب ٧) من طريق حماد .

[٤٥٢٠] حدثنا بكار بن قتيبة : ثنا وهب بن جرير : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أما تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض فأئتي عمر النبي عليه السلام فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها . قلت : وتعتقد بذلك التطليفة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمني^(١) .

[٤٥٢١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : أبا حميد الطوسي عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : اعتقدت بطلاقك امرأتك ؟ قال : ومالي لا أعتقد بها ، وإن كنتأسأت ، واستحمنت . قال : وطلقها وهي حائض^(٢) .

٥- باب / ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته
 إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ،
 والإباحة له أن يطلقها في
 هذا الظهر قبل أن
 تخipض حيضة
 أخرى

[٤٥٢٢] حدثنا الصفاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة ح .
 وحدثنا محمد بن حبيبيه : قتنا حاجاج ح .
 وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة قال : حدثني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام قال : ليراجعها فإذا ظهرت فليطلقها . قال : فقلت له : أفتحتسب بها ؟ قال : فمه^(٣) .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٢) من طريق شعبة .

[٤٥٢٣] حدثنا أبو قلابة : ثنا بشر بن عمر : ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق امرأته وهي حائض فأئمَّ النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : مره فليراجعها ، فإذا ظهرت فليطلقها إن شاء .

[٤٥٢٤] حدثنا محمد بن يحيى والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقتها وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، فإذا ظهرت فليطلقها لظهورها » قال : فراجعتها ثم طلقتها لظهورها . قال : قلت : فاعتقدت بتلك التطليقة التي طلقـت وهي حائض ؟ فقال : مالي لا أعتقد بها ، وإن كنت عجزت واستحـمت^(١) . حديثـما معنى واحد .

[٤٥٢٥] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا يزيد بن هارون : ثنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : حدثـني عن طلاقـك امرأتك . قال : طلقـتها وهي حائض ثم إذا ظهرت ... وذكرـ الحديث^(٢) .

٦- بـاب الدليل على أن المطلق واحدة لا تـحل له

ولا تكون امرأته حتى يـراجـعـها ،
والـدـلـيـلـ علىـ أنـ القـزـءـ الـطـفـرـ

[٤٥٢٦] حدثـنا يوسفـ بنـ مسلمـ وأبـوـ [ـ حـمـيدـ عـبدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيمـ بـنـ أـبيـ] عمرـ المصـيـصـيـنـ وأـبـوـ جـعـفرـ الـخـرـمـيـ والمـصـائـغـ /ـ بـكـةـ قـالـواـ :ـ ثـناـ حـجاجـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـنـ جـريـجـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ الرـبـيرـ :ـ أـنـهـ سـمـعـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـيـمـ مـولـيـ عـزـةـ يـسـأـلـ أـبـنـ عمرـ وأـبـوـ الرـبـيرـ يـسـمـعـ :ـ كـيـفـ تـرـىـ فـيـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ حـائـضـاـ ؟ـ قـالـ :ـ طـلـقـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عمرـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ فـسـأـلـ عـمـرـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عمرـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ .ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ لـيـرـاجـعـهـاـ »ـ .ـ فـرـدـهـاـ عـلـيـ .ـ

(١) مسلم (١٤٧١ / ١١) من طريق عبد الملك .

(٢) انظر السابق .

قال : إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبْل عدتهن »^(١) .

[٤٥٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أبي مولى عزة : كيف ترى في رجل طلق امرأته (حائضًا) فذكر الحديث بمعناه^(٢) .

[٤٥٢٨] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن جريج بإسناده نحوه إلا أنه قال : فإذا ظهرت فليطلقها إن شاء ، ولم يره شيئاً أو لم يعده عليه ، وقال نافع : عدها عليه ، وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبْل عدتهن »^(٣) .

قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرأها كذلك .

[٤٥٢٩] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع ح .
وحدثنا أبو داود السجسي : قتنا عثمان بن أبي شيبة .

[٤٥٣٠] وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم - يعني ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل »^(٤) . حديثهم واحد .

٧- باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة ، وبيان

الأخبار / المعارضة له الدالة على إبطاله

استعمال هذا الخبر ، وأن المطلق

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٤) من طريق حجاج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٥٠) من طريق وكيع .

ثلاثًا لا تخل له حتى
تنكح زوجًا
غيره .

[٤٥٣١] حدثنا أبو حميد قال : سمعت حجاج يقول : قال ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم^(١) .

[٤٥٣٢] حدثنا أبو داود الحراني وإبراهيم بن مزوق قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء سأله ابن عباس : ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر ترد إلى واحدة ؟ قال : نعم^(٢) .

[٤٥٣٣] وحثنا الدَّبْرِيُّ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء ذكر نحوه^(٣) .

[٤٥٣٤] حدثنا الشَّعْلَمِيُّ : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبْرِيُّ عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم . فأمضاه عليهم^(٤) .

[٤٥٣٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء أتى ابن

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٤٧٢ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

عباس فقال له : أما علمت أنه كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر من طلاق ثلاثة يجعلن واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(١) .

[٤٥٣٦] حدثنا جعفر الطيالسي : قثنا يحيى بن معين : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض إمارة عمر واحدة^(٢) .

[٤٥٣٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا أبو عاصم قال : أبا سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألتها فقلت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة تحران فبعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة خمسة آصع شعير وخمسة آصع تمر . قلت : ما لي نفقة إلا هذا ولا اعتد في داركم . قالت : فجمعت ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثة . قال : صدق لا نفقة لك ، واعتدت في بيتك أم مكتوم فإذا حللت فآذني . فلما حللت خطبني رجال كثير من قريش ، فلما يعلق بمنسي إلا معاوية وأبو الجهم ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : أمّا معاوية فمسكين ترب لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد . قال : فجعلت أصبعي في أذني . قلت : أسامة بن زيد . مد بها أبو عاصم صوته . قال أحمد بن سعيد : إنكارا ، فقال : طاعة الله وطاعة رسوله خير لك . قالت : فتزوجت أسامة فشرفني الله بابن زيد وأكرمني^(٣) .

[٤٥٣٨] حدثنا الكججي ويونس القاضي قالا : ثنا محمد بن كثير : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . قال : جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس ، وقد أخرجت ابنة أخيها ظهرا . قلت لها : ما حملك على هذا ؟ قالت :

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٧) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) مسلم (٤٩ / ١٤٨٠) من طريق أبي عاصم .

كان زوجي بعث إليَّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثة في غزوة نجران ، وبعث إليَّ بخمس أضع من شعير وخمسة أضع من تم . قالت : فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ! قالت : فجمعت عليَّ ثيابي فأتيت النبيَّ ﷺ . قال : وكم طلقك ؟ قلت : ثلاثة . فقال : صدق إنه لا نفقة لك . اعتعدي في بيت ابن أم مكتوم تضعي عنك ثيابك^(١) . واللفظ ليوسف .

[٤٥٣٩] حديثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم / قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : إذا انقضت عدتك فأذنني . قال : فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن معاوية خفيف الحال ، وأبو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك بأسمة بن زيد^(٢) .

[٤٥٤٠] حديثنا إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد طلقت بنت أخيها ، فأخرجت ابنة أخيها ظهراً . فقلنا : ما يحملك على ذلك ؟ قالت : إن زوجي عمر أبو حفص بعث إليَّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثة في غزوة نجران ، وبعث إليَّ بخمس أضع من شعير وخمسة أضع من تم . قالت : فقلت : وما لي نفقة إلا ذي ولا أعتقد في داركم . قال : نعم ، قالت : فجمعت عليَّ ثيابي فأتيت النبيَّ ﷺ . فقال : وكم طلقك ؟ قلت : ثلاثة . قال : فإنه صدق ، لا نفقة لك ، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأنَّه ضرير تضعي عنك ثيابك^(٣) .

[٤٥٤١] حثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثة هل لها نفقة ؟ قالت : طلقني زوجي

(١) مسلم (٤٧ / ١٤٨٠) من طريق سفيان ، وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٣٧٦ / ٣٢٩) : حدثنا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي .

(٢) مسلم (٤٨ / ١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن .

(٣) انظر السابق .

ثلاثًا ، ولم يجعل لي شُكْنَى ولا نفقة . فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت : إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة . قال : صدق ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ضرير البصر وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك .

قالت : ففعلت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان ؟ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء ، وأما معاوية فرجل لامال له . قالت : ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في أسامة^(١) .

[٤٥٤٢] حدثنا الكُذباني الحراني : ثنا عبد الصمد : ثنا شعبة بإسناده نحوه . فقال النبي ﷺ : اعتدي لا سكنى لك ولا نفقة . ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة إلا أنه قال : طلاقاً بائنا^(٢) .

[٤٥٤٣] ثنا أبو حميد قال : سمعت حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرطي طلق امرأته فبَتَ طلاقها ، فتزوجها بَغْدُ عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة وذكر الحديث وقال فيه : قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عُسْيلته ويدوقي عُسْيلتك »^(٣) .

[٤٥٤٤] ثنا الدَّبَّري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن الزهري بإسناده : دخلت امرأة رفاعة وأباها وأباها بكر عند النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البنة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُذْبة ! فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا ; حتى تذوقي عُسْيلته ويدوقي عُسْيلتك . وذكر الحديث قالت : وأباها بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١١ ، ١١٢) من طريق ابن شهاب .

الحجرة لم يؤذن له ، فطَّفقَ خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تجز هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(١) .

[٤٥٤٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : أبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرطي تزوج امرأة فطلقها ، / فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقها ثلاثاً وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة - أخذتها من ثوبها - فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوقي عسilkته ويدوق عسيلك »^(٢) .

[٤٥٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري^(٣) بإسناده وذكروا حديثهم فيه .

[٤٥٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أبا يونس عن ابن شهاب بإسناده مثله وذكر حديث فيه^(٤) .

[٤٥٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره ح . وحدثنا أبو داود السجيري : ثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فقال عاصم لعويم : لم تأتيني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها . فقال عويم : والله لا أنهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويم حتى أتى رسول الله ﷺ (وسط) الناس فقال : يا رسول الله

(١) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٣ / ١٢) من طريق ابن وهب .

رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلوه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها . قال سهل : فقلنا لها وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغ قال عويم : كذبت عليها [يا رسول الله] إن أمسكتها . فطلقها عويم قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك شَيْئَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١) .

[٤٥٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي عن مالك بن حنفه^(٢) .

٨- باب ذكر الخبر الموجب على من

يقول الحلّ عليه حرام ، أو

يحرّم عليه

امرأته [يميناً]^(٣)

[٤٥٥٠] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن عامر وأبو بكر موسى ابن سعيد الدنداني قالوا : ثنا أبو تؤبة الربيع بن نافع : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرّم الرجل امرأته فهي يبين يكفرها . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٤) .

[٤٥٥١] حدثنا محمد بن محمد بن مضبعب الصوري وخشبي ومحمد بن عون الحميصي قالا : ثنا محمد بن المبارك الصوري : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرّم الرجل امرأته فإنما هي يبين يكفرها .
وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٤) .

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١) من طريق مالك .

(٢) انظر السابق .

(٣) من الترجمة (١٣) كتاب الأيمان ، (٥٤٩ / ٣) .

(٤) مسلم (١٤٣٧ / ١٩) من طريق معاوية بن سلام .

(٤) انظر السابق .

[٤٥٥٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : في الحرام يمين يكفرها . قال : قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١) .

روى الحسين بن حفص : قثنا سفيان عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا جاءه قال : إني جعلت امرأتي علي حرام . قال : كذبتك لست عليك بحرام / ثم تلا : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم : ١] . ١/٩٤

[٤٥٥٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا . قالت : فتواصيت أو فتواطئت أنا وحفصة أن أتيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منها ريح مغافير^(٢) أكلت مغافير . فدخل على إحديهما فقالت ذلك له . فقال : لا بل شربت عند زينب بنت جحش عسلًا ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ إن تتبوا إلى الله ﴾ [التحريم : ٤] . لعائشة وحفصة^(٣) .

﴿ وإذا أسرَ النبي إلى بعض أزواجِه حديثاً ﴾ [التحريم : ٣] لقوله : بل شربت عسلًا .

[٤٥٥٤] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني : قثنا زيد بن المبارك : قثنا محمد ابن ثور عن ابن جريج قال : وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة أن أتيتنا دخل عليها فلتقل : أكلت مغافير ؟ إني لأجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا ولكنني شربت عسلًا عند

(١) مسلم (١٤٧٣ / ١٨) من طريق هشام .

(٢) مغافير : جمع مغفور هو صحن حلو كالناظف له رائحة كريهة ينضحه الشجر .

(٣) مسلم (١٤٧٤ / ٢٠) من طريق حجاج بن محمد .

زينب بنت جحش ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبرني بذلك أحداً^(١) .

[٤٥٥٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختري بغدادي : قتنا أبوأسامة : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس . قالت : فسألت عن ذلك ؟ فقيل : أهدت لها امرأة من قومها عُكْة^(٢) عسل / فسقت رسول الله ﷺ شربة منه . فقلت : أما والله ٩٤/ب لنجتالن له ، فذكرت ذلك لسودة ؛ فقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله أكلت مغافيرًا^(٣) ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : فما هذه الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : سقتي حفصة شربة عسل ، فقولي : جرست نَخْلَهُ الْعَرْفَطَ . وسألول ذلك له . وقولي أنت يا صافية مثل ذلك . فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة قالت : تقول سودة : والله الذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أناديه بالذي قلنا فرقاً منك ، وأنا على الباب . فلما دنا منها رسول الله ﷺ ؛ قالت : يا رسول الله أكلت مغافيرًا^(٤) ؟ قال : لا . قالت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتي حفصة شربة عسل . قالت^(٥) : جرست نَخْلَهُ الْعَرْفَطَ . فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك ، ودخل على صافية فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة^(٦) قالت : يا رسول الله ألا أسييك منه ؟ قال : لا حاجة لي به . قال : تقول سودة : سبحان الله والله لقد حرمته شيئاً كان يعجبه . قالت : قلت لها : اسكنني^(٧) .

(١) انظر السابق .

(٢) العُكْة : آنية السمن .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) في الأصل : قال . والمثبت من الهمش .

(٥) في الأصل صافية ، والمثبت من الهمش .

(٦) مسلم (١٤٧٤ / ٢١) من طريق أبي أسامة .

هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الخلواء والعدل^(١) .

٩- باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً

[٤٥٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب قال : أخبرني موسى ابن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لماً أمير / رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . فقال : إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبوينك . قالت : قد علم أنّ أبيّي لم يكونا يأمراني بفراقه . قلت : ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُ ترْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - إِلَى قَوْلِهِ - جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨]. قالت : فقلت : ففي أيّ هذا استأمر أبيّي فإنّي أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترننه طلاقاً ؛ من أجل أنهن اخترننه^(٢) .

[٤٥٥٨] حدثنا الصعافي والحسن بن مكرم وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : لمنا أمير رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : يا عائشة إني مخبرك خبراً فلا عليك ألا تعجلني حتى تستأمرني أبوينك . وقد علم أنّ أبيّي لم يكونا ليأمراني بفراقه . ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُ ترْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قال^(٣) : فقلت : ففي أيّ هذا استأمر أبيّي ؛ فإنّي أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٥ / ٢٢) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد فقط .

(٣) كما بالأصل .

قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت^(١) .

[٤٥٥٩] حديثنا محمد بن حبيبيه : قتنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : حدثني أبو سلمة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخieri أزواجه فذكر مثله^(٢) .

[٤٥٦٠] حديثنا محمد بن الحجاج الحضرمي : قتنا أبي الحجاج بن سليمان الحضرمي : قتنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، / عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة كذا قال بهله .

[٤٥٦١] حديثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصفارى وأبو أمية قالا : ثنا يعلى قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا^(٣) .

[٤٥٦٢] حديثنا وَحْشِيٌّ : قتنا مؤمّل عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد بهله ح^(٤) .

وحدثنا الدقىقىي : قتنا يزيد بن هارون قال : أئبا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة . فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقا^(٣) !

[٤٥٦٣] حديثنا محمد بن شاذان الجوهري : قتنا معلى بن منصور : قتنا هشيم عن إسماعيل بهله : فلم يكن ذلك طلاقا^(٣) .

[٤٥٦٤] أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصناعىي : قتنا عبد الملك الدماري ح .

وحدثنا الغزىي : قتنا الفريابى قالا : ثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، والأعمش عن أبي الضھى عن مسروق

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٤ ، ٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) انظر السابق .

عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم تئد طلاقاً^(١) .

[٤٥٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قزويني : قلنا عبد الرحمن بن مهدي : قلنا سفيان عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة بنتله ح^(٢) .

قال : وحدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة بنتله ح^(٣) .

[٤٥٦٦] حدثنا الدوراني والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة^(٤) وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم تئد ذلك طلاقاً^(٤) .

قال الصفاني : وداد عن الشعبي . وزاد فيه : داود .

[٤٥٦٧] حدثنا أبو عبيدة السريّي بن يحيى : قلنا يحيى بن يعلى / : قلنا زائدة : قلنا بيان عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه بما كان ذلك طلاقاً^(٤) .

[٤٥٦٨] حدثنا أبو الأزهري : قلنا رفوح بن عبادة ح .
وحدثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقاً^(٥) .

[٤٥٦٩] وحدثنا أبو الأزهري : قلنا رفوح : قلنا شعبة عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ما أبالي أخيرتها إذا اختارته .

(١) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) انظر ما سبق .

(٤) انظر ما سبق .

(٥) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

روى الدارمي عن روح وزاد : قالت عائشة : قد خير رسول الله ﷺ نساءه
فهل كان ذلك طلاقاً؟

[٤٥٧٠] حدثنا الصفاني وإبراهيم بن قَهْد قالا : ثنا أبو الريبع الزهراني : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقا^(١) .
وقال ابن قَهْد : فلم يعُدْ طلاقاً .

[٤٥٧١] وحدثنا إبراهيم بن قَهْد : ثنا أبو الربيع أيضًا : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله^(١) . جمعهما إسماعيل بن زكريا عن الأعمش .

[٤٥٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري : قثنا عمر بن يونس اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب . قال عمر : فقلت لأعلم من ذاك اليوم . فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ ، قالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعبيتك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذني رسول الله ﷺ فوالله لقد علمت أن رسول الله ﷺ / ما يحبك ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ، فبكت أشد بكاء . ٦٩/ب

(١) مسلم (١٤٧٧ / عقب ٢٨) من طريق أبي الربيع الزهراني .

(٢) الأسکفة : هي عتبة الباب السفلي .

رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً . ثم رفعت صوتي قلت : يا رب اسأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنني جئت من أجل حفصة ، والله لعن أمري رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأصرين عنقها ، ورفعت صوتي . فأواماً إلى بيده فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على خصير ، فجلست فأدنى عليه إزاره ، وليس عليه غيره فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه ، قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرطاً^(١) في ناحية الغرفة ، وإذا أفيق^(٢) معلق فابتدرث عيني . فقال : ما يكفيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : يا رسول الله وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثر في جنبيك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قبصه وكسرى في الشمار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك . قال : يا ابن الخطاب / ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلـ . قال : ١/٩٧
ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . قلت : يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأبا بكر والمؤمنون معك ، وقلماً تكلمت - وحمدت الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قوله الذي أقول ، ونزلت هذه الآية آية التخمير ﴿ عسى ربہ إن طلقکن أن یدلہ أزواجاً خيراً منکن ﴾ [التحريم: ٥] .
﴿ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم: ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ . قلت : يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : [لا]^(٣) . قلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحسنى ويقولون : يطلق رسول الله ﷺ [نساءه]^(٤) فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت . ثم لم أزل أحذثه حتى حسر الغضب عن وجهه ، وحتى كسر يضحك ، وكان من أحسن

(١) القرط : ورق السلم يدعي به .

(٢) أفيق : هو الجلد الذي لم يدبغ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتها من سلم .

(٤) من هامش الأصل .

الناس شفرا عَلَيْهِ الْكَبُورَةُ ، ثم نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ونزلت أتشيث بالجذع ، ونزل كائنا يمشي على الأرض ما يمس بيده . فقلت : يا رسول الله إما لبست في الغرفة تسعة وعشرين . قال : فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه . قال : فنزلت هذه الآية في : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالِّي أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر ، وأنزل الله عز وجل آية التخbir^(١) .

[٤٥٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمارة : قثنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن ٩٦/ب الخطاب - رضي الله عنه - قال : دخلت المسجد والناس ينكتون بالخصي ويقولون : طلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نساءه . قال : فذهبت حتى آتني عائشة ، فقلت : يا بنت أبي بكر يا عائشة لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وتسمعيه ما يكره . فقالت : ما لي ولد يا ابن الخطاب عليك بتعييك فازجها . قال : وأتيت حفصة . قلت لها : مثل ذلك . أما والله لقد عرفت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ما يحبك ، ولو لا أنا لطلقك فبكث أشد البكاء ، ثم ذهبت حتى آتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو [في]^(٢) بيت خزانته . قال : وإذا رياح غلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قاعد على الباب مدللي رجليه على نقير - يعني جذعا منقوزا - قلت : يا رياح استاذن لي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . قال : فنظر رياح إلى البيت ثم سكت . قلت : يا رياح استاذن لي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . قال : فنظر رياح للبيت ثم سكت ، ولا يراني حيث من أجل حقصة . والله الذي لا إله إلا هو لعن أمرني أن أضرب عنقها لأضربي عنقها . قال : فنظر رياح إلى البيت ثم دعاني فأجبت ، فدخلت فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عليه إزار فلما رأني أدنى عليه إزاره ، وجلس فإذا الحصير قد أثر في جنبيه . قال : فابتدرت عيني . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ما ييكيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : بأبي وأمي ، وما لي لا أبكي وأنتنبي الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وهذه خزانتك وذاك قيسرو كسرى

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) من طريق عمر بن يونس .

(٢) من هامش الأصل .

والأعاجم عندهم الأنهر ويأكلون الشمار . فقال : يا ابن الخطاب أَوْ مَا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ قلت : بلى بأبي وأمي لعلك تراني جئت من أجل حفصة والله لعن أمرتني أن أضرب / عنقها لضربته . قال : وقد دخلت عليه وهو مغضب فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجهه . قال : فكان أحسن الناس تغرا . فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأبا بكر والمؤمنون . قال : وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحرير : ٤] قال : فأنزلها الله عز وجل في قول عمر . فقلت : إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالخصي ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . أطلقتهن يا رسول الله ؟ قال : لا . قال : فقلت : فأخبر الناس أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم فأخبرهم . قال : فخرجت حتى أقوم على سدة الباب . فقلت : ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَالَّذِي أَوْلَى الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ ﴾ [النساء : ٨٣] إلى آخر الآية قال : فكنت أول من استتبده . قال : وإذا في خزانة النبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع ، وإذا قبضة من قرظ ، وإذا أفيقتين معلقين فابتدرث عيناي^(١) .

[٤٥٧٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري والصفغاني قالا : ثنا موسى بن مسعود : ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل قال : حدثني ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشروبة في خزانته . قال عمر : فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون ... وذكر الحديث بطوله بنحوه^(٢) .

[٤٥٧٥] حدثنا الريبع بن سليمان : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلاط : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبيد بن حنين : أنه سمع عبد الله بن

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

عباس يحدث قال : مكثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا
أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجاً فخرجت / معه فلما رجع فكنا ببعض ٩٨/ب
الطريق عدل إلى الأراك في حاجة ، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه . فقلت : يا
أمير المؤمنين من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه قال : تلك حفصة
وعائشة . فقلت له : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذه سنة فما أستطيع
هيبة لك . قال : فلا تفعل ما ظنت أن عندي من علم فسلني فإن كنت أعلم
أخبرتك . قال : وقال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى
أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينا أنا في أمر
أتأمره . فقالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : وما لك أنت ولا
ها هنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : واعجبنا لك يا ابن الخطاب [ما]^(١)
تريد أن تراجع أنت وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال
عمر : فأخذت ردائى ، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة . فقلت لها : يا
ئيبة إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقالت حفصة : والله إنه
لرائعنه . فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا ئيبة لا تغرنك
هذه التي قد أعجبها حسنه وحب رسول الله ﷺ إليها . ثم خرجت حتى أدخل
على أم سلمة لقربتي منها فكلمتها . فقالت لي أم سلمة : عجبنا لك يا ابن الخطاب
قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه !
فأخذتني والله أخذنا فكسرتني عن بعض ما كنت فيه ، وكان لي صاحب من الأنصار
إذا غبت أنا أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ، ونحن حينئذ نت伺ّف
ملكاً من ملوك عشان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه ،
فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب . فقال : افتح . افتح .

قالت : جاء / الغساني ؟ فقال : أشد من ذلك عزل رسول الله ﷺ أزواجه .
٩٩/ فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة . ثم أخذت ثوبى فأخرجت حتى جئت فإذا
رسول الله ﷺ في مشربة له يُرتقى إليها بعجلة . وغلام لرسول الله ﷺ أسود على

(١) من هامش الأصل ، وكتب في مكانها « قال » .

[٤٥٧٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن مخنف عن ابن عباس قال : لبشت سنة ، وأنا أريد أن أسألك عمر عن المرأةين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه حتى نزل «مر» فدخل الأراك فلما خرج سأله ، فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً . فلما جاء الإسلام رأينا لهن حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بين امرأة لي كلام فأغلظت لي . فقلت لها : وإنك لتهاك . فقالت : تقول هذا وابتكت تؤذني النبي ﷺ فانطلقت إلى حفصة . فقلت لها : إني أحذرك أن تغضبي الله ورسوله . وتقدمت إليها في إيذائه ، وأتيت أم سلمة فقلت لها ، فقالت : عجبنا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . قال : فرددت مني . وقال : وكان رجل من بـ الأنصار / إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ ، وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك من غسان بالشام . كنا نخاف أن يأتيها . قال : فبينا أنا يوماً إذ ضرب الأنصارى الباب . قلت : من ذا ؟ قال : إنه قد حدث أمر . قلت : ما هو جاء الغساني ؟ قال : أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساء . فخرجت . فإذا البكاء من حجرهن كله . وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له . وعلى بابها وصيف فأتيته فقلت : استاذن لي . فأذن لي . فإذا

(١) أهبا يفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ .

(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣١) من طريق ابن وهب.

النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف . وتحته حصير قد أثر في جنبه . وإذا أهب معلقة . أراه قال : وقرظ منبوز - قال محمد بن يحيى : الشك مني - قال : فمكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل . قال : وبلغني أن عائشة قالت : يا رسول الله لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها . قال : إذا أدعها كأنها شاة مغطاء^(١) .

[٤٥٧٧] حدثنا الصفاني : قلنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أنتا يحيى ابن سعيد وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال : قلت : شأن المرأةين . قال : حفصة وأم سلمة . وزاد فيه : وأتيت الحجر فإذا في كل بيت بكاء . وزاد أيضاً : وكان آلى منهن شهراً فلما كان تسعاً وعشرين نزل إليهن^(٢) .

[٤٥٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن مخين : أنه سمع ابن عباس يقول : مكثت سنة - وأنا أشك في سنتين - وأنا أريد أن أسألك عمر بن الخطاب عن المظاهريين . وما أجد له موضعًا أسأله فيه ، حتى خرج حاججاً وصحبته حتى إذا كان بمصر الظهران وذهب لحاجته قال : أدركني ياداوة من ماء . فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالإداوة أصببها عليه ، فرأيت موضعاً . فقلت : يا أمير المؤمنين من المظاهريان على رسول الله ﷺ مما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة^(٣) .

[٤٥٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قلنا أشهب بن عبد العزيز ح . وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قالا : ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن عبد الله ابن عباس : أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ [من^(٤)] أزواجه

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣٢) من طريق عفان .

(٣) مسلم (١٤٧٩ / ٣٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) من هامش الأصل .

من هما ، فأخبر أن عمر يعلم ذلك . فأقام سنة (لا)^(١) يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرا ، فبینا عمر تحت سمرة فرأه خاليا فأناه ابن عباس فسألة فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة . فقال عمر : فما لك لم تسألني ؟ قال : خفت أن تعتبني ، فلما كان الآن قلت : إن عاتبني عاتبني خاليا . فقال عمر : سل . فقال ابن عباس : من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه ؟ قال عمر : هي عائشة وحفصة .

[٤٥٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى : قتنا أشهب سمع مالك يحدث عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس : أنه سأله عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه ، فقال : هي عائشة وحفصة . وحديث عبد العزيز بإسناده : أنه أقام سنة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه من هما ؟ فسأل فأخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك فأراد أن يسأله .

١٠ - باب الدليل على أن الرجل إذا حلف
أن لا يأتي امرأته شهراً لا يسمى
مولياً ، ولا يكون لامرأته
مطالبته بالفديء ، ولا
يكون ذلك
طلاقاً

[٤٥٨١] حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق : قتنا عمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصنا أن أسأل

(١) في الأصل : لن .

عمر عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ. قال الله عز وجل : « إن توبوا إلى الله فقد أصبتم قلوبكم » [التحرير] : حتى يحتج عمر وحججه معه . فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإدابة . فتبرز ثم أتاني فسكت على يديه فتوضاً . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل : « إن توبوا إلى الله فقد صفت قلوبكم » فقال عمر : واعجبنا لك يا ابن عباس ! - قال الزهرى : كره والله ما سأله ، ولم يكن منه - ثم قال : هي حفصة وعائشة قال : ثم أخذ يسوق الحديث . فقال : كنا عشر قريش [قوماً]^(١) نغلب النساء . فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم . فطفيق نساؤنا يتعلمون من نسائهم . قال : وكان منزلى في بني أمية بن زيد بالعواى . قال : فتضمنت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى . فقالت : وما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزوج النبي ﷺ ليراجعنه ، وبهجر [إحداهن]^(٢) اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة . فقلت : أترجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره [إحداكن]^(٣) اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منك وخسر . أفتأن [إحداكن]^(٤) أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؟ فإذا هي قد هلكت . لا تراجع رسول الله ﷺ ، ولا تسليه شيئاً . وسليني ما بدا لك . ولا يغرنك أن كانت جارتكم هي أوثم وأحقر إلى رسول الله ﷺ منك ، يزيد عائشة .

قال : وكان لي جاز من الأنصار . وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ . فينزل يوماً وأنزل يوماً . فرأيتني بخبر الوحي وغيره . وآتىه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تُنقل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبى يوماً . ثم أتاني عشاء فضرب باليه / ثم ناداني ؛ فخرجت إليه . فقال : حدث أمر عظيم . قلت : ماذا ؟ أ جاءت غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . طلق رسول الله ﷺ نساءه . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت . قد كنت أظن هذا كائناً ! حتى إذا صليت الصبح شددت

(١) من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : « إحدىهن » والمشتبه من مسلم .

(٣) في الأصل : « إحداكن » والمشتبه من مسلم .

عليّ ثيابي . ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقك رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدرى . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلاماً له أسود . فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلَيَّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر . فإذا حوله رهط جلوس يكفي بعضهم . فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد . فأتيت الغلام . فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلَيَّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت يعني الغلام - فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلَيَّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . قال : فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني . فقال : ادخل فقد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكم على رمل حصير قد أثر في جنبه . فقلت : أطلق يا رسول الله نسائك . قال : فرفع رأسه إلَيَّ ، وقال : لا . فقلت : الله أكبر . لو رأينا يا رسول الله وكنا عشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نسااؤهم . فطفق نسااؤنا يتعلمن من نسائهم . فتضطربت على أمرأتي يوماً . فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك . فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليتراجعونه ، وتهجره [إحداهن]^(١) اليوم إلى الليل . فقلت : خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفتؤمن [إحداهن]^(١) أن يغضب الله عليها لغضبه رسوله . فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله فدخلت على حفصة . فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتكم هي أوسم / وأحب إلى رسول الله ﷺ . فتبسم أخرى . فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟¹⁰¹ فقال : نعم . فجلست فرفعت رأسي في البيت . فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة . فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك . فقد وسع علي فارس والروم ، وهم لا يبعدون الله . ثم استوى جالساً . ثم قال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب . أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم أنه لا يدخل عليهم شهراً من شدة

(١) في الأصل : « إحداهن » والمثبت من مسلم .

موجدته عليهم . حتى عاتبه الله عز وجل^(١) .

قال الزهربي : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ . قالت : بدأ بي . قلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن . قال : إن الشهر تسع وعشرون^(٢) . ثم قال : يا عائشة إني ذاكر لك أمراً ، ولا عليك أن لا تعجل فيه حتى تستأمرني أبيك . قالت : ثم قرأ علي : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ - حَتَّىٰ يَلْعَمُوا أَجُورًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قالت عائشة : قد علم أن أبي لم يكون ليأمراني بفراقه . قلت : في أي هذا أستأمر أبي . فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة^(٣) .

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال في آخره : قال عمر : فأخبرني أبوب : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : لا تخبر أزواجك أني اخترتك . فقال : إنما يعشى الله عز وجل مُبِلْغاً ، ولم يعشى مُتعثتاً .

[٤٥٨٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا يعقوب بن إبراهيم : قثنا أبي : قثنا صالح قال : حدثني ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً وساق الحديث بمثل هذا اللفظ .

[٤٥٨٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا رفعة بن عبادة : قثنا ابن جرير : حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن / صيفي : أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً . فلما مضى تسع وعشرون^(٤) يوماً غداً عليهم أو راح . فقيل له : إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهم شهراً . فقال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين يوماً^(٤) .

[٤٥٨٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصفاني قالا : ثنا روح بن عبادة قثنا زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : عشرين .

(٣) مسلم (١٤٧٥ / ٣٥) عن الزهربي .

(٤) مسلم : كتاب الصيام (١٠٨٥ / عقب ٢٥) من طريق رفع .

رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، وكان يكون في العلو ، ويكون في السفل ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إناك مكثت (تسع)^(١) وعشرون ليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر هكذا وهكذا مرتين بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إيهامه^(٢) .

[٤٥٨٥] حديثنا الدنداني : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا روح قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : إن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهراً أو تسعًا وعشرين وذكر الحديث بطوله .

رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً^(٣) .

١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء

على أزواجهن ، وعلى أن الرجل إذا
عجز عن النفقة على امرأته كان
لها الخيار بين المقام معه
والصبر على ضيق
العيش وبين
مفارقته

[٤٥٨٦] قال أحمد بن سعيد : قتنا روح بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير عن جابر قال : جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال فأذن لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساءه وهو واجم . فقال عمر : برأولي شيئاً أضحك النبي ﷺ . / فقال : يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني

(١) هكذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصيام (١٠٨٤ / ٢٣ ، ٢٤) من طريق أبي الزبير .

(٣) انظر السابق .

النفقة فوجأتهن عنقها ؛ فضحك النبي ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألتنى النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . وكلاهما يقول : تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعأ وعشرين يوماً . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْلَمَنِ امْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] وذكر الحديث بطوله^(١) .

[٤٥٨٧] حديثنا أبو داود الحراني : قتنا سعيد بن سلام : قتنا زكرياء بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج . قال : فحضر الناس المسجد يتظارونه . قال : فجاء أبو بكر وعمر . فقالوا : لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرداً . ثم استأذن عمر فرداً فجلسا مع الناس ساعة . فقال القوم لأبي بكر : عذر ، فعاد أبو بكر فاستأذن فأذن له . ثم استأذن عمر فأذن له . فدخلوا على رسول الله ﷺ ونساؤه كلهن حوله وهو ناكس^(٢) رأسه . ثم رفع إليهم بصره . فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفًا الكسوة والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجاء خرث منها . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه . ثم قال : والله ما حبني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألتنى النفقة والكسوة وليس عندي . قال : فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ .

وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ . ثم قالا : أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه . ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاحة فصلى ثم نزل التخيير : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْلَمَنِ امْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاخًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فبدأ عائشة . فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تعجلني حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما . فلما عرض عليها قالت : أنا

(١) سلم (١٤٧٨ / ٢٩) من طرق روح بن عبادة .

أستشير فيك أبي وأمي . فلأننا اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأخرج عليك أن تخبر أحداً من صواحباتي ماذا قلت . فقال رسول الله ﷺ : مقاًد الله من ذلك إن الله عز وجل لم يبعشي مُعْنِقاً ولا متعثراً ولكن بعشني معلقاً ميسراً ، ولا تسألني امرأة منه إلا أخبرتها أنك اخترت الله ورسوله والدار الآخرة . ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن : ما قالت عائشة ؟ فأخبرهن ما قالت عائشة . فقلن : ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة^(١) .

١٢ - بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثة على زوجها
 نفقة ولا سُكْنَى ، وإيجاب خروجها من بيته
 والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال ،
 فتعتذر فيه ، والدليل على أن
 السُّكْنَى والنفقة لمن
 لزوجها عليها
 رجعة

[٤٥٨٨] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون الشكري الإسكندراني وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا أبو عمرو - يعني الأزواعي - عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثة فأمر لها ببنفقة فاستقلنها وكان / النبي ﷺ بعثه نحو اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثة فهل لها من نفقة ؟ فقال النبي ﷺ : ليست لها نفقة ولا مسكن . وأرسل إليها النبي ﷺ أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فإذا

(١) انظر السابق .

وضعت خمارك لم يرك . فأرسل إليها لا تسبقيني بنفسك . فزوجها النبي ﷺ أسامي^(١) .

[٤٥٨٩] حدثنا الربيع : وثنا بشر بن بكر : قثنا الأوزاعي بهله ، ولم يذكر السكتنى^(٢) .

وزاد ابن ميمون قال يحيى : فأخبرني محمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث . قال : وخطبها معاوية وأبو (أحمد)^(٣) . فأرسل إليها النبي ﷺ فقال : أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو (أحمد)^(٤) فلا يضع هراوته . فأنكحه أسامي . فنکحت أسامي^(٥) .

[٤٥٩٠] حدثنا أبو داود السجلي : قثنا موسى بن إسماعيل : قثنا أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ياسناد حديثه فيه^(٦) .

[٤٥٩١] حدثنا جعفر بن محمد القلansi بالرملة : قثنا آدم بن أبي إياس : قثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص من الغيرة طلقها ثلاثاً . ثم انطلق إلى اليمن . فقال النبي ﷺ : « ليس لها عليه نفقة ، وعليها العدة » . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامي بن زيد بن حارثة^(٧) .

[٤٥٩٢] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنا جاءت رسول الله / ﷺ تستفتني في خروجها من بيتها . فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فأبي مزوان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها^(٨) .

وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمهما الله .

(١) انظر (٤٥٩١) .

(٢) كذا هنا ، ولم أجده من واقعه أو ذكره في كتب الصحابة ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٨) من طريق شيبان .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٤٥٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا الحجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفنته في خروجها من بيتها . فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى - فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس^(١) .

[٤٥٩٤] حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنباري قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عقيل نحوه^(٢) .

[٤٥٩٥] حدثنا الدُّبَرِيُّ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بمثله^(٢) .

[٤٥٩٦] حدثنا يوسف : ثنا حجاج عن ابن جريج بمثله قال ابن شهاب : وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة^(٢) .

[٤٥٩٧] حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز بدمشق : ثنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا محمد بن شاذان : ثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال : سأله فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثاً فأبى أن ينفق عليها . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك . فانتقل إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك عنده »^(٣) .

(١) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٠) من طريق الليث .

(٢) انظر (٤٥٩٣) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق ليث .

[٤٥٩٨] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : حدثني الليث بن حروه ح .

وزاد : فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / سكنا ولا نفقة^(١) .

[٤٥٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... وذكر الحديث^(٢) .

[٤٦٠٠] حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا : قتنا قيبة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن ح^(٣) .

وحدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن جهضم : قتنا إسماعيل بن جعفر كليهما عن أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ . وكان أنفق عليها نفقة دون . فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم من رسول الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئاً . قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك ولا سكنا^(٤) .

[٤٦٠١] حدثنا محمد بن مهمل وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدّبّيري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلّثاها . فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكون^(٥) حاملًا . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما - وقال الدّبّيري :

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) عن قيبة بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) كذا بالأصل .

فذكرت له أمرها - فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك . واستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها . أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مزوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث . فحدثته به . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القراءان ، قال الله عز وجل : هلا تخرجون من بيوتهم / ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - إلى قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [الطلاق : ١] قالت : فهذا من كانت له مراجعة . فأي أمر يحدث بعد الثلاثة . فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً [فعلى ^{١/١٥٥} ^(١) ما تحسبونها ^(٢)] .

[٤٦٠٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مزوان - بنت سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس طلقها البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو . فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها . وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها . فأرسلت تبخره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك . وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال أو قال : بالخروج حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك . فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت : وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض اليمن فخرج معه زوجها . وبعث إليها بتطلقة كانت بقيت لها . وذكر الحديث بطوله ^(٣) .

[٤٦٠٣] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وعثمان بن خوزاذ الأنطاكي قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم : ثنا الحسن بن صالح عن الشدّي عن

(١) من عبد الرزاق (١٢٠٢٤) .

(٢) سيأتي في القاسم .

(٣) مسلم (٤١ / ١٤٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم دون قصة بنت أخت فاطمة .

البهي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنا ولا نفقة^(١) .

[٤٦٠٤] حديثنا عباس الدوري : قثنا شاذان : قثنا الحسن بن صالح عن السدي ، عن البهبي ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة إنما السكني لمن كان زوجها عليها الرجعة^(٢) .

[٤٦٠٥] حديثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان بغدادي^(٣) : قثنا عتاب بن زياد المروزي : قثنا أبو / حمزة السكري عن مطرف ، عن الشعبي قال : ١٠٥/ب سمعت فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال : « لا سكني لك ولا نفقة »^(٤) .

[٤٦٠٦] وحديثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي : قثنا علي بن الحسن بن شقيق : قثنا أبو حمزة السكري عن مطرف بهذا الإسناد نحوه .

[٤٦٠٧] حثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن مطرف ، عن عامر قال : حدثني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقه والسكنى فلم يجعل سكني ولا نفقة . فقال رجل من القوم : إن عمر - رضي الله عنه - قد رد ذلك عليها . وقال : إنما أنت امرأة . فقال الشعبي : ألا أصدق امرأة فقيهه نزل بها هذا^(٥) .

[٤٦٠٨] حديثنا ابن أبي الحنين : قثنا أبو غسان : قثنا مسعود الجغفي عن مطرف بهله : ولا نفقة^(٦) .

[٤٦٠٩] حديثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا أبو عوانة عن مطرف ،

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) انظر السابق .

(٣) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٥٥) .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من طريق الشعبي .

(٥) انظر السابق .

عن عامر قال : سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها ؟ فقالت : طلقني زوجي ثلاثة على عهد النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة^(١).

[٤٦١٠] حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني : قشنا سهل بن حماد أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قشنا أبو داود الطيالسي قالا : ثنا قرة بن خالد : قشنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأخفتنا بربط يقال له ابن طاب ، وسقتنا سويق شلت . فسألناها عن المطلقة ثلاثة أين تعدد ؟ فقالت : أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بعلي أن اعتذر في أمري^(٢) .

[٤٦١١] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يحيى بن يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قشنا أبو ثعيم قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثة فأتت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتذرت عند ابن عمها ابن أم مكتوم^(٣) .

[٤٦١٢] حثنا / الحارث : قشنا يزيد بن هارون : قشنا زكريا بهثله .

١/١٠٦

[٤٦١٣] حدثنا أحمد بن ملاعيب : قشنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني : قشنا إبراهيم بن الزبير قان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت تحت رجل منبني المغيرة فطلقني ثلاثة فأرسل إلي : اخرجني من بيتي . فأرسلت أطلب النفقة . فقال : ليس لك نفقة ولا سكناً . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . قال : لك السكنى والنفقة . فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثة . قال : فلا إذا ، اعتدي في بيت أم شريك . قال : إن أم شريك مغشية البيت ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ذا هب البصر^(٤) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٣) من طريق قرة بن خالد .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦) من طريق أبي إسحاق .

[٤٦١٤] حدثنا علي بن حرب : قلنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكناً ولا نفقة . واعتذر في بيت ابن أم مكتوم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت^(١) .

[٤٦١٥] حدثنا أحمد بن عاصم الأصفهاني : قلنا أبو أحمد الزبيري : قلنا عمار بن رُزِيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة . فأخذ الأسود كفأ من حصى فحصبه . ثم قال : وبذلك تحدث بهشل هذا . قال عمر : لا ترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، لها السكناً والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تخرجوهن من بيوتهن وَلَا يخرجن إِلَّا أَن يأتِنَّ بِفاحشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ﴾^(٢) [الطلاق : ١] .

[٤٦١٦] حدثنا بكار بن قتيبة : قلنا أبو أحمد الزبيري : قلنا عمار بن رُزِيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فاردت النفقة ؛ فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقل إلى بيت ابن / عمك عمرو بن أم مكتوم^(٣) .

[٤٦١٧] حدثنا الصقاني وأبو فروة الراوبي قالا : ثنا أبو الجواب : قلنا عمار بن رُزِيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأردت التعلة . فأتيت رسول الله ﷺ فقال : انتقل إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عليه . فحصل الأسود فقال : وبذلك لم تفتني هذا ، قد أتت عمر فقال : إنْ جَهْتَ بِشَاهدِيْنَ يَشْهُدُانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا لَمْ تَرْكْ كِتَابَ اللهِ بِقَوْلِ اِمْرَأَةٍ ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تخرجوهن من بيوتهن وَلَا

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ...) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري .

(٣) انظر السابق .

يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿ [الطلاق : ١] حدثهما واحد^(١) .

[٤٦١٨] حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد : قثنا قبيصة بن عقبة : قثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فأردت النقلة . فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقل إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عليه . فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال : ويلك لم تفتني الناس بهذا قد أتت عمر رضي الله عنه فقال لها فذكر بمثله^(٢) .

رواه أحمد بن عبدة عن أبي داود عن سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق نحو حديث أبي أحمد بقصته فيه^(٣) .

[٤٦١٩] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصناعي : قثنا عبد الملك الدُّماري ح .
وحدثنا أبو داود السجري : قثنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قثنا أبو حذيفة قالوا : ثنا سفيان الثوري : قثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى^(٤) .

[٤٦٢٠] وحثنا السلمي والدبرى : قال السلمي : ثنا عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن سلمة بن كهيل بمثله ، فجئت النبي ﷺ فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

وحدثنا يوسف : قثنا محمد بن كثير عن سفيان بمثله وزاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها السكنى

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦) من طريق عمار بن رزيق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٦) عن أحمد بن عبد الصبى .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٤) من طريق سفيان .

والنفقة ^(١) .

[٤٦٢١] حدثنا علي بن عثمان النفييلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا ^{١/١٠٧} أبو جعفر النفييلي : قثنا هشيم : قثنا سيار وحصين ومغيرة وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام عليها . قال : قالت : طلقها زوجها البتة ، فخاخصته إلى النبي عليه السلام في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة . وأمرني أن أعد في بيته ابن أم مكتوم ^(٢) .

[٤٦٢٢] حدثنا أبو أمية : قثنا سريج بن النعمان : قثنا هشيم عن حصين وسيار والمغيرة وداود ومجالد والأشعث كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام مثله ^(٣) .

[٤٦٢٣] حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقطسي : قثنا محمد بن عيسى ابن الطباع : قثنا هشيم أبا سيار ومغيرة وحصين وإسماعيل وداود كلهم عن الشعبي عن فاطمة . قالت : طلقي زوجي ، فذكر مثله ^(٤) .

[٤٦٢٤] حثنا عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد : قثنا داود بن عمرو : قثنا منصور بن أبي الأسود عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بهثله .

[٤٦٢٥] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان والصفاغي قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا ورقاء عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقي زوجي ثلاثة فأتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له . فقال : لا سكني لك ولا نفقة . اذهبني فاعتددي في بيته ابن أم مكتوم .

[٤٦٢٦] حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي بهمدان : قثنا عمر بن محمد بن الحسن الأستدي : قثنا أبي عن محمد بن أبان ، عن عبد الملك بن عمير ،

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (٤٢ / ١٤٨٠) من طريق هشيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فذكر السكنى والنفقة . [٤٦٢٧] حدثنا أبو حاتم الرازي : قثنا حسين بن الأسود : قثنا يحيى بن آدم : قثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حسين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها .

[٤٦٢٨] ^{ب/١٠٧} حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد / المنشكي ^(١) : قثنا عصام بن يوسف : قثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حسين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثة ، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

[٤٦٢٩] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قثنا الأونسي : قثنا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عامر الشعبي : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها طلقها فأمرها النبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتذر في بيته حتى حلّت .

[٤٦٣٠] حدثنا يوسف : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني ميمون بن مهران قال : ذاكرث سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال : فتنت فاطمة الناس .

[٤٦٣١] حدثنا أبو داود السجذري : قثنا هارون بن زيد : قثنا أبي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من شوء الخلق .

[٤٦٣٢] حدثنا يوسف : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عاشة : أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ، وزعم عروة : أن عاشة أنكرت ذلك على فاطمة .

[٤٦٣٣] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال : قثنا هشام بن بهرام ح . وحدثنا عثمان بن خرزاذ : قثنا خلف بن هشام : قثنا أبو شهاب عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن فاطمة بنت قيس قالت : لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . واعتذر عند ابن أم مكتوم . وكانت قد طلقت ثلاثة .

(١) هذه النسبة إلى المسك وبيعه والتجارة فيه كما في الأنساب (١٢ / ٢٥٦) ولم أعرف هذا الرواية .

[٤٦٣٤] حدثني هلال بن العلاء : قثنا عبيد بن يحيى أبو سليم : قثنا حفص ابن غياث عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة : أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ : إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثاً ، واني أخاف أن يتocom على . فأمرها النبي ﷺ أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٣٥] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا الحسن بن صالح عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثنا فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً . فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

[٤٦٣٦] / حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أبا النضر بن شمبل .
١/١٠٨
وحدثنا علي بن حرب : قثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عن رجل من بني مخزوم طلقني البتة فارسلت إلى أهله أسألهما فقالوا : ليست لك نفقة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ليس لك عليهم نفقة ، وعليك العدة . انتقل إلى أم شريك . ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوانها - وقال يعلى : إخواتها من المهاجرين الأولين . انتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره . فلن وضع شيء من ثيابك لم يرى^(١) شيئاً . ولا تفوتنا بنفسك . فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم . فقال النبي ﷺ : أما معاوية بن أبي سفيان فعاتل لا شيء له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أين أنت من أسامة ؟ فنكتحه .

زاد النضر : فكان (أهله)^(٢) كرهوا ذلك . فقالت : لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ . فنكتحه .

[٤٦٣٧] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا يزيد قال : أبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثه - وكتب فيها كتابا - : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم طلقها البتة . فذكر بمثل معناه .

[٤٦٣٨] روى أبو كريب عن أبيأسامة ، عن هشام بن عمرو : حدثني أبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أهله . وبهامشه : صوابه : أهله .

قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم . فطلقتها فأخرجها من عنده . فعاب ذلك عروة عليهم . فقالوا : فإن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث .

[٤٦٣٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا بشر بن عمر : ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة لفاطمة بنت قيس : لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث : لا سكني ولا نفقة .

[٤٦٤٠] حدثنا إسماعيل بن عيسى : ثنا يزيد / بن أبي الحكم ح .^{١٠٨ ب}
وحدثنا أبو داود السجلي : ثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : أن عروة قال لعائشة : ألم تزني إلى فاطمة ؟ قالت^(١) : أما إنه لا خير لك في ذلك .

زاد ابن كثير : تعني قولها : لا سكني لك ولا نفقة .

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع
أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٣ - باب الإباحة للمطلقة (أن تستشير في حاجتها)^(٢) ، والخروج
من بيتها في عدتها إلى ضياعتها في جداد نخلها ، والدليل
على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا
كان ذلك على وجه المعروف ، والتحول من
منزلها في عدتها إذا خافت

[٤٦٤١] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج غير مرة عن ابن جريج ح .

(١) بالأصل : قال .

(٢) في الأصل : تنشر من حاجتها . وبهامشه : صوابه : تستشير في حاجتها .

وحدثنا أبو حميد : قثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجدد^(١) نخلتها . فرجرها رجل أن تخرج . فأنت النبى ﷺ . فقال : بلى فجدى نخلك ، فإنه عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا^(٢) .

[٤٦٤٢] وحدثنا الدبّري قال : أبا عبد الرزاق قال : أبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : طلقت ... فذكر مثله^(٣) .

[٤٦٤٣] وحدثنا محمد بن الليث الغزال المروزي^(٤) : قثنا أحمد بن عمر : قثنا حفص بن غياث : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليّ . قال : فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال^(٥) .

٤- بيان الإباحة للحامل المتوفى

عنها زوجها أن تتزوج حين
تضع حملها قبل انقضاء
أربعة أشهر
وعشرًا

[٤٦٤٤] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد الله بن الأوزق الزهري يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ / حين استفتته . فكتب عمر بن

(١) الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٢) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق عبد الرزاق .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي الغزال ، كما في ترجمة أحمد بن عمر من « تهذيب الكمال » (٤١٢ / ١) . وتصحفت هنا « الغزال » إلى « الغرار » ، والله أعلم .

(٥) مسلم (١٤٨٢ / ٥٣) من طريق حفص بن غياث .

عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو فيبني عامر بن لؤي ، وكان من شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجّة الوداع وهي حامل فلم تثبت أن وضع حملها بعد وفاته . فلما تعلّث من نفاسها تجمّلت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بفَكَّ رجل منبني عبد الدار فقال لها : ما لي أراك متجمّلة ؟ لعلك ترجين النكاح . إنك والله ما أنت بناكِ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت ، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . فأفتاني بأنني قد حلّت حين وضع حمي . وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأئمّة أن تتزوج حين وضع ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١) .

[٤٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال عبد الله بن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلّت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبيا سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدت سبعة الأشلمية بعد وفاة زوجها بليالي ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد حلّت .

[٤٦٤٦] حدثنا عمر بن شبة : قثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعوا عند أبي هريرة ح^(٢) .

(١) مسلم (١٤٨٤ / ٥٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٨٥ / ٥٧) من طريق عبد الوهاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعوا عند أبي هريرة وهما يذكرون المرأة تُنفَس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . / وقال أبو سلمة : قد حلّت . فجعلوا يتنازعان ذلك . فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن . فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة . فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالي ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج .

[٤٦٤٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : أئنا يزيد بن هارون قال : أئنا يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة فتقاضاً كروا الرجل يتوفى عن المرأة أو المرأة يتوفى عنها زوجها فتلد بعده بليالي . فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت فقد أحلت . فأرسلوا كُريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك . فقالت : إن سبعة بنت الحارث توفى عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليالي ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بعكل خطبها ، وأخبرها أنها قد حُلِّت . فأرادت أن تزوج غيره . فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي . فذكرت ذلك سبعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج .

[٤٦٤٨] حدثنا علي بن حرب : قثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كُريباً قال : أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين . قالت : إن زوج سبعة توفى وهي حُلْبَى فلم تلبث أن ولدت . قال النبي ﷺ : « أنكحي » .

١٥ - باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وحظر الاتصال ومس الطيب في عدتها
- وإن رممت - واحتضانها ، والرخصة لها

عند طهرها من حيضها في التبخر بالقسط^(١) ،
وَحَظِرَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا فَوْقَ ثَلَاثَ
لَيَالٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الإِبَاحةِ لَهَا
ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ
عَلَى مَيِّتِهَا

[٤٦٤٩] أَخْبَرَنَا يَوْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنْبَأَ أَبْنَاءَ وَهَبَ : أَنَّ مَالِكَ
أَخْبَرَهُ حَ .

وَحَثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ حَيْثَوِيَهُ قَالَ : أَنْبَأَ مَطْرُفَ وَالْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ
بَنْتِ أَبْيِ سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ
حَبِيبَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوْفِيَ أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ بْنَ حَرْبَ فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ
فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٢) . ثُمَّ قَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرُ أُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحُلُّ
لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٣) .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرُ أُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٤) .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أَمِ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) القسط : نوع معروف من البخور .

(٢) بعَارِضِيهَا : هَمَا جَانِبَا الرِّجْهِ .

(٣) مسلم (١٤٨٦ / ٥٨) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٤٨٧) .

فقالت : يا رسول الله إن ابنتي ثُوفِي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أَفْتَكْحُلُها ؟
فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثة . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبُغرة عند رأس الحوْل^(١) .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبُغرة عند رأس الحوْل . قالت زينب : كانت المرأة إذا ثُوفِي عنها زوجها دخلت حُقْشَهَا^(٢) ، ولبسَت شَرْءَ ثيابها ، ولم تمس طِبَّها ولا شِيئاً ، حتى تمر لها سنة . ثم تؤَيَّن بِدَابَّة ؛ حَمَارٍ أو شَاءَ أو طَيْرٍ فتُفْتَضُّ به ، فَقَلِيلًا تُفْتَضُّ به إِلَّا مات . ثم تخرج فتُعْطَى بُغْرَةٌ فترمي بها . ثم تراجع بَعْدَ ما شاءت مِن طَيْبٍ أو غَيْرِهِ^(٣) !

[٤٦٥٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي : قتنا مالك بنحوه .

حدثنا محمد بن / إسماعيل الصائغ : قتنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة ، عن ١١٥/ب
حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ : أن أخاه مات فعمدت إلى صُفْرَة فجعلت تمسح به يدها^(٤) .

[٤٦٥١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا
شعبة : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة
بنت أبي سفيان : أن حَمِيمًا^(٥) لها ثُوفِي فدعت صُفْرَة فجعلت تمسح بها . وتقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَحْلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَ
عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٦) .

[٤٦٥٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن
حميد بن نافع بنته . فأخذت صُفْرَة فلَطَّخَتْ به يديها . وقالت : إنما أصنع هذا لأن

(١) مسلم (١٤٨٨) .

(٢) الحُقْش : بيت صغير حقير .

(٣) مسلم (١٤٨٩) .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) حَمِيمًا : قريباً .

(٦) مسلم (١٤٨٦ / ٥٩) من طريق شعبة .

رسول الله ﷺ قال - بمثله : فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً .

[٤٦٥٣] حدثنا الصغاني قال : أبا أبو النضر قال : أبا شعبة بعله .

حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكى عينها فسئل النبي ﷺ : أتكلّل ؟ قال : لا . كانت إحداكن تكث في بيت زوجها أو أحسان (١) بيته حزلاً . فإذا مَرَ كلب رمت بيبرة ثم خرجت (٢) .

[٤٦٥٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن حميد ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها على عهد النبي ﷺ ، فاشتكى عينها فخشى عليها ، فسألت النبي ﷺ : أتكلّل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تكث في شَرِّ بيته حولاً حتى يمر كلب فترمي خلفه بيبرة ثم تخرج ، لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً (٣) .

[٤٦٥٥] ١/١١١ حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : / قتنا يحيى بن أبي بكر : ثنا شعبة قال حميد (٤) بن نافع أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى عنها زوجها . . فذكر نحوه غير أنه قال : فإذا كان الحول رمت بيبرة ثم خرجت . ألا أربعة أشهر وعشراً (٥) .

[٤٦٥٦] حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل : ثنا شَيْابة بن سوار : ثنا شعبة عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ : أن امرأة ثُوفى زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكى عينها فخشى عليها .

(١) الأحسان : جمع حلس وهي شر الثياب .

(٢) انظر التالي .

(٣) انظر التالي .

(٤) كتب في هامش المخطوط : « فطر » .

(٥) مسلم (١٤٨٨ / ٦٠) من طريق شعبة .

فسألت النبي ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً . فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت . لا حتى مضي أربعة أشهر وعشراً^(١) .

قال شعبة : كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع ، فلقيت حميداً فحدثني به .

[٤٦٥٧] حديثنا أبو داود الحرواني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد أن حميد بن نافع أخبره : أنه سمع زينب بنت أبي سلمة : أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها ثُوفِي - وقال عمار : أن ابنة لها توفي عنها زوجها - وأنها استكت عينها ، وهي ترید أن تُكْحَلِّها ، فذكر فيه : أن رسول الله ﷺ قال لها : قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً^(٢) .

قال حميد : فسألت زينب ما رمتها بالبعرة ؟

فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها . عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة . حتى إذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها .

وقال عمار : من خلفها .

[٤٦٥٨] حديثنا الصفاراني وحمدون بن عباد قالا : ثنا أبو بدر : ثنا يحيى بن سعيد / عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أنها حدثاه : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٣) .

[٤٦٥٩] حديثنا ابن أبي حمزة : ثنا محمد بن حرب .

وحدثنا الصفاراني : ثنا مُعْلَّى بن منصور قالا : ثنا ليث بن سعد عن أبوبن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : بينما أنا عند أم

(١) مسلم (١٤٨٨ / عقب ٦٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٨٨ / ١٤٨٦ / ٦١) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) انظر السابق .

حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نفسي أبى سفيان . فقلت لابنتها : أعطيني طيبا . فأعطتها ؛ فمسحت به عارضيها أو ذراعيها ثم قالت : والله إنى كنت لغنية عن الطيب لو لا أبى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »^(١) .

[٤٦٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبى سفيان بن عيينة عن أبوب ابن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة قالت : لما جاء نفسي أبى سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضتها ثم قالت : أبى عن هذا لغنية لو لا أبى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا »^(٢) .

[٤٦٦١] حدثنا ابن أبى مسروء : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا أبوب ابن موسى وذكر الحديث .

قال الحميدي : قيل لسفيان : فإن مالك يقول فيه : عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش ، وعن صفية ، وعن أم حبيبة . فقال سفيان : ما قال لنا أبوب ابن موسى إلا عن أم حبيبة .

[٤٦٦٢] حدثنا علي بن حرب : ثنا محمد بن فضيل : ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »^(٣) .

[٤٦٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعلان القراطيسى [قالا : نا ١/١١٢ أبى زيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية]^(٤) / بنت أبى عبيد أخبرته : أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم (١٤٨٦ / ٦٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التالي .

(٤) لم يظهر بالمصورة ، والمثبت اجتهد مني بعد الرجوع للإسناد المقدم هنا (٣٦٥٤) ، و (مختصر الأشراف) ، (١٥٨١٧) ، والله أعلم .

فوق ثلاثة إلا على زوج .

[٤٦٦٤] حدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى : قتنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد بمشبه . وزاد : « فلانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرين » ^(١) . قال يحيى : والحداد أَن لا تلبس ثوباً مصبوغاً بوزن وزغافان .

[٤٦٦٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا أحمد بن يونس .

وحدثنا ابن شاذان قتنا مُعَلِّمٌ قالاً : ثنا الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو كليهما : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أَن تحد على ميت ثلاثة أيام إلا على زوجها » ^(٢) .

[٤٦٦٦] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشهاني : قتنا إبراهيم بن محمد وصامت معاذ والحسن بن محمد الجندي ، عن موسى بن طارق قال : سمعت موسى بن عقبة يذكر عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميقاً .

[٤٦٦٧] وحدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » فذكر نحوه ^(٣) .

[٤٦٦٨] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا يحيى ، عن عبيد الله عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ بمعنىه ^(٤) .

[٤٦٦٩] حدثنا الحارثي : قتنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني نافع : أَن صفية حدثته . عن حفصة وعائشة أو عن إحديهما : أَن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٤٩٠ / ٦٤) من طريق عبد الوهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٠ / ٦٣) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق حماد .

(٤) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق عبيد الله .

قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام » .

[٤٦٧٠] ب حديثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيـب بن عمرو قالا : ثنا / سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج - زاد يونس - أربعة أشهر وعشراً » ^(١) .

[٤٦٧١] حديثنا سعيد بن مسعود قال : أبا النضر بن شمـيل قال : أبا هشـام ابن حسان ح .

وحدثنا الحسن بن عفان : قثنا أبوأسامة : قثنا هشـام بن حسان عن حـفصة ، عن أم عطـية : أـن النبي ﷺ قال : « لا تـحد اـمرأـة فـوق تـلـاثـة أـيـام إـلا عـلـى زـوـج فـلـإنـها تـحد أـرـبـعـة أـشـهـر وـعـشـرـاً ؛ وـلـا تـلـبـس ثـوـبـا مـصـبـوـغاً إـلا ثـوـب عـضـبـ(٢) ، وـلـا تـكـتـحـل ، وـلـا تـمـس طـيـبا إـلا عـنـد طـهـرـتها مـن قـسـط وـأـظـفـارـ(٣) ».

[٤٦٧٢] حديثنا يزيد بن سنان قـثـنا عبد القـاهرـ بن شـعـيبـ بنـ الـجـاحـابـ : قـثـنا هـشـامـ بنـ حـسـانـ عنـ حـفـصـةـ ، عنـ أمـ عـطـيةـ قـالـتـ : نـهـى رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـن تـحدـ المرأةـ ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـهـ(٤) .

[٤٦٧٣] حـديثـنا إـسـمـاعـيلـ القـاضـيـ : قـثـنا سـليمـانـ بنـ حـرـبـ قـثـنا حـمـادـ : ثـنا أـيـوبـ عنـ حـفـصـةـ ، عنـ أمـ عـطـيةـ قـالـتـ : كـنـا نـهـى أـن تـحدـ علىـ مـيـتـ فـوـقـ تـلـاثـةـ أـيـامـ إـلاـ عـلـى زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاًـ ، وـلـا تـكـتـحـلـ ، وـلـا تـنـتـطـيـبـ ، وـلـا تـلـبـسـ ثـوـبـا مـصـبـوـغاًـ إـلاـ ثـوـبـ عـضـبـ ، وـرـئـخـصـ لـنـاـ عـنـدـ الـطـهـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ قـسـطـ وـأـظـفـارـ(٥)ـ .

[٤٦٧٤] حـديثـنا إـسـحـاقـ بنـ إـبرـاهـيمـ الصـنـعـانـيـ عنـ عبدـ الرـزـاقـ ، عنـ مـعـمـرـ عنـ أـيـوبـ ، عنـ ابنـ سـيرـينـ ، عنـ أمـ عـطـيةـ قـالـتـ : أـمـرـنـا أـنـ لـا تـلـبـسـ فـيـ الإـحـدـادـ الثـيـابـ المـصـبـغـةـ إـلاـ عـضـبـ . وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

(١) مسلم (١٤٩١ / ٦٥) من طريق سـفـيانـ .

(٢) العـضـبـ : بـرـودـ الـيـمـنـ يـعـصـبـ غـرـلـهاـ ثـمـ يـصـبـغـ مـعـصـوـيـاـ ثـمـ تـنسـجـ .

(٣) مسلم (٩٣٨ / ٦٦) من طريق هـشـامـ بنـ حـسـانـ .

(٤) انـظـرـ السـابـقـ .

(٥) مسلم (٩٣٨ / ٦٧) من طريق حـمـادـ بنـ حـنـوـهـ .

١٦- باب السنة في الملاعنين والتفرق

بينهما إذا فرغا من الملاعنة ، وأي^(١)

الملاعنين حلف يدأ بالرجل

فيحلف ثم بالمرأة

في المسجد ولا

يجتمعان

أبداً

[٤٦٧٥] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة والسنة فيها من حديث سهل بن سعد أخيبني ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلته ، أم كيف يفعل بها ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن . فقال له رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا - قال يوسف : في المسجد - (قالا) جميقا - : وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ - قال أبو حميد : ثم فرقها عند النبي ﷺ - قالا جميقا - : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين الملاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره وكان ابنها يُدعى إلى أمّه - زاد أبو حميد : ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ، ويرث ما فرض الله لها .

قال ابن شهاب : لاعنها في المسجد . قال : كذب يا رسول الله إن أمسكتها . حين فرغا من الملاعنة^(٢) .

[٤٦٧٦] حدثنا أبو عبيد الله عن ابن وهب قال : أبا عياض بن عبد الله عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الأنصاري : أن عويم بن أشقر الأنصاري ثم أحد

(١) كذلك بالأصل ، وقد رسم فوقها علامة ليصوبها بالهامش ، ولكن لم يظهر التصويب في صورة الخطوط .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق ابن جريج .

بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال : سُلْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه ألم كيف يفعل ؟ فأنزل اللَّهُ عز وجل على رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (فيما) ذكر في القراءان من أمر التلاعن . فقال رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعويم : كذبت عليها إن اجتمعوا أبداً . فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فأنفذ رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك . وكان ما صنع عويم عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا غلام فمضت سنة في الملاعنين أن يفرق ببينهما ولا يجتمعان أبداً . قال : وكانت حاملاً / أنه يرثها ويرث ما فرض اللَّهُ عز وجل للأم . والسيارة لابن أخي ابن وهب^(١) .

وأما يونس فحدثنا قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ يعني بنحو حديث ابن عمر في اللعان فأحلفها رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعننا . قال فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأنفذه رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان ما صنع عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة . قال سهل : فحضرت هذا عند رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[٤٦٧٧] حديثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزوي ومحمد بن علي ابن ميمون وابن أبي سفيان قالوا : ثنا محمد بن يوسف الفريابي : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويم أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف يصنع ؟ وقال : سل لي رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك قال : فأتى عاصم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : يا رسول اللَّهِ رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه ألم كيف يصنع ؟ قال : فكره رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ المسائل . فسألته عويم فقال : إن رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كره المسائل وعابها . فقال عويم : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فجاء عويم فقال : يا رسول اللَّهِ رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه ألم كيف يصنع ؟ فقال رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قد أنزل اللَّهُ عز وجل فيك القراءان وفي صاحبتك . فأمرهما رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالملائكة بما سئل اللَّهُ عز وجل في كتابه . قال : فتلأعننا . ثم قال : يا رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ / إن حبسها فقد ظلمتها . قال : طلّقها . فطلّقها . فكانت بعدها سنة لمن كان بعدهما من الملاعنين .

(١) لم أقف على المتن كاملاً لأصحح ما ينبغي أن يصحح ، وقد أخرج الحديث أبو داود (٢٢٥٠) ، والدارقطني (٣ / ٢٧٥) والبيهقي (٧ / ٤٠١) من طريق ابن وهب به ، لكن متنه مختصر جداً .

ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسمح أدعج العينين عظيم الآلتين خَدْلَج الساقين فلا أحسب عويم إلا وقد صدق عليها . فإن جاءت به أحىمر كأنه وَحْرَة فلا أحسب عويم إلا وقد كذب عليها . قال : فجاءت به على التفت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويم ، وكان يُغَدُّ يُنْسِب إلى أمه^(١) . حدثنا محمد : ثنا الفريابي وقال : فكان يُنْسِب بعد إلى أمه .

[٤٦٧٨] حدثنا يوسف : قثنا حجاج : قثنا الليث قال : حدثني عقيل عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : إن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتك رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ قال : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن .

وقال : قد قضى فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا وأنا شاهد . ثم فارقها عند رسول الله ﷺ فكان السنة بعد فيهما أن يفرق بين الملاعنين . وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يُدعى إلى أمها . ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها أو ترث منه بما فرض الله لها .

[٤٦٧٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا يحيى بن بكيه عن الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب يأسناده مثله .

[٤٦٨٠] حدثنا أبو عبيد الله : قلنا عمي عن يونس ح .
وحدثنا أبو داود الحراني : قلنا يحيى البالستي : قلنا ابن أبي ذئب كليهما عن
الزهري ، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه .

[٤٦٨١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيـب بن عمرو قالا : ثنا سفيـان عن الزهـري ، عن سهـل بن سـعـد يـقـول : شـهـدت النـبـي ﷺ فـرـق بـيـن الـمـتـلـاعـنـين . فـقـالـ الرـجـلـ : كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ .

[٤٦٨٢] أخبرنا ابن / شاذان : قتنا مُعَلِّي : قتنا سفيان عن الزهري : سمع /¹¹⁴ سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ و كنت ابن خمس عشرة سنة فرق بين

(١) الحديث عند البخاري (٤٧٤٥) حدثنا : إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي به ، وفيه بعض مخالفته عما هنا .

الملاعنين .

[٤٦٨٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئلَتْ عن الملاعنين في زمان مصعب بن الزبير .

[٤٦٨٤] وحدثنا الحسن بن عفان : قثنا عبد الله بن غير عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سُئلَتْ عن الملاعنين في إمرة مصعب بن الزبير^(١) ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأبو بكر محمد بن ريح البغدادي^(٢) قالا : ثنا يزيد بن هارون : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئلَتْ عن الملاعنين في إمرة مصعب بن الزبير . أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر فقلت للغلام : أتاذن لي ؟ فقال : إنه نائم - وقال يزيد وابن نمير : قائل - ولا نستطيع أن ندخل عليه . فسمع ابن عمر صوتي فقال : ابن جبير ؟ فقلت : نعم . فقال : ائذنوا له - وقال يزيد وابن نمير : ادخل ، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدته مفترشاً برذعة رحله متوسداً نمرته حشوها ليف . قلت : يا أبا عبد الرحمن الملاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ! إن أول من سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو أن أحدهنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم ، وإن تكلم فمثل ذلك . فسكت النبي ﷺ فلم يجهه فقام حاجة ، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الذي سألك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور : ﴿الَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاء﴾ / حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلائمنَ عليه ووعظه - وذَكَرَه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٤) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) ذكره المزي في الآخذين عن يزيد بن هارون في ترجمة الأخير (٢٢ / ٢٦٥) ، وذكره ابن حجر في تبصير المتبه (٢ / ٦١١) وقال : شيخ أبي بكر الشافعي وغيره .

بالحق ما كذبَتْ عليها . ثم دعا بها فوعظها وذُكرَتْها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذِي بعثك بالحق إِنَّه لَكاذبٌ فِيهِ . فبِدأَ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إِنَّه لَمِن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إِنْ كَانَ مِن الكاذبين . ثم ثَنَى بالمرأة . فشهدت أربع شهادات بالله إِنَّه لَمِن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إِنْ كَانَ مِن الصادقين ، ثُمَّ فرقَ بينهما .

[٤٦٨٥] حَدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُنْصُورٍ : قَاتَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ يَقُولُ : سُئِلَتْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فِي إِمْرَةٍ^(١) ابْنِ الزَّيْرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَمَا دَرِيْتَ مَا أَقُولُ . قَالَ : فَقَمْتُ مَكَانَيِ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلَائِكَةُ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَبَحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ أَوْلَى مَنْ سُأْلَ عَنِ ذَلِكِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ .

[٤٦٨٦] حَدَثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَفَانَ ، وَأَبُو أمِيَّةَ قَالَا : ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَاحٍ . وَحَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي غَرَزَةَ^(٢) قَالَا : ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَاحٍ قَالَ : أَنْبَأَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : سُئِلَتْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ . فَقُلْتُ لِلْغَلَامَ : اسْتَأْذِنْ لِي . فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَقُلْتُ : لَابِدُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ . فَسَمِعَ صَوْتِي . فَقَالَ : ابْنُ جَبَيرٍ ادْخُلْ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا شَيْءٌ . قَلْتُ : أَجَلْ ، سُئِلَتْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فِيهَا .

فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ أَوْلَى مَنْ سُأْلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ جَاءَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ الرِّجْلَ فَمَا يَصْنَعُ ؟ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : / إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِذَاكَ . قَالَ : قَدْ نَزَلَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبِكَ . قَالَ : ١١٥/ب

فَبِدأَ بالرجل فوعظه وذُكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فَقَالَ : والذِي بعثك بالحق إِنِّي لصادقٌ . قَالَ : وَدُعَا بالمرأة فوعظها وذُكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فَقَالَتْ : والذِي بعثك بالحق إِنَّه

(١) كَبَتْ فِي الْمُخْطُوطِ : « امْرَأَةٌ » .

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ مُتَرَجِّمُ فِي « النَّبَلَاءَ » (١٣ / ٢٣٩) وَالضَّبْطُ مِنْ « تَوْضِيحِ الشَّتَّبَةِ » (٦ / ٢٥٦) .

لكاذب . قال : ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قال : ثم فرق بينهما .

١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين

والحق الولد بأمه ، ووجوب

صادقتها على زوجها

[٤٦٨٧] حثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا عبد الرزاق عن عمر ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا : لا يفرق بينهما . وقال بعضنا : يفرق بينهما . قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك . فقال : فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان . وقال : والله إن أحدكم كما لكاذب فهل منكم تائب - فلم يعترض واحد منهما فقلنا ثم فرق بينهما^(١) .

قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه قال : يا رسول الله صداقتني . فقال له النبي ﷺ : إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت منها ، وإن كنت كاذبا فذلك أوجب له .. ، أو كما قال^(٢) .

[٤٦٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان^(٣) .

[٤٦٨٩] وحدثنا الريبع بن سليمان : ثنا الشافعي : ثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ، / عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان ، وقال لهما : حسابكم على الله ، أحدكم كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله مالي . قال : لا مال لك : إن كنت صادقا

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٦) من طريق أيوب مختصرًا .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٤٩٣ / ٥) من طريق سفيان .

فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه .
Hadith them واحد ؛ إلا أن بعضهم لم يقل : « منه » ^(١) .

[٤٦٩٠] حثنا ابن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا ابن عبيدة ياسناده قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين - ذكر مثله .

[٤٦٩١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة بمثل Hadith them جميعاً : « منه » .

[٤٦٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير - ذكر مثله .

[٤٦٩٣] حثنا أبو يوسف القلوسي والكُزبراني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأنحوي بنى العجلان لما تلاعنا : لا سبيل لك عليها .
قال : يا رسول الله ما أصدقها ؟ قال : بما أصبت من فرجها .

[٤٦٩٤] حدثنا أبو داود : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : سمعت أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين .
قال : فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة ، فجلست إلى ابن عمر فسألته ، ولو رأها لكان الفيصل فيما بيني وبينه . قلت : المتلاعنين .
 فقال بأصبعيه هكذا - وفرق سفيان بن السبابة والوسطي - فرق رسول الله ﷺ بين أخوين بنى العجلان . وقال : والله يعلم إن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟
ثلاث مرات .

[٤٦٩٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا إسماعيل :
قثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال :
فرق رسول الله ﷺ بين أخوين بنى العجلان وقال : / والله أعلم إن أحدكم كاذب
كاذب فمن منكم تائب ؟ يردها ثلاثة مرات ، فأيا ، ففرق بينهما .

(١) انظر الحديث السابق .

[٤٦٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أَنْبَا الشَّافِعِيُّ : قَتَنَا أَبْنَى عَبْيَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مَهْلَةَ : فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟

[٤٦٩٧] ذُكِرَ مُسْلِمٌ : قَتَنَا أَبْوَ غَسَانَ الْمِشْمَعِيَّ وَابْنَ الْمَشْنِيَّ قَالَا : ثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ : قَتَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : لَمْ يَفْرُقْ مَصْبَعُ بَيْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : فَرْقُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَخْوَيِنِ بْنِ الْعَجَلَانِ^(١) .

[٤٦٩٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنْبَا أَبْنَى وَهَبَ : أَنْ مَالِكَ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنْ رَجُلًا لَا يُعَذِّبُ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا وَلَحَقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ^(٢) .

[٤٦٩٩] حدثنا محمد بن عامر الرملي - أصله بغدادي - قَتَنَا أَبْوَ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيَّ عَنْ مَالِكٍ حَ .

وَحَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ أَبْوَ بَكْرٍ الْحَلَوَانِيُّ : قَتَنَا سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ : قَتَنَا مَالِكَ أَبْنَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَذِّبُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَلَحَقَ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ^(٣) .

[٤٧٠٠] حَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعَ بْنَ كَكَةَ : قَتَنَا أَبْوَ خَيْشَمَةَ : قَتَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَعْمَنَ : قَتَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : لَا يُعَذِّبُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ امْرَأَتَهُ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا^(٤) .

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٧) .

(٢) مسلم (١٤٩٤ / ٨) من طريق مالك .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٩٤ / ٩) من طريق عبد الله بن نعيم .

١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً
بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب
نفسه فلا يلاعن امرأته ، وأنه إذا التعن
وجب على امرأته الحد إلا أن
تلتعن ، ولا يجب الحد
على المرمي بها
بالتعانه

[٤٧٠١] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد : ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا

جرير ح

وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : إنما لليلة^(١) الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتهموه ، أو قتل قتلتهموه ، / وإن سكت سكت على غيظ . والله لأسألن عنه ١/١١٧ رسول الله ﷺ . قال : فلما كان من العد أتى رسول الله ﷺ فسألته لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتهموه أو قتل قتلتهموه أو سكت سكت على غيظ . فقال : اللهم افتح . وجعل يدعو ؛ فنزلت آية اللعن [في]^(٢) : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ...﴾ هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلا علينا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ : مَهْ ، فأبْتَلَتْ فلعمت فلما أدرها

(١) في مسلم : ليلة .

(٢) من هامش الأصل .

قال : لعلها أن تجيء به أسود جعداً . فجاءت به أسود جعداً^(١) .

[٤٧٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا سعيد بن المغيرة الصياد : قتنا عيسى ابن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل .

[٤٧٠٣] حدثنا الصفاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا عبدة بن سليمان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : كنا في المسجد ليلة الجمعة . فقال رجل : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قتله قتلتموه . فإن تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ [فذكر ذلك لرسول الله ﷺ]^(٢) فأنزل الله عز وجل آيات اللعان . ثم جاء الرجل فقدف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما . وقال : لعله أن تجيء به أسود أجدعاً^(٣) . قال : فجاءت به أسود أجدعاً^(٤) .

حدثنا أبو أمية : قتنا عمرو بن عثمان : قتنا عيسى بن يونس عن الأعمش نحو حديث جرير بطوله^(٥) .

[٤٧٠٤] حدثنا الحسن بن مكرم وسلمان بن سيف الحراني قالا : ثنا يحيى ابن حماد ح .

وحدثنا الصفاني : قتنا أبو ربيعة قالا : ثنا أبو عوانة عن سليمان ، عن إبراهيم ، ١١٧ ب عن علقة ، / عن عبد الله قال : بينما نحن عشيَّة جمعيَّة في المسجد إذ قال رجل : إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، لأسائلن رسول الله ﷺ . قال : فسألته فقال : يا رسول الله إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ . اللهم احكم . قال : فأنزلت آية اللعان . قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من اثنى به !

(١) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق جرير .

(٢) ما بين المقوفين من هامش الأصل .

(٣) كذلك بالأصل .

(٤) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عيسى بن يونس .

[٤٧٠٥] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُثْبَرِيُّ : ثنا وهب بن جرير : ثنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبیضاً^(١) سبط الشعر قضيء العينين^(٢) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أدعچ حمش الساقين^(٣) فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به أکحل حمش الساقين^(٤) .

[٤٧٠٦] حدثنا فهد بن سليمان : ثنا محمد بن كثير المصيصي : عن مخلد ابن الحسين بن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : إن أول اللعن كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء فذكر الحديث^(٥) .

قال أبو عبيد : قضيء العينين مهموز . يقال للقربة إذا بَلَيْثٌ : إنها قضيبة .

[٤٧٠٧] حدثنا أبو حاتم الرازبي : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : أبصروها - يعني النبي ﷺ - فإن جاءت به أبیضاً سبط فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أکحل جعد حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء . قال : فأنبأتك أنها جاءت به أکحل جعد حمش الساقين^(٦) .

رواه محمد بن المثنى عن عبد الأعلى ، عن هشام عن محمد : وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام^(٧) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) قضيء العينين : فاسدهما .

(٣) حمش الساقين : دقيقهما .

(٤) يأتي تخرجه .

(٥) انظر التخريج التالي .

(٦) مسلم (١٤٩٦ / ١١) عن محمد بن المثنى .

١٩ - باب ذكر (الدلائل)^(١) على أن الملاعنة / ليست
ببيبة ولا شهادة . والدليل على أن المتعنة إذا
أقيمت البيبة على زنائها^(٢) رُجمت ،
وأن المرأة الحبلية إذا لم تقرَّ
على نفسها بالزنا ولم
تقم البيبة أنها
زنـت لـم
خـدـا

[٤٧٠٨] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : أبا شعيب بن الليث : قتنا أبي عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس قال : ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف ، فأتاهم رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مُضفر^(٣) قليل اللحم سِيط الشعير . وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً^(٤) كثير اللحم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم بِنْ . فوضعت شبيهاً بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله ﷺ . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بيضة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الزناء بالمد ويقصر ، القصر لغة أهل المجاز ، والمد لغة بنى تميم . « تاج العروس » (١٩) / (٤٩٧) .

(٣) كذا بالأصل بدون تنوين .

(٤) خدلاً : ممثل الساقين .

كانت تظهر في الإسلام الشيء^(١).

[٤٧٠٩] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قتنا يحيى بن محمد بن السكن : قتنا محمد بن جفهضم : قتنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بمثله^(٢).

[٤٧١٠] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا إسماعيل بن أبي أوس قال : حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر الملاعنة^(٣) عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف . فأئته رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابنتي بهذا إلا لقولي . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ... / ثم ذكر مثله إلا أنه ^{١١٨} قال : « **كثير اللحم جحد قَطَط** »^(٤).

[٤٧١١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أبو الزناد : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ذكر ابن عباس الملاعنة الذين فرق بينهما . فقال عبد الله بن شداد : هي المرأة التي قال النبي ﷺ : « لو كت راجماً أحدها بغير بينة لرجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت^(٥).

[٤٧١٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أبا الشافعي قال : حدثني سفيان بن عبيدة عن أبي الزناد بإسناده مثله . إلا أنه قال : فقال رجل : أهي التي قال النبي ﷺ ... وذكر مثله^(٦).

[٤٧١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا ابن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن القاسم قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني

(١) مسلم (١٤٩٧ / ١٢) من طريق الليث .

(٢) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٧ / عقب ١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أوس .

(٥) مسلم (١٤٩٧ / ١٣) من طريق سفيان .

(٦) انظر السابق .

وامرأته . وذكر الحديث .

[٤٧١٤] حدثنا أبو داود الخراني : قلنا على : قلنا سفيان : قلنا أبو الزناد
ياسناده مثل حديث الحميدى .

قال على : قال سفيان غير مرة : عن غير بينة ، ولم يقل بغير بينة .

قال أبو عبيد : خذل الساقين : عظيم الساقين .

حمس : دقيق .

[٤٧١٥] حثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عاصم الأصبهاني قالا :
ثنا أبو عامر العقدي : قلنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن
ابن عباس : أنه سمع من رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى
وامرأته وكانت حاملاً . فقال زوجها : والله ما قربتها منذ غفرنا التخيل .
وقال أحمد بن عاصم : منذ عرقنا^(١) .

قال : والعفر أن يُسقى النخل بعد أن يترك السقي بعد الإبار بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بيئن » .

قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حمس الذراعين والساقين أصحاب الشعر .

وكان الذي زُميّت به ابن السخماء ، فجاءت بغلام أسود جحد / عبل الذراعين خذل
الساقين . ١/١١٩

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هي المرأة التي قال النبي
ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة
قد أعلنت في الإسلام .

(١) قال ابن الأعرابي : وهو بالفاء أشهر منه بالكاف أهـ .

وقال ابن الأثير : ويرى بالكاف ، وهو خطأ . « النهاية » (٣ / ٢٦٣) ، « لسان العرب » (٤ / ٣٠١٢) ، « تاج العروس » (٧ / ٢٤٣) .

٤٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني
 إذا رأه يزني بأمرأته ، والدليل على أنه
 لا يجوز لأحد أن يقيم الحد
 على الزاني والزانية إلا
 بأمر السلطان

[٤٧١٦] حدثنا الريبع بن سليمان : قتنا الشافعي : قال : أبا مالك ح .
 وحدثنا أبو عتبة^(١) قتنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، قتنا مالك بن
 أنس ح .

وحدثنا محمد بن حبيبي : أبا مطرِّف والقعنبي عن مالك ح .
 وحدثنا عيسى بن أحمد قال : أبا ابن وهب : أخبرني مالك عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم^(٢) .
 وقال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : نعم .

[٤٧١٧] وحدثنا إسحاق بن باحريه^(٣) الترمذى وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا

(١) هو أحمد بن الفرج الحجازي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » (١ / ٦٧) .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٥) من طريق مالك .

(٣) كما بالأصل : و « نزهة الأبابل » لابن حجر (١ / ١٠٧) ، ووقع في « الأنساب » « باحريه » بالحيث (٢ / ٤٢) . وفي « ثقات ابن حبان » المطبوع (٨ / ١٢٢) : ماجريه .

ما يقول سيدكم إله لغير ، ولأننا^(١) أَغْيَرْ منه ، والله عز وجل أَغْيَرْ مني^(٢) .

[٤٧١٨] حدثنا عباس الدوري والفریابی القاضی : قثنا أمیة بن پشطام : قثنا یزید بن زریع عن رؤوف بن القاسم ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هریرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : لو أني رأیت أهلي ومعها بـ / بـ ١١٩ رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ قال رسول الله صلی الله / عليه وسلم : نعم . قال : والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف . قال : يا معاشر الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم إله سعدًا لغير ، ولأننا أَغْيَرْ منه ، والله عز وجل أَغْيَرْ مني^(٣) .

[٤٧١٩] حدثنا محمد بن أحمد بن النضر : قثنا خالد بن خداش المھلی : قثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هریرة : أن سعد بن عبادة الأنصاری . قال : يا رسول الله ، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيُقْتَلُه ؟ قال رسول الله ﷺ : لا . قال سعد : بلى ، والذي أَكْرَمَكَ بالحق . قال رسول الله ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم^(٤) .

[٤٧٢٠] وحدثنا محمد بن عیسیٰ بن أبي موسی العطار الأبرص : قثنا زکریا ابن عدی ح .

وحدثنا أبو أمیة : قثنا منصور بن شقیر وعمرو بن عثمان قالوا : ثنا عبید الله ابن عمرو عن عبد الملك بن عمیر ، عن ورّاد ، عن المغیرة بن شعبة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت معها رجل^(٥) - يعني امرأته - لضربها بالسيف غير مُضفخ^(٦) . فقال النبي ﷺ : « أتعجبون من غیرة سعد ، فأننا أَغْيَرْ »

(١) كتب في الأصل بعد هذه الكلمة « أنا » وكشط عليها .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٦) من طريق خالد بن مخلد .

(٣) كتب بعده : « رواه السراوردي عن سهیل بنحوه » ثم ضرب عليها ، ولعل ذلك لأنه ساق روايته ، والسروردي هو عبد العزیز بن محمد في السند بعده .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٤) من طريق عبد العزیز بن محمد السراوردي .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) كتب في الأصل « مُضفخ » والمثبت من « مسلم » والمعنى أضبه بـ حد السيف وليس بـ جانبه .

من سعد ، والله عز وجل أغير مني ؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أحب إليه المعاذير من الله ؛ ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عز وجل ؛ ولذلك وعد الجنة ^(١) .
رواه زائدة عن عبد الملك ^(٢) .

[٤٧٢١] حديثنا أبو داود الحناني : قتنا أبو الوليد : قتنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن ورداد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربيه بالسيف غير مضيق فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : « تتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأننا أغير منه ، والله أغير منه والله أغير مني ؛ ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش / ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل ؛ من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المذلة من الله عز وجل ؛ ولذلك وعد الله الجنة ^(٣) . ^{١/١٢٠}

٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل ، أو رآها على فاحشة

[٤٧٢٢] حديثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله عليه السلام أتاه رجل من أهل البادية . فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ! فقال له رسول الله عليه السلام : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما لوانها ؟ قال : خضر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لوزقاً . قال : وأنت ترى ذلك

(١) مسلم (١٤٩٩ / ١٧) من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) مسلم (١٤٩٩ / عقب ١٧) من طريق زائدة .

(٣) انظر قبل السابق من طريق أبي عوانة .

جاءها ؟ فقال : يا رسول الله عزق نزعها . قال : فعل ابنك نزعه عزق ^(١) .
[٤٧٢٣] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أتبا أشهب عن مالك
بمثله ح .

حدثنا يونس قال : أتبا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً من بني فزارا صرخ
برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ... بمثله ^(٢) .
ولم يرّخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه .

[٤٧٢٤] وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قتنا زيد بن يحيى : قتنا
مالك عن ابن شهاب بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب
بإسناده مثله ولم يرخص في الانتفاء منه ^(٣) .

[٤٧٢٥] وحدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي : قتنا أبو حنيفة
شعيب بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارا . فقال :
يا رسول الله إني ولد لي غلام أسود . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال :
نعم . قال : / فما ألوانها ؟ قال : خمر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أورق ؟
قال : إن فيها لوزقاً . قال : فأنى أتاهما ذلك ؟ قال : لعل عرق نزعها . فقال
رسول الله ﷺ : وهذا لعل عرقاً نزعه .

[٤٧٢٦] وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قتنا الحميدى : قتنا سفيان قال : أتبا
الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابياً من بني فزارا إلى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فذكر مثله ^(٤) .

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق ابن شهاب الزهرى .

(٢) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي ذئب .

(٣) الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق سفيان .

[٤٧٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به ثم نفاه بعد . قال : يلحق به إذا أقر به ، وولد على فراشه . وقال : إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله ﷺ . قال :رأيت الفاحشة عليها .

ثم ذكر الزهري حديث الفزارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود . وهو حينئذ يزيد أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها أوزرق ؟ قال : نعم فيها ذؤود وُزق . قال : ما ذلك ترى ؟ قال : لا أدرى ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعه عرق . ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١) .

قال معمر : وقلت للزهري : أرأيتك لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها . وقال الزوج : بل هو لي . قال : هو له (أني اعترف به)^(٢) .

[٤٧٢٨] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من / وُزق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنئي ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعه^(٣) .

قال أبو عوانة : صحيح عن أبي سلمة ، ورواه عقيل عن الزهري : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم^(٤) .

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٢) كذا في الخطوط ، وعند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٨٠ / ٧ / ١٠٢) : «إن اعترف به ، ويكن أن يضبط ما في الخطوط هكذا : «أني » أي متى اعترف به فهو ولده ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / عقب ١٩) من طريق عقيل .

٤٧٢٩ - باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً ، وعدتها حيضة ، وأنها لا تسمى عدة ، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلّي سبيلها ، واحذر الدال على أن العين إذا سأله أمرأته الحاكم فرافقه لم يفرق بينهما بقولها

[٤٧٣٠] حدثني أحمد بن سهل بن مالك على المذكرة قتنا محمد بن زياد : قتنا مسلمة بن الصلت الشيباني : قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قالا : أخبرتنا الربيع بنت معوذ بن عفرا : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله - فأتى أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت . فقال : خذ الذي لها وخلّ سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تزبص حيضة .

[٤٧٣١] حدثنا أبو داود الحمواني : قتنا محاضر : قتنا هشام عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلاً منبني قريظة تزوج امرأة فطلقها ، فتزوجها رجل منهم . فأتت النبي ﷺ ليززعها منه . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟

قالت : والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة . قال : لا ، حتى يذوق عُسْيلتك ، وتذوقني عُسْيلته^(١) .

* * *

(١) مسلم (١٤٣٣) من طريق عروة .

16

مبتدأ كتاب العتق والولاء

١- باب الخبر الدال على أن المغتني
بعض ملوكه أو شيئاً من
جسده يكون
عنيقاً كله

[٤٧٣١] بـ [٤٧٣١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : / قثنا يزيد بن هارون قال :

أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعاً أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اعتق نصيباً له من إنسان ؛ كُلُّفَ عتق بقيته »^(١) .

[٤٧٣٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من اعتق شققاً له من ملوك فهو حر »^(٢) .

[٤٧٣٣] حدثنا أبو داود السجسي : قثنا أحمد بن علي بن شويد : قثنا رزح : قثنا شعبة بإسناده عن النبي ﷺ : « من اعتق ملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه »^(٣) .

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٠٢ / ٢) العتق ، (١٥٠٢ / ٥٢) (١٥٠٣ / ٥٣) الأيمان من طريق شعبة .

(٣) الحديث السابق .

[٤٧٣٤] حدثنا أبو داود : ثنا ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة بمثله عن النبي ﷺ في الملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما . قال : يضمن^(١) .

[٤٧٣٥] حدثنا أبو داود السجسي : ثنا ابن المثنى : ثنا معاذ بن هشام : ثنا أبي ح .

قال : وحدثنا ابن سويد : ثنا روح قالا : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيّبًا له في ملوك عَتَقَ من ماله إن كان له مال » .

ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس ، وهذا لفظ ابن سويد .

٢- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيّبًا

له من عبد بيته وبين غيره ؟

كانت عتيقاً كله

[٤٧٣٦] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا يوسف القاضي : ثنا أبو الربيع قالا : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيبوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيّبًا من عبد أو شرذئًا كان له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإن فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ ». قال نافع : « ولا فَدَ عَتَقَ منه ما عَتَقَ »^(٢) .

قال أيبوب : لا أدرى أشيء قاله أو هو في الحديث .

[٤٧٣٧] حدثنا أبو داود السجستاني : ثنا مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل ابن علية عن أيبوب ، عن نافع ، / عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : بمعنى أنه . قال : ١/١٢٢ وكان نافع رجبا قال : « فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ ». وربما لم يقله^(٢) .

[٤٧٣٨] حدثنا أبو يوسف القلوسي : ثنا أبو عاصم ح .

وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق كلّيهما عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٥٠١ / عقب ا) العتق (٤٩ / عقب ١٥٠١) الأيمان من طريق حماد وإسماعيل .

أميمة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً في عبد أقيم عليه في مال الذي أعتقه »^(١) .

٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب
غيره من العبد الذي أعتق نصبيه
منه ، ودفع ثمنه
إلى شريكه

[٤٧٣٩] حدثنا الصغاني : قثنا علي بن الجعد : قثنا صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يفتى : إن العبد أو الأمة يكون أحدهم بين شركاء . فأعتق أحدهم نصبيه منه ؛ فإنه يجب عتقه على الذي أعتق نصبيه منه ، يقوم في ماله قيمة عذل فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه أنصبائهم منه ، ويخلُّ سبيل المعتق .

٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق^(٢) نصبيه من
عبد منه بيته وبين شركائه يُجبر على
عتق نصبيه غيره ، وعلى بيع
ماله ، ودفع قيمة نصبيه
غيره من العبد إليه
إن كان له
مال

[٤٧٤٠] حدثنا أبو يحيى العسقلاني عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) السابق من طريق عبد الرزاق .

(٢) كثبت في الأصل : « العتق » .

« من أعتق شرّكًا له في عبد أقيم عليه قيمة العبد ، وأعطي شركاء حصصهم وعنتق عليه العبد »^(١) .

[٤٧٤١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيا ملوك كان بين شركاء فأعتقد أحدهم نصيبيه ؛ فإنه يقام في مال الذي أعتقد قيمة عذل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » .

[٤٧٤٢] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حني بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أعتقد نصيبيا له من / إنسان كلف عتق بقيته ، فإن لم يكن عنده ما يعتقد فقد جاز ما صنع » . ^{بـ ١٢٢}

[٤٧٤٣] حدثنا الصفاني : قثنا أبو خيثمة : قثنا جرير عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتقد نصيبيا له في عبد كلف عتق ما بقى » .

٥- باب الخبر الدال على أن المعتق نصيبيه من عبد
بينه وبين شركائه لم يجبر على عتق أنصباء
شركائه إذا لم يكن له مال يحيط
بمنه ، وأن بقيته رقيق لأربابه
يستعملوه على قدر

حصتهم

[٤٧٤٤] حدثنا موسى بن إسحاق القواسم : قثنا عبد الله بن غمير : قثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتقد شرّكًا له في ملوك أو من ملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه يقوم

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) المعتق ، (١٥٠١ عقب ٤٩) الأيمان من طريق ابن وهب .

(٢) الحديث السابق من طريق الليث بن سعد .

قيمة عدل ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق «^(١)».

[٤٧٤٥] حدثنا الميموني وسليمان بن سيف وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في ملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »^(٢).

[٤٧٤٦] حدثنا أبو داود السجسي : ثنا إبراهيم بن موسى الرازبي : ثنا عيسى بن يونس : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر بهله : « إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه »^(٣).

[٤٧٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : ثنا عثمان بن عمر عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في ملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم ، وأعْنَقَ عليه العبد ، وإن فقد أعتق منه ما أعتق »^(٤).

[٤٧٤٨] حدثنا علي بن عثمان الثعيلي : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا جرير بن حازم قال : أنبا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق نصيبياً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قُرُونٌ عليه قيمة عدل فأعْنَقَ ، وإن فقد أعتق منه ما قد أعتق »^(٥).

من هنا لم يخرجاه :

[٤٧٤٩] حثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : حدثني عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في ملوك أقيمت عليه

(١) مسلم (١٥٠١ / ٤٨) الأيمان من طريق عبد الله بن غنم .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٥٠١ / ١) العنق ، (١٥٠١ / ٤٧) الأيمان من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٥٠١ / ٤٩) العنق ، (١٥٠١ / ٤٩) الأيمان من طريق جرير بن حازم .

قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم . وأعтик عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق » .

[٤٧٥٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يعلى : قثنا ابن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أعتق شركه في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » .

[٤٧٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا عبد الله بن موسى قال : أبا ابن أبي ليلي عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيبياً من عبد بين قوم فهو ضامن لأنسبائهم » .

[٤٧٥٢] حدثنا الجوزياني : قثنا عبد الرزاق ح .
وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيبياً له في عبد أعتق ما بقي في ماله » .

[٤٧٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا مسلم قال : أبا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شَقِيقاً في ملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي منه إن كان له ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فيدفع إلى أصحابه حصتهم ، ويخللي سبيل المعتق » .

[٤٧٥٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قثنا جويرية بهله .

[٤٧٥٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا محمد بن جعفر : قثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلّب أو ابن التلّب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيبياً له في ملوك فلم يضمنه النبي ﷺ .

قال أحمد : إنما هو بالباء . وكان شعبة ألغى لم يبين الباء من الثاء .

[٤٧٥٦] / حدثنا محمد بن خيّان المازني بالبصرة : قثنا أبو الوليد : قثنا أبو عوانة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شَقِيقاً من عبد فقد ضمن لشركائه حصصهم » .

٦- باب الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على
 أن العبد إذا كان بين قوم فأعشق أحدهم
 نصيبيه يصير عتيقاً كله كان
 للمعتق شخصه مالٌ
 أو لم يكن

[٤٧٥٧] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا يحيى بن سعيد القطان : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شركاً له في ملوك فعليه خلاصه كله في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فاستسعي غير مشقوق عليه » ^(١) .

[٤٧٥٨] حدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن المنهاج ومحمد بن أبي بكر قالا : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله : « وأن يقوم الملوك قيمة عدل فاستسعي غير مشقوق عليه » ^(١) .

[٤٧٥٩] حدثنا عمارة بن رجاء : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : ثنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شيئاً ^(٢) في ملوك وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه قوم عليه قيمة عدل فأعشق من ماله ، ولا استسعي غير مشقوق عليه » ^(٣) .

[٤٧٦٠] حدثنا أبو داود الحرانى : ثنا عارم : ثنا جرير بن حازم : ثنا قتادة بمثله : « ما يبلغ قيمته أعتق من ماله ، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه » .

(١) مسلم (١٥٠٣ / ٤ ، ٣) العنق ، (١٥٠٣ / ٥٤ ، ٥٥) الأيمان من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الشخص : النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشخص ، أيضاً .

(٣) مسلم (١٥٠٣ / عقب ٤) العنق ، من طريق وهب .

رواه عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة بهذا الإسناد قال النبي ﷺ : « من أعتق شركا له في عبد أعتق ما بقي في ماله ؛ فإن لم يكن له مال استسعى / العبد ». ١/١٢٤

[٤٧٦١] حدثنا أبو داود السجستاني : ثنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو داود الحرازي : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا همام : ثنا قتادة عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيقاً في ملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغُرمته بقية ثمنه .

[٤٧٦٢] وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رباء قالا : ثنا أبو داود : ثنا قتادة عن النضر قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقاً له من ملوك فهو حر » .

[٤٧٦٣] وحدثنا أبو داود السجستاني : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين الاثنين فأعتق أحدهما نصيبيه ، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق »^(١) .

ذكر عبد الرحمن بن بشر عن سفيان وقال فيه : يقوم قيمة عدل ثم يعتق .

[٤٧٦٤] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي منه من ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد »^(٢) لا ندري « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » قوله أو في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري .

سمعت المزني قال : قال الشافعي : من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطي شركاء حصصهم ، وعنت العبد ، ولا فقد عتق منه ما عتق .

(١) مسلم (١٥٠١ / ٥٠) الأيمان من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٠١ / ٥١) الأيمان من طريق عبد الرزاق .

وهكذا رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .

[٤٧٦٥] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بنحوه .

قال أحمد : أذهب إلى حديث / ابن عمر عن النبي ﷺ .

ب/١٢٤

رواه مالك وعبد الله عن نافع إلا أن أبيوب قال : قوله : « عتق منه ما عتق ». لا أدرى فيما رواه عن النبي ﷺ أو قول نافع .

وحدث قتادة : « استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قال سعيد : ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .

قال : قال أحمد بن حنبل : رواه روح عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية . ورواه موسى بن خلف عن قتادة فذكر السعاية .

قال أحمد بن حنبل : رواه شعبة وهشام فلم يذكرا^(١) السعاية .

ووصل بعضهم الإسناد ، ولم يصل بعضهم .

[٤٧٦٦] وحدثني الأسفاطي : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقيقا له في عبد ضمن لاصحابه أنصباءهم » .

[٤٧٦٧] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا أبان : قثنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقيقا له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال ... ». وذكر الحديث .

٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق من أدى

فيه الثمن ، وأن المفتقة لها الحياز إذا

كانت تحت عبد

[٤٧٦٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا محمد بن سابق : قثنا زائدة عن

(١) كتب في الأصل : « يذكر » .

سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشتريت بريرة من ناس من الأنصار واشترطوا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : « الولاء من ولبي النعمة » قال : وخَيْرُها رسول الله ﷺ . وكان زوجها عبداً . وأهدت إلى عائشة لحماً . فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتم لنا من هذا اللحم » . فقالت عائشة : تُصْدِّقُ / به على بريرة . فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ^(١) .

/125

[٤٧٦٩] حدثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود : قلنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فأراد مواليها أن يشترطوا الولاء ؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء من أعتق » ، وأتَيَ بِلَحْمٍ . فقال : ما هذا ؟ فقالت ^(٢) : هذا أهدت لنا بريرة تُصْدِّقُ به عليها . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وخَيْرُث ، وكان زوجها حُرّاً ^(٣) . قال : ثم سأله بعد ذلك . فقال : ما أدرى أحَرْ هو أم عبد ؟ قال شعبة : فقلت لسماك إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت . وكان في حلقته ، فقال له سماك بعد ما حدث : أحدثك أبوك عن عائشة ؟ فقال له عبد الرحمن : نعم . قال شعبة : قال لي سماك قد استوثقته لك .

[٤٧٧٠] حدثنا علي بن سهل قلنا يحيى بن أبي ثكير : قلنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سأَلْتُ رسول الله ﷺ عن بريرة أرادت أن اشتريها وأشترط الولاء لأهليها . فقال : « اشتريها ، واشترطي ؛ فإن الولاء من أعتق » . قال : وخَيْرُت ، وكان زوجها عبداً . ثم قال بعد ذلك : ما أدرى . قال : وأتَيَ رسول الله ﷺ بِلَحْمٍ . فقال : ما هذا ؟ (قلت) ^(٤) : ما تُصْدِّقُ به على بريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١١) من طريق زائدة .

(٢) كثبت في الأصل : « فقال » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

[٤٧٧١] حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : قثنا إسحاق بن إبراهيم : قثنا المغيرة بن سلامة - وهو أبو هشام المخزومي - قثنا وهيب عن عبيد الله ابن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريدة عبداً^(١).

[٤٧٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا إسحاق بن إدريس : قثنا وهيب : قثنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريدة عبداً فُحِرِتْ .¹²⁵

[٤٧٧٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا المعلى بن منصور : قثنا حاتم بن إسماعيل : قثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريدة حين أعتقها عائشة ؛ تعني : خيرت ، وإن زوجها كان عبداً .

[٤٧٧٤] حدثنا إبراهيم الصفاني قال : أَنْبَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : قثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى بُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرْ بُرْمَةَ لَكُمْ^(٢) قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهَدَتْهُ لَنَا . فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدْقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ .

[٤٧٧٥] حثنا علي بن عثمان التغيلي : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريدة لما أعتقت خيرت .

[٤٧٧٦] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي : قثنا محمد بن عيسى بن الطيّاب : قثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوج بريدة عبداً ، ولو كان حِرَاءً لم يخирها رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١٣) من طريق أبي هشام .

(٢) كتب في الأصل « الْكَمْ » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير .

[٤٧٧٧] حدثنا أبو داود السجستاني : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، وكان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراماً لم يخieraها^(١) .

٨- باب إبطال الشرط في الولاء ؛ وإن

اشترطه البائع لنفسه في عقده البيع

إذ هو شرط بخلاف حكم

رسول الله ﷺ وقضائه،

ونهى النبي ﷺ عن

بيعه وهبته

[٤٧٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكَ حَدَّثَنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَنٍ : خُيُورٌ عَلَى زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتَهُ ، وَأَهْدَيْتَهُ لَهَا لَحْمًا^(٢) فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبَرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتَهُ بِخَبْزٍ وَأَدْمَ منْ أَدْمَ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرْ بَرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا / لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ فَكَرَرُوهَا أَنْ نَطْعَمُكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدْيَةٌ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٤) .

[٤٧٧٩] حدثنا الغزوي وأبو إسماعيل قالا : ثنا القعنبي عن مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : كان في بريرة ثلاثة سنن : وكانت أحد السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق ». ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور باللحام ، فقرب إليه

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) مسلم (١٥٠٤ / ١٤) من طريق ابن وهب.

خرباً^(١) وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ : ألم أر برمته فيها لحم . فقالوا : بلّي يا رسول الله ، وذلك لحم تُصدق به على بريمة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[٤٧٨٠] حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل العسقلاني الصائغ : قتنا رؤاد بن الجراح عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريمة تُصدق عليها ، فأهادت إلى عائشة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « هي لها صدقة ولنا هدية » .

[٤٧٨١] حدثنا سليمان بن سيف الحرزياني : قتنا محمد بن خالد بن عثمة : قتنا محمد بن جعفر عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : مضت في بريمة ثلاثة سنن : ابتعتها رقبة ، واشترط أهلها ولاءها فأعتقتها ، فقضى رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . وكان لها زوج فخيرها النبي ﷺ حين عانت إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قررت عنده ، ودخل النبي ﷺ يوماً البيت فأبصر برمته على النار فيها لحم ، فلما ، أتى بعدها بغير لحم . قال : ألم أر عندكم لحماً ؟ قلنا : إنما هو لحم تُصدق به على بريمة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو لبريمه صدقة ولنا هدية .

[٤٧٨٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا معاوية ابن هشام : قتنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة بـ قالت : قال النبي ﷺ : / « الولاء لمن أعتق » . ¹²⁶

[٤٧٨٣] حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة : قتنا ابن أبي أوس عن سليمان ، عن يحيى ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريمة أعتقت ولها زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٤] حدثنا أبو العباس البرقي القاضي : قتنا القعنبي : قتنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريمة أعتقت ولها زوج فخيرها النبي ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه ، وإن بريمة تُصدق عليها بلحm فنصبوه فقدموا إلى النبي ﷺ طعام^(١) يادام الحديث .

(١) كلّا بالأصل .

٩- بيان الإباحة لمن يكاتب مملوکه إلى أجل
 ثم يتتعجل ما له عليه ، وإثبات الولاء
 لمن يقضى عنه ما عليه ، والدليل
 على أن المكاتب مملوک
 إلى أن يقضي
 ما عليه

[٤٧٨٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسعه أواق في كل عام أوقية ، فأعینيني . قالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها . فأخبرته عائشة . فقال رسول الله ﷺ : خذيهما ، واشرطني لهم الولاء ؛ فلن الولاء من أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله عز وجل أحق وشرطه أوثق . فإنما الولاء من أعتق ^(١) .

[٤٧٨٦] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها ، / فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعینيني .
١/١٢٧
 فقالت : إن كان أحب أهلك إن أعدّها عدة واحدة ، وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت إلى أهلها وذكر الحديث نحو حديث الليث بن سعد عن

(١) مسلم (١٥٠٤) من طريق هشام بن عروة .

الزهري ، وزاد في كلام النبي ﷺ آخره : « ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان ، والولاء لي . إنما الولاء من أعتق » .

[٤٧٨٧] حدثنا علي بن إسماعيل بن علوية بثلاثة أبواب : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني : ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صعد رسول الله ﷺ عشيّة على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . ما بال رجال منكم يقولون : أعتق فلان والولاء لي . إنما الولاء من أعتق » .

[٤٧٨٨] أخبرنا إسحاق الدبّري قال : أبا عبد الرزاق قال : أبا ابن جرير عن سليمان بن موسى : ثنا نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : قضى أن الولاء من أعتق .

[٤٧٨٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : ثنا عمرو بن العاص : ثنا همام : ثنا هشام بن عمرو عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قضى أن الولاء من أعتق .

[٤٧٩٠] حدثنا إسحاق الدبّري عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : حدثني هشام بن عمرو عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءتني ببريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية . فأعذبني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعتدّها لهم عدة واحدة ، ويكون لي ولاوك فعلت . فذهبت إلى أهلها فأبأوا . فجاءت من عند أهلها رسول الله ﷺ جالس . فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن الولاء لهم . فسمع رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته . فقال : خذيهما واشتري لهما الولاء . فالولاء من أعتق . ففعلت . / فقام رسول الله ﷺ عشيّة في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله ، مما كان من شرط ليس في كتاب الله فلأنه باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق .

[٤٧٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب قال : حدثني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عمرو بن

الربير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة إلى بيتي فقالت : يا عائشة ، إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقلت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيمهم ذلك جميعاً ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلهما فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تختصب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ . فقال : لا ينفعك ذلك منها ، ابتعي وأعتقي . فإنما الولاء من أعتق . ففعلت ، وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . فإنما الولاء من أعتق^(١) .

- [٤٧٩٢] حديثنا يونس : قثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث واللبيث عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .
- [٤٧٩٣] حديثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الله بن مسلمة القغبي : قثنا الليث بن سعد ح .

وحذنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا مروان بن محمد قال : أبا الليث ابن سعد قال : حدثني الزهرى عن عمرو ، عن عائشة : أنها أخبرته : أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقلت عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك / كتابتك ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتعي فأعتقي . فإنما الولاء من أعتق - زاد مروان : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة مرة . شرط الله أحق وأذقني^(٢) .

- [٤٧٩٤] حديثنا إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق قال : أبا معمر عن الزهرى ،

(١) مسلم (٦ / ١٥٠٤) من طريق الليث ، (٧ / ١٥٠٤) من طريق ابن وهب عن يونس .

(٢) انظر الحديث السابق .

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعينها في كتابتها . وذكر الحديث بطوله : أحق وأوثق .

[٤٧٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نعيم بن حماد : قتنا ابن المبارك قال : أبا عمر ويونس عن الزهرى ياسناده مثله .

[٤٧٩٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أبايني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها . فقالت لها عائشة وذكر الحديث بطوله ... فقال النبي ﷺ : « ابتعني فأعطي . فإنما الولاء من أعتق » .

[٤٧٩٧] حدثنا الريبع بن سليمان قال : أبا محمد بن إدريس الشافعى قال : أخبرنى مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء من أعتق » .

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا أيضاً عن عائشة^(١) .

[٤٧٩٨] حدثني إسحاق بن باحويه الترمذى بترمذ : قتنا خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء من أعتق »^(٢) .

١٠ - بيان حظر بيع الولاء وهبته ،
وتحظر موالة مولى مسلم
وموالى قوم بغير إذنهم ،

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٥) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٠٥ / ١٥) من طريق خالد بن مخلد .

والتشديد فيه

- [٤٧٩٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قلنا ابن وهب قال : سمعت مالك ^{١٢٨/ـ}
ابن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ^(١) .
- [٤٨٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قلنا الشافعي : قلنا مالك وسفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن
بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠١] حدثني أبو عبد الرحمن النسائي : قلنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن
أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع
الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٢] حدثنا أبو العباس الغزوي قلنا الفريابي ح .
وحدثنا أبو أمية : قلنا يعلى وأبو ثعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٣] حدثنا أبو أمية : قلنا محمد بن سابق : قلنا زائدة : قلنا سفيان بن
سعيد ح .
وحدثنا أحمد بن يونس : قلنا زهير : قلنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله
بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٤] وحدثنا السلمي : قلنا عبد الرزاق : قال : أئنا سفيان الثوري بمثله .
- [٤٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قلنا وهب بن جرير ح .
وحدثنا أبو قلابة : قلنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق الثوري وابن عيينة .

[٤٨٠٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق : قثنا أبو بدر : قثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٧] حدثنا عبدان الجواليليقي : قثنا سعيد بن يحيى قثنا أبي : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٨] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشهاني : قثنا صامت بن معاذ : قثنا موسى بن طارق قال : وقال ابن جريج : عن / عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء .^{١/١٢٩}

[٤٨٠٩] حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قثنا محمد بن أبان القدسية قثنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورواه محمد بن عبيد عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، والولاء لمن أعتق . لم يرو في هذا الحديث « الولاء لمن أعتق » إلا محمد بن عبيد ، ولم يتابعه عليه أحد .

ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة « الولاء لمن أعتق » منهم زائدة ، وزهير وابن مهدي والغرياني وأبو ثعيم وأبو داود الحفري وغيرهم .

ورواه مالك وشعبة^(١) وسفيان بن عيينة^(١) وسلامان بن بلال^(٢) وعبيد الله بن عمر^(١) والضحاك بن عثمان^(١) وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه .

[٤٨٠٩] ذكر عبد الرحمن بن بشر : قثنا بهز بن أسد : قثنا شعبة عن

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان .

(٢) مسلم (١٥٠٦ / ١٦) من طريق سليمان بن بلال .

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(١) . قال سمعت شعبة فقلت : لعبد الله بن دينار أسمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله ابنه حمزة .

[٤٨١٠] حديثنا سليمان بن سيف : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطنه عقوله^(٢) ، وكتب النبي ﷺ : لا يتولى رجل مولى بغير إذنهم ، وحدث أن في الصحيفة : وعليه لعنة الله^(٣) .

[٤٨١١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أنت عبد الرزاق : قال : أنت ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطنه عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه . قال أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك^(٤) .

[٤٨١٢] حديثنا الحسن بن عفان : قتنا عبد الله بن ثمير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : خطبنا على وعليه سيف فيه / صحيفه معلقة . فقال : ١٢٩/ب والله ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفه . قال : فأخرجها فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيه المدينة حرم ما بين غير إلى ثور . فمن أحدها فيها حذنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٥) .

[٤٨١٣] حديثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي وابن نباج قالا : ثنا عبد الله ابن جعفر : قتنا عبد الله بن عمرو : عن زيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه سمعت على يقول : ما عندنا كتاب نقرأ إلا كتاب الله وصحيفه في قراب سيفي . فدعا بها فقرأها . فإذا فيها شيئاً من الفرائض ، ومن أسنان الإبل ، وإذا

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة .

(٢) البطن دون القبيلة ، ودونه الفخذ ، والمقول : الديات .

(٣) مسلم (١٥٠٧ / ١٧) من طريق ابن جريج .

(٤) الحديث السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم (١٣٧٠ / ٢٠) من طريق الأعمش .

فيها : من والي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة ؛ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، والمدينة حرمٌ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وعن زيد : وحدثني الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله^(١) .
هذا لفظ ابن نباج أبو عثمان التنوخي عن عبد الله بن جعفر .

[٤٨١٤] ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

[٤٨١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا يقلُّى : قتنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال :رأيت علِيًّا يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة . فذكر ما شاء الله أن يذكر . ثم قال : والله ما عندنا كتاب نقرأه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة ثم نشرها فقرأها . فإذا فيها شيء من المراحات وأسنان الإبل ، والمدينة حرم من غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة / يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .¹³⁰

[٤٨١٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور - جلين - وذكر الحديث .

[٤٨١٧] وحدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : بنحوه مختصرًا . وقال فيه : «من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل » .

(١) سلم (١٥٠٨ / ١٩) من طريق الأعمش .

[٤٨١٨] حدثنا أبو الأزهري ومحمد بن شاذان وعمر الصائغ قالوا : ثنا معاوية ابن عمرو ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليهما السلام قال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ، والمدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلاً ولا صرفاً »^(١).

[٤٨١٩] حدثنا الغزوي وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أئبنا شيبان عن الأعمش^(٢).

ورواه أبو حمزة السكري عن الأعمش بإسناده قالا جميقاً : ومن والي غير مواليه .

[٤٨٢٠] حدثنا عباس الدوري : ثنا خالد بن مخلد القططاني : ثنا سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي عليهما السلام : « من تولى مولى قوم بغير إذنهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٣).

[٤٨٢١] حدثني مسند : ثنا قتيبة : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة / أن النبي عليهما السلام قال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٤).

[٤٨٢٢] حدثنا عباس الدوري : ثنا أمية بن بسطام : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) مسلم (١٥٠٨ / ١٩) من طريق زائدة .

(٢) مسلم (١٥٠٨ / عقب ١٩) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٣) انظر الأحاديث الآتية .

(٤) مسلم (١٥٠٨ / ١٨) عن قتيبة بن سعيد .

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ عَلَى رَجُلٍ ادْعَى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْالِيهِ » .

١١- بيان ثواب المُعْتَقِ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً

[٤٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني أبي وشيب ابن الليث قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاـد ، عن عمر بن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجهها » ^(١) .

[٤٨٢٤] حدثنا الدوري وأحمد بن ملاعـب قالا : ثنا أبو سلمة الخزاعي : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاـد ، عن عمر بن علي بن حسين بإسناده مثله .

[٤٨٢٥] روى مسلم عن الصفاني عن ابن أبي مرريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا ابن الهاـد عن عمر بن محمد قال : سمعت سعيد ابن مرجانة يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ مثله .

[٤٨٢٦] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : ثنا عاصم ابن محمد العمري : ثنا واقد بن محمد قال : حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيا امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استقد الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » . قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار ^(٢) .

[٤٨٢٧] حثنا نصر بن مرزوق المصري : ثنا القاسم بن كثير : ثنا محمد ابن مطراف أبو غسان / المدنـي عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة الله

(١) مسلم (١٥٠٩ / ٢٣) من طريق ليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٤) من طريق عاصم بن محمد العمري .

بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج «^(١)».

[٤٨٢٨] حدثنا أبو حاتم وأحمد بن بشر المرثدي قالا : ثنا داود بن رشيد : ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبو غسان المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة بأربعة إزارب من النار حتى فرجه » ^(٢).

ليس في هذا الحديث : « مؤمنة » .

[٤٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي وأبو قلابة قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن سعيد - يعني ابن أبي هند قال : حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة : سمعت أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة بأربعة إزارب منها إزارب منه من النار ، حتى أنه ليتعقد اليده باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » ^(٣) . فقال علي بن حسين : يا سعيد ابن مرجانة أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : فقال : نعم .

هذا لفظ الزعفراني ، وزاد الصائغ وأبو قلابة . قال : ادعوا لي أحد غلماني مطروفاً فأعتقه . فلما قام بين يديه قال : اذهب فأنت حر لوجه الله .

[٤٨٣٠] حدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم بإسناده : « من أعتق رقبة مؤمنة بأربعة إزارب منها إزارب منه من النار » ^(٤) .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٢) عن داود بن رشيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٥٠٩ / ٢١) من طريق يحيى بن سعيد .

١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك
أباه بالشري حتى يعتقه ، وأنه إذا
أحب أن يجازيه بعد موته
أعتق عنه .

[٤٨٣١] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قلنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدُ والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه » ^(١) .

[٤٨٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع : قلنا عبد الرزاق قال : أتبا الثوري ^(١) ح .

وحدثنا أبو العباس الغزوي : قلنا الفريابي ح .
وحدثنا أبو أمية : قلنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدُ والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه » ^(١) .

* * *

(١) مسلم (١٥١٠) / عقب (٢٥) من طريق سفيان الثوري .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

17

مبتدأ كتاب البيوع

١- بيان البيع المنعقد بشرط

فاسد فيمضي البيع

ويؤدّي الشرط

[٤٨٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرْنِي مالك ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا إسحاق بن عيسى قال : أَنْبَا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أَنْ عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعكها ولنا الولاء ؟ فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقال : « لَا ينفعك ذلك منها . فلأنما الولاء من اعتق »^(١) هذا لفظ ابن وهب .

فأما إسحاق بن عيسى فقال : إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فذكر مثله .

[٤٨٣٤] حدثنا إسحاق باحويه^(٢) الترمذى : ثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) تقدم برقم (٤٧٩٧) .

(٢) في الأصل : « ناحويه » . وقد تقدم على الصواب برقم (٤٧١٧) .

أرادت عائشة أن تشتري ببريرة فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ينفعك ذلك فإنما الولاء من أعتق »^(١) . رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد قال : أرادت أن تشتري جارية ، فلم يذكر « ببريرة » .

[٤٨٣٥] حدثنا علي بن سهل البزار : ثنا يحيى بن أبي كثير : ثنا شعبة ١/١٣٢ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة / قالت : سألت رسول الله ﷺ عن ببريرة أردت أن أشتريها واشترطوا الولاء لأهلها . فقال : « اشترطي واشتريها ؛ فإن الولاء من أعتق » . قال : وخيّرت ، وكان زوجها عبداً . ثم قال بعد ذلك : ما أدرى ؟ قال : وأتي رسول الله ﷺ بلحم . فقالوا : هذا مما تصدق على ببريرة . فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ، وإجازة الشرط فيه :

مُثُلُ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْبَعِيرَ وَيَشْرُطُ لَهُ ظَهَرَهُ إِلَى مَكَانٍ

مُسْمَىً ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مِنْ اشْرَطَ شَرْطًا

جائزًا فِي بَيْعِ جائزٍ ، فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

مَعًا جائزان : مُثُلُ أَنْ يَبْيَعُ

الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ؛ وَيَسْتَشِي

مِنْهُ شَيْئًا

مَعْلُومًا

[٤٨٣٦] حدثنا فهد بن سليمان النحاس : ثنا أبو النعمان قال : أبا حماد ابن زيد : ثنا أيوب السختياني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد أَعْيَا عَلَيْ بَعِيرًا^(٢) لِي . قال : فدعاه ثم قال : اركب . ثم نكسه بعود

(١) تقدم تخرجه .

(٢) كذا بالأصل .

معه . قال : فوثب . قال : استمسك . قال : فجعلت أعيجه^(١) على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه ، فأتي على رسول الله ﷺ فقال : يعني بعيرك يا جابر . فقلت : أبيعك بخمس أواق ولني ظهره حتى أرجع إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت أتيته ، فزادني وقية ، ثم وهبه لي بعده^(٢) .

[٤٨٣٧] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : قثنا أبي : قثنا حماد ابن زيد عن أيوب .

وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي : قثنا خالد بن خداش : ثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب بإسناده : أن رسول الله ﷺ أتى علىي وإنني على بعيير أعجف ، فأخذ بخطامه وبيده عود فتحسنه ودعا أو قال : ونحسه . فقال : اركبه واستمسك . فركبته فكنت أحبسه على رسول الله ﷺ لأستمع حديثه . فأتي علىي فقال : أتبيني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ولني ظهره . قال : ولك ظهره . فاشتراه مني بخمسة أواق . / فلما قدمت المدينة أتيته به فأعطاني ١٣٢/ب خمسة أواق وزادني .
هذا لفظ المقدمي .

[٤٨٣٨] حدثنا يوسف القاضي : قثنا أبو الربيع : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى على النبي ﷺ وقد أعينا بعيري . قال : فتحسنه فوثب . فكنت بعد ذلك أحبس خطامه مما أقدر عليه . فلتحقني النبي ﷺ فقال : يغينيه . فبعثه منه بخمسة أواق . وقلت : على أن لي ظهره إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ، ثم وهبه لي .

حدثنا محمد بن الليث المروزي : قثنا عبدان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) كتب أمام هذه الكلمة بهامش الأصل - بخط مخالف - ما نصه : قال صاحب الصلاح في فصل العين المهملة بباب الجيم : غبت البعير أثغرجه عزجا ومعاجما إذا عطفت رأسه بالزمام . وقال في فصل الغين المعجمة : غاج تقوّح : أني شئ وتنطف .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٣) المساقاة من طريق حماد مختصرا .

باستناده بنحوه : فأعطاني خمسة أواق وزادني قيراطاً .

[٤٨٣٩] حدثنا أبو العباس البرّي القاضي : قثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا أبو عقيل - يعني بشير بن عقبة الدورقي : قثنا أبو الم وكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله . فقلت له : حدثني بما سمعته من رسول الله ﷺ قال : سافرت معه بعض أسفاره ... وساق الحديث وزاد فيه : قال : يا جابر : استمسك ، وأعطيني السُّرُوط . فضربه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه . فقال النبي ﷺ : أتبيع الجمل يا جابر ؟ قلت : يا نبي الله ... ذكر الحديث إلى قوله : الشمن والجمل لك . مرتين ، بعد أن قال : استوفيت الشمن ؟ قلت : نعم^(١) .

[٤٨٤٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا سعيد بن منصور .
وحدثنا أبو أمية : قثنا عبد الله القواريري : قثنا هشيم : قثنا سئار عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قفلنا تعجلت على بعيري لي قطوف . فللحقني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعترة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت رأي من الإبل - فاشترى مني بعيراً كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة . فلما قدم المدينة أتيته فأمر / بقبضه ، وأمر بالشمن فدفع إلي . ثم قال لي : « خذ البعير هو لك »^(٢) . واللفظ لأبي أمية .
١/١٣٣

[٤٨٤١] حدثنا الصغاني ومحمد بن حبيبة وأبو داود الحرانى وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نعيم : ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامراً يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيَا فأراد أن يُستبيه . قال : فللحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه بوقية . فبعثه ، واستثنىت حملاته إلى أهلي . قال : فلما قدمنا أتيته بالجمل . فنقد لي ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثري . فقال : « أثراني إنما ما كستك لأخذ جملك ؟ ! خذ جملك ودرأهملك فهما لك »^(٣) .

(١) مسلم (٧١٥ / ١١٤) من طريق بشير بن عقبة .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٥٧) الرضاع من طريق هشيم بنحوه .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المسافة من طريق زكريا .

[٤٨٤٢] حدثنا أبو داود السجسي : قلنا مسدد : قلنا يحيى بن سعيد : قلنا زكريا بن أبي زائدة : قلنا عامر عن جابر بن عبد الله قال : بعث - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي . قال في آخره : « تُرى أني إنما ما كستك لأذهب بحملك . خذ جملك وثمنه فهما لك »^(١) .

[٤٨٤٣] حدثني محمد بن محمد بن رباء : قلنا عثمان بن أبي شيبة : قلنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فتلحق بي ، وتحتني ناضع لي قد أعي ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل . قال : فتختلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له ؛ فما زال بين يدي الإبل قدمها^(٢) يسير . قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال : قلت : بخير قد أصابته بركتك . قال : فتبينيه . فاستحبب ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعثه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت له : يا رسول الله إني عروس . فاستأذنت . فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيت خالي ، فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ؛ فلامني فيه . قال : وقد / كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : ما تزوجت^{١/٣٣} أم ثيب ؟ فقلت له : تزوجت ثيباً . فقال : أهلاً تزوجت بكرًا تلاعبك وتلاعبها ؟ . فقلت : يا رسول الله ثوقي والدي أو استشهد ولدي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤذبهن ولا تقوم عليهن . فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤذبهن . قال : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه - ورد عليه^(٣) .

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بصحوة .

[٤٨٤٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد بن السندي قالا :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : قدمها .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١١٠) المسافة عن عثمان بن أبي شيبة .

ثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي . فأتى عليٌّ رسول الله ﷺ فقال لي : جابر . قلت : نعم . فقال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ بي جملي وأعيا ؛ فتخلفت فنزل فحجنه . ثم قال : اركب . فركب ، فلقد رأيتنـي أكـفـهـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ فقال : أتزوجـتـ ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : أـبـكـرـ أـمـ ثـيـبـ ؟ فـقـلـتـ : بـلـ ثـيـبـ . قـالـ : فـهـلـاـ جـارـيـةـ تـلـاعـبـهاـ وـتـلـاعـبـكـ . قـلـتـ : إـنـ لـيـ أـخـوـاتـ فـأـحـبـبـتـ أـنـ أـتـزـوـجـ اـمـرـأـ تـجـمـعـهـنـ وـتـشـطـهـنـ وـتـقـوـمـ عـلـيـهـنـ . قـالـ : أـمـ إـنـكـ قـادـمـ فـإـذـاـ قـدـمـتـ فـالـكـيـسـ الـكـيـسـ . ثـمـ قـالـ : أـتـبـعـ جـمـلـكـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ . فـاشـتـرـاءـ مـنـيـ بـأـوـقـيـةـ . ثـمـ قـدـمـ رسـولـ اللهـ ﷺ وـقـدـمـتـ بـالـغـدـاءـ . فـجـئـتـ المسـجـدـ فـوـجـدـتـهـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ . فـقـالـ : آـلـآنـ حـيـنـ قـدـمـتـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : فـدـعـ جـمـلـكـ وـادـخـلـ فـضـلـ رـكـعـتـينـ . قـالـ : فـدـخـلـتـ فـصـلـيـتـ . ثـمـ رـجـعـتـ فـأـمـرـ بـلـالـ أـنـ يـزـنـ لـيـ أـوـقـيـةـ . فـوزـنـ لـيـ بـلـالـ فـأـرـجـعـ فـيـ المـيزـانـ . قـالـ : ١/١٣٤ فـانـطـلـقـتـ فـلـمـاـ وـلـيـتـ . قـالـ : اـدـعـ لـيـ جـاـبـرـ (١) / فـدـعـيـتـ فـقـلـتـ : الـآنـ يـرـدـ عـلـيـ الجـمـلـ ، وـلـمـ يـكـ شـيـئـاـ أـبـغـضـ إـلـيـ مـنـهـ . فـقـالـ : خـذـ جـمـلـكـ وـلـكـ ثـمـنـهـ (٢) .

[٤٨٤٥] حدثنا محمد بن حميوه بن موسى : قثنا مسد : قثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله قال : كنت في مسيرة مع رسول الله ﷺ ، وأنا على ناضج إنما هو في آخريات الناس ، فضربه رسول الله ﷺ أو نفسه بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يناظعني حتى إني لأكـفـهـ . فقال رسول الله ﷺ : أـتـبـعـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ - يـزـيـدـهـ - وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـكـ . قال : فـقـلـتـ : هـوـ لـكـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ . قـالـ : وـقـالـ لـيـ : أـتـزـوـجـتـ بـعـدـ أـبـيـكـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : أـثـيـباـ أـوـ بـكـراـ ؟ قـلـتـ : ثـيـباـ . قـالـ : فـهـلـاـ تـزـوـجـتـ بـكـراـ تـضـاحـكـ

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٧٣) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / عقب ٥٧) الرضاع من طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد .

وتصاحكها وتلاعبك وتلابعها ! قال أبو نصرة : وكانت كلمة يقولها الناس افعل
كذا وكذا والله يغفر لك^(١) .

[٤٨٤٦] روى إسحاق بن شاهين : قثنا خالد الواسطي عن الجُريري ، عن
أبي نصرة ، عن أبي سعيد - وكان أحد السبعين - قال : كنت مع رسول الله
ﷺ^(٢) .

[٤٨٤٧] حدثنا علي بن حرب وأبو داود الحرانى قالا : ثنا محمد بن عبيد :
قثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجفند ، عن جابر بن عبد الله قال : مَرَّ بي
رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيراً لي فأنما في آخر الناس وهو يَظْلَمُ^(٣) أو قد اعتلَ .
قال : ما شأنه ؟ قال : قلت : يا رسول الله يظلم وقد اعتل ، فأخذ شيئاً كان في
يده . فضربه ثم قال : اركب . قال فلقد كنت أحبسه حتى يلحقونني . فلما كان
بيننا وبين المدينة منزلة ونزلنا عشاء وأردت التعجيل إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ :
إلى أين ؟ قلت : يا رسول الله إني حديث عَهِيد بعروس ؛ فأردت التعجيل . قال :
لا تأتي أهلك طرفة . ثم سألني : أبكرًا تزوجت أم ثيباً ؟ قال : قلت : لا بل
ثيباً . قال : فهلا جارية تلابعها / وتلابعك ! قلت : يا رسول الله إن أبي عبد الله^{١/ب}
مات وترك عندي جواري ، فكرهت أن أنزوج إليهن مثلهن ، فأردت امرأة عاقلة قد
حررت . فما قال : أحسنت ولا أساءت . ثم قال : يعني جملك ؟ فقلت : لا ، بل
هو لك يا رسول الله . قال : يعنيه . قال لا بل هو لك يا رسول الله . قال : فلما
أكثر عليٌّ قلت : فإن لفلان عندي وقية من ذهب فهو لك بها - يعني بوقية من
ذهب - فأخذه . ثم قال : تَبَلُّغْ عليه إلى أهلك . قال : فلما قدمت المدينة أتيته
به . فأمر بلاً أن يعطيوني وقية وأن يزيدني ، فزادني قِيراطاً . فقلت : هذا شيء
زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في الكيس .

(١) مسلم (٧١٥ / ٥٨) الرضاع من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) رواه مسلم (٧١٥ / ١١٢) المساقاة من طريق الجريري عن أبي نصرة عن جابر به .

(٣) هكذا قرأتها ، ويؤيد ما في النهاية لابن الأثير : الظلل بالسكون : القراءة . وقد ظللَ يَظْلَمَ ظللاً فهو ظالع .

« النهاية » (٣ / ١٥٨) .

فلما كان يوم الحِرَة أخذه أهل الشَّام فيما أخذوا ^(١).

[٤٧٤٨] حدثنا الحسن بن عفان : ثنا ابن نمير : ثنا الأعمش عن سالم ، عن جابر : مرئي النبي ﷺ ومعي بعيري وذكر الحديث بطوله ^(٢).

٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوازن

أن يرجع إذا وزن ، والإباحة لمن

له ذهب ^(٣) أو فضة على رجل

أن يأخذ منه أرجح

مما عليه

[٤٨٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم [عن] جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله . فقال : مالك ؟ قلت : إني على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب . قلت : نعم يا رسول الله . قال : أعطنيه . فأعطيته . فنحسنه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم فقال : يعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله . قال : بل يعنيه . قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولد ظهره حتى تأتي المدينة . فلما دنوна المدينة أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ / قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات ، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها تكون إليها . قال : فذلك إذا . فأين ت يريد ؟ قال : آتتها يا رسول الله . قال : فلا تطربوا النساء . قال : فلما قدموا

(١) مسلم (٧١٥ / ١١١) المسافة من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المسافة من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) كتبت في الأصل : « ذهبا » .

(٤) من صحيح البخاري (٢٣٠٩) وانظر هناك كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة .

المدينة قال النبي ﷺ : يا بلال اقضه وزده . فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً . فقال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ . فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

[٤٨٥٠] حدثني أبو بكر أخو خطاب : قثنا شجاع بن مخلد قال(١) : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له وهو في سفر - : قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك حملانه إلى أهلك(٢) .

[٤٨٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو علي الحنفي : قثنا شعبة قال : أخبرني محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - حين اشتري مني البعير - : اذهب إلى المسجد فصل ركعتين - قال شعبة : وكان قدم من سفر(٣) .

[٤٨٥٢] حدثنا علي بن حرب الطائي : قثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر قال : اشتري مني النبي ﷺ بعيراً . فوزن لي ثمنه فأرجح .

[٤٨٥٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعت بعيراً من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي ، فما زال بعض تلك الدرهم معه حتى أصبت يوم الحرة . فلما قدمت المدينة . قال لي : ائت المسجد فصلقي فيه ركعتين .

[٤٨٥٤] حدثنا الصفاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلقي ركعتين . قال : فصلقت فيه ركعتين .

[٤٨٥٥] حدثنا علي بن حرب الطائي : / قثنا الحسن بن موسى .
١/ بـ وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قالا : ثنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله

(١) كذلك بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة

(٣) مسلم (٧١٥ / ٧٢) صلاة المسافرين ، (١١٥ / ٧١٥ ، ١١٦) المساقاة من طريق شعبة .

طروقاً .

[٤٨٥٦] حدثنا أبو قلابة : ثنا عبد الصمد : ثنا شعبة بإسناده : أن يأتي الرجل أهله ليلاً .

[٤٨٥٧] حدثنا علي بن حرب : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ح . وحدثنا أبو العباس الغزوي : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان قال : سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(١) .

زاد الفريابي : « أو يخونهم أو يتمنى عثراتهم » .

[٤٨٥٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : ثنا أبو داود الحفرمي : ثنا الثوري بإسناده : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، ويطلب عثراتهم .

[٤٨٥٩] حدثنا محمد بن حبيبي : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان بمثل حديث الفريابي .

[٤٨٦٠] حدثنا عمارة بن رجاء : ثنا زيد بن الحباب : ثنا شعبة بن الحجاج ابن الوزد أبو بسطام ح .

وحدثنا أبو قلابة : ثنا عبد الصمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن سيار : سمع الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تتشظط الشعنة وتستحد المغيبة^(٢) .

[٤٨٦١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : ثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .

[٤٨٦٢] حدثنا أحمد بن علي الحرازي : ثنا ماليع بن وكيع بن الجراح : ثنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة

(١) مسلم (٧١٥ / ١٨٤) الإماراة من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق شعبة .

أمرني قال : فصليت في المسجد ركعتين ، ونحر بقرة أو جزوراً .

روى أبو عبيد الله البزار الوراق البصري عن يحيى بن كثير ، عن شعبة بطوله ، وقال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر بقرة فذبحت فقسمها بين أصحابه .

[٤٨٦٣] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ : قثنا أبي : قثنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار : / سمع جابر بن عبد الله يقول : اشتري مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صرار أمر بقرة فذبحت فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي .

[٤٨٦٤] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد التميري : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال مرة : إذا وزنت فأرجح .

[٤٨٦٥] ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا وزنت فأرجحوا » .

٤- باب حظر بيعتان المسمّاتان^(١) الملمسة

والمنابذة ، والدليل على أنهما

بيعتان مجھولتان وهما

من الفرر

[٤٨٦٦] حدثني عمار بن رجاء : قثنا رفوح بن عبادة : قثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملمسة ، والملمسة : اللمس ولا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه^(٢) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٤٨٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع ، وذلك أن يتبع القوم السُّلْعَ لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها . والمنابذة : أن يتاذب القوم السُّلْعَ لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها . فهذا من أبواب القمار^(١) .

[٤٨٦٨] حديثنا الميموني أبو الحسن : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بإسناده مثله .. قال : الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبد الرجل إلى الآخر بشوشه وينبذ الآخر بشوشه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير / نظر ولا تراض . واللبستين : اشتتمال الصِّماء .^{١٣٦} والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب . واللبستة الأخرى : احتباوه بشوشه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٦٩] حديثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، والمنابذة : طُرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ^(٢) .

[٤٨٧٠] حديثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء : أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول : نُهِيَ عن صيام يومين وعن بعيتين وعن لبيتين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم النُّحر . وأما البيعتان : فالملامسة والمنابذة . فأما الملامسة : فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبد كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبسitan : فإن يتحبب الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء - قال عمرو : وإنهم ليتربون أنه إن خَمَرَ فزوجه فلا بأس - وأما لبسة الأخرى : فإن يلقى داخلة إزاره وخارجته على أحد

(١) مسلم (١٥١٢ / ٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥١٢ / عقب ٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

عاتقه ويزر صفح شقه^(١).

[٤٨٧١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرجاني وأحمد بن يوسف السُّلْمي ومحمد بن مهل و محمد بن إسحاق بن الصَّبَاح قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أَنَا مُعْمَر عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبِسْتِينِ وَعَنْ بَيْعَتِينَ . فَأَمَّا الْلِبِسْتَانُ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضْعُ طَرْفَيِ التَّوْبَ عَلَى عَاتِقَهِ الْأَيْسَرِ وَيَزِرُ شَقَهُ الْأَيْسَرِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ / وَيَفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .^{١/١٣٧} وأَمَّا الْبَيْعَتَانُ : فَالْمَنَابِذَةُ وَالْمَلَامِسَةُ . وَالْمَنَابِذَةُ : أَنْ يَقُولَ إِذَا أَنْبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامِسَةُ : أَنْ يَمْسِهِ بِيَدِهِ ، وَلَا يَنْشِرْهُ وَلَا يَقْلِبْهُ ، إِذَا مَسَّ وَجَبَ الْبَيْعُ .

هذا لفظ السُّلْميِّ وابن الصَّبَاحِ وَالمعنى وَاحِدٌ .

[٤٨٧٢] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا قتيبة بن سعيد وأبو الطاهر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعَتِينِ وَعَنِ لِبِسْتِينِ . أَمَّا الْبَيْعَتَانُ : فَالْمَلَامِسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ . وَأَمَّا الْلِبِسْتَانُ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ .

[٤٨٧٣] حدثنا أبو عبيدة : قثنا قبيصة قال : أَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّمَاسِ وَعَنِ النَّبَاذِ^(٢) .

[٤٨٧٤] حدثنا أيوب بن سافري : قثنا أبو معمر : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعَتِينِ ، وَعَنِ لِبِسْتِينِ ، وَعَنِ النَّبَاذِ .

[٤٨٧٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ

(١) مسلم (١٥١١ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سفيان .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمناذنة^(١) .

[٤٨٧٦] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا مُطْرُف : قتنا مالك بمثله ح .

[٤٨٧٧] وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم يذكر أبو الزناد وحده^(٢) .

[٤٨٧٨] حدثنا الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن لبستان وعن صلاتين وعن يعطن وذكر الحديث^(٣) .

[٤٨٧٩] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن جهّاضم : قتنا إسماعيل بن جعفر / بـ عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامسة والمناذنة والمحاقلة والمزابة^(٤) .

٥- بيان حظر بيع الغرر

وبيع الحصى وبيع حجل الحجلة

[٤٨٨٠] حدثنا الميموني أبو الحسن وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة^(٥) .

[٤٨٨١] حدثنا أبو داود السجلي : قتنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : أبا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر بإسناده : نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان : « والحسنة » .

(١) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق يحيى بن يحيى .

(٣) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٥) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق عبيد الله .

[٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي : قثنا مُحرِّز بن سَلْمَةَ : قثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بهله ح .

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد المصري : قثنا يحيى بن سعيد ح^(١) .

حدثنا أبو داود السجيري : قثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنجت^(٢) . فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أو معناه .

حدثنا أبو البخري : قثنا أبوأسامة عن عبيد الله بهله . . . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنجت .

[٤٨٨٣] حدثنا ابن شبابان : قثنا عبدة بن عبد الله القشمي : قثنا محمد بن بشر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

[٤٨٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكَ حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَبِاعُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الْمُنْتَجُ فِي بَطْنِهِ^(٣) .

[٤٨٨٥] حدثنا المُزْنِي : قال الشافعي : أَنَا مَالِكٌ يَاسْنَادُهُ مَثْلُهُ : ثُمَّ تَنْتَجُ الْمُنْتَجُ فِي بَطْنِهِ .

[٤٨٨٦] حدثنا الصعاني والحارث قالا : ثنا أبوالنصر قال : أَنَا الْلَّيْثُ ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا معلى بن منصور قثنا الليث عن نافع ، عن / ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٤) . هذا لفظ أبي النصر .

(١) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥١٤ / ٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٥١٤ / ٥) من طريق الليث .

[٤٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه
إلا بإذنه ، وعلى السوم على سومه ،
والدليل على أنَّ من فعله
كان عاصيا
بفعله

[٤٨٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أنَّ مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ^(١) .

[٤٨٨٩] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود الحراني وعمار ابن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه » ^(٢) .

[٤٨٩٠] حدثنا الريبع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك » .

[٤٨٩١] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال :

(١) سلم (١٤١٢ / ٧) البيوع من طريق مالك .

(٢) سلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد الله .

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ^(١) .

[٤٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بهشله ^(٢) .

[٤٨٩٣] حثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة : قثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بهشله ، غير أنه قدّم الاستيمان ^(٣) .

٧- باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والرُّكبان للبيع ، والدليل على أنَّ مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشتراهُ مِنْهُ فِيهِ غَيْرُ جائز

[٤٨٩٤] / حدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن عدي بن ثابت ^{بـ ١٣٨} عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نُهِيَ عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر لأعرابي ، وعن النجاش والتصرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ^(٤) .

كذا رواه وهب بن جرير وغندور : « نُهِيَ عن » .

ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد ^(٤) ويحيى بن أبي كثیر وأبو داود فقالوا : عن النبي ﷺ .

[٤٨٩٥] وحدثنا الصفاني : قثنا يحيى بن أبي كثیر : قثنا شعبة عن عدي بن

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٥١٥ / ١٠) البيوع من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٥١٥ / ١٠) البيوع من طريق عبد الصمد .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٢) من طريق غندور وهب وعبد الصمد ورواية معاذ (١٥١٥ / ١٢) .

ثابت : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم - قال : نهى عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر الأعرابي ، وعن النجاش والتصيرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه . [٤٨٩٦] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة بإسناده قال : نهى أو نهى .

[٤٨٩٧] حدثني هلال بن العلاء : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا زكريا بن عدي قالا : ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن التصيرية ، ونهى عن أن يتناجش ، ونهى أن يتلقى الجلب^(١) ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ، ونهى أن يباع الماء مخافة أن يرعى الكلأ ، ونهى أن يبيع حاضر لباد . وقال : « ومن منح منيحة غدت وراحت بصدقه صبورها وغبوقها »^(٣) .

[٤٨٩٨] حثنا الصّؤمي : قتنا علي بن مغبد : قتنا عبد الله بن عمرو عن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن التصيرية ، ونهى عن النجاش ، ونهى عن تلقي الجلب ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يرعى الكلأ ، ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومن ١ منح منيحة غدت بصدقه / ثم راحت بصدقه صبورها وغبوقها .^{١/١٣٩}

[٤٨٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا عبد الله بن وهب : أن مالك حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها ؛ إن رضيها

(١) كذا تكرر وقد تقدم في صدر الحديث .

(٢) رواية زيد بن أبي أنيسة عن شعبة عزراها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) لأبي عوانة .

أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاغاً من قمر»^(١) .

[٤٩٠٠] حدثني عبد المؤمن بن أحمد بجندىسابور : قثنا سهل بن عثمان العسكري : قثنا عقبة بن خالد السكُونى عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٠١] حدثنا أبو عبد الحميد الحارثي : قثنا أبوأسامة : قثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقو السلع حتى يدخل بها السوق »^(٢) .

[٤٩٠٢] حدثنا ابن أبي عرزه : قثنا ابن الأصبهانى : قثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن التلقي .

[٤٩٠٣] حدثنا محمد بن حبيوه : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقو السلع حتى يهبط بها الأسواق »^(٣) .

[٤٩٠٤] حدثنا عمر بن شبة : قثنا عبد الوهاب ح .
وحدثنا ابن شبابان : قثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي - زاد بكر - وأن يبيع حاضر لباد .

[٤٩٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني ومحمد بن حبيوه قالا : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقو السلع حتى يهبط بها الأسواق »^(٤) .

[٤٩٠٦] حدثنا يوسف / بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج ١٣٩/ب
قال : أخبرني هشام القرذوسي : أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة

(١) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم (١٥١٧ / ١٤) من طريق مالك .

يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقو الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »^(١) .

[٤٩٠٧] حثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى البحصبي : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا موسى بن طارق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن حسان بمثله : « إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

[٤٩٠٨] حدثنا الصغاني : ثنا عبد الله بن بكر السئهمي : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقو الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منها شيئاً فصاحبها بالخيار إذا أتى السوق » .

[٤٩٠٩] حدثنا أبو حاتم الرازمي وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة الريبع بن نافع : ثنا عبد الله - يعني ابن عمرو - عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاء متلقٍ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق .

[٤٩١٠] حدثني أحمد بن عاصم الأصفهاني : ثنا يوسف بن يعقوب : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقو الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٢) .

[٤٩١١] رواه بندر ، عن يحيى ، عن سليمان فقال : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

[٤٩١٢] حثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال^(٣) : من اشتري محفلة فردها فليرد معها صاعاً . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع . آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل سمعان أبي المظفر السمعاني رحمة الله ، وهو آخر الجلد الأول من الأصل^(٤) .

(١) مسلم (١٥١٩ / ١٧) ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥١٨ / ١٥) من طريق سليمان التيمي .

(٣) كتب في الهاشم « سقط هنا كلام » .

(٤) في آخر هذه الصفحة سمعات في الأصل .

-٨ / باب الخبر المبين أن المتباعين إذا
تباعوا كان لهما الخيار حتى
يتفرقا بأبدانهما

[٤٩١٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا روح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جويرية قالا : ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ابْتَاعَ الْمُتَبَايِعَانَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بَيْعِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتْفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(١) .

وزاد ابن جريج في حديثه : فإذا كان ثم خيار فقد وجب البيع . وفي حديث ابن جريج أيضاً : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيمه قام فمشي هنيهة ثم رجع إليه .

[٤٩١٤] حدثنا علي بن الحسن الد Razib جرودي : قتنا عبد الجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : «إذا تباع المتباعان فكل واحد منهما بال الخيار من بيته ما لم يتفرق ، أو يكون بيتهما عن خيار . فإذا كان بيتهما عن خيار فقد وجب البيع» .

[٤٩١٥] حدثنا مؤهب بن يزيد بن موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث : حدثني نافع عن ابن عمر ح .

(١) مسلم (٤٥ / ١٥٣١) من طريق ابن جريج فقط .

وحدثنا محمد بن حبيبيه : قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا ليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرق و كانا جميماً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يدرك واحد منها البيع فقد وجب البيع »^(١) حديثهم واحد .

٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق

إذا قال البائع للمشتري بعد

وجوب / البيع اختر أو

يقوله المشتري

للبيع

[٤٩١٦] حديثنا أحمد بن الأزهري : قتنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا »^(٢) .

[٤٩١٧] رواه ابن نمير عن عبيد الله وزاد : « إلا بيع الخيار »^(٣) .

[٤٩١٨] حديثنا أحمد بن سعيد الدارمي والصفاني قالا : ثنا سعد بن عامر : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن أليوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول : اختر »^(٤) .

[٤٩١٩] حديثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أحمد بن إسحاق ح . وحدثنا محمد بن حبيبيه : قتنا معلى بن أسد : قتنا وهيب بن خالد عن أليوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بال الخيار ما لم

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق عبيد الله ، وهذا الحديث أخرجه الذبي في ترجمة أبي عوانة من « تذكرة الحفاظ » (٣ / ٧٨٠) من طريقه .

(٣) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق أليوب .

يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
وقال معلى : « إلا بيع الخيار » .

١٠ - بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام ، والدليل على إباحة أكثر من ذلك من غير توثيق

[٤٩٢٠] حدثنا مسدد : قلنا قتيبة : قلنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاغاً من قمر » ^(١) .

رواية إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، عن سهيل بهلهل .

[٤٩٢١] حدثنا أبو أمية : قلنا أبو النعمان : قلنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعن بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . وربما قال : أو يكون بيع الخيار » ^(٢) .

[٤٩٢٢] أخبرنا يونس قال : أنسا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .
وحدثنا أبو جعفر الدارمي : قلنا رَوْحَ قلنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » ^(٣) .

قال ابن وهب : قال مالك : وليس لها عندنا حدًّا معروفا ، ولا أَنْزَلَ معمول

بـ .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٤) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣١ / ٤٣) من طريق مالك .

[٤٩٢٣] حدثنا ابن حبيبه : قتنا مطرف - يعني عن مالك بمثله .

١١ - باب ذكر الخبر المبطل ببيع البيعين

ما داما جمِيعاً ، وإن خَيْرُ أحدهما
صاحبه فاختار البيع

[٤٩٢٤] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا حَبَّان بن هلال وسعيد بن عامر قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بَيْعٍ فَلَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا ، إِلَّا بَيْعٌ لِلْخَيْرِ »^(١) .

وقال وهب : « أو يكون بيع خيار » .

[٤٩٢٥] حدثنا أبو قلابة : ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة مثل حديث الدارمي : « إِلَّا بَيْعٌ لِلْخَيْرِ » .

[٤٩٢٦] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا أبو نعيم ح .
وحدثنا أبو العباس الغزّي : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا ، إِلَّا لِلْخَيْرِ » .

١٢ - بيان مَحْقَق البركة مِنْ بَيْعِ الْبَيْعِينَ إِذَا كَذَبَا وَخَانَا وَلَمْ يَنْصُحْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَأَنْهَا إِذَا صَدَقا وَبَيْنَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٢) مَا فِي الْبَيْعِ مَا يَخْافَا عَلَيْهِ بُورْكٌ لَهُمَا فِيهِ

[٤٩٢٧] أخبرنا سعدان بن يزيد البزار : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا

(١) مسلم (٤٦ / ١٥٣١) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) كذا بالأصل .

سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن المنادي : قثنا روح بن عبادة : قثنا سعيد وشعبة ح ^(١) .

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عامر : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (فإن) ^(٢) صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق ^(٣) بركة بيعهما » ^(٤) حديثهم واحد .

[٤٩٢٨] حديث أبو جعفر الدارمي ثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو أمية ثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو قلابة : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله / [ﷺ] : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينما بورك ^{١/٤١} بـ لهم في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق ^(٥) بركة بيعهما » ^(٦) .

[٤٩٢٩] حديث أبو عبد الله حماد بن الحسن وأبو جعفر الدارمي قالا : ثنا حبان بن هلال : ثنا همام : ثنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يريحا ريحًا ويتحقق بركة بيعهما » .

(١) مسلم (٤٧ / ١٥٣٢) من طريق شعبة فقط .

(٢) لم يكتب في الأصل من الكلمة إلا حرف النون (ن) ، ثم ألحق بالهاشم أول الكلمة (فلا) وإن لم يظهر جيداً في صورة المخطوط .

(٣) من الممكن أن تقرأ « محق » ، أو كانت ثم أضيفت إليها التاء ، وستأتي بعد ذلك هنا بدون تاء .

(٤) السابق من طريق قتادة .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) انظر السابق .

قال همام : وجدته في كتابي : ما لم يتفرق أو يختلط . ثلاث مرات .
 قال همام : وحدثني أبو النجاشي أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث عن
 حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بثله^(١) ح .
 [٤٩٣٠] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا همام بثله إلى قوله : أن
 يربحا ربيحا ويحققا بركة يبعهما .

١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ، والدليل

على أن البائع المخدع^(٢) للمشتري
 مأثوم^(٣) ماضٍ بيته ، وأن المخدوع
 إذا قال للبائع قبل انعقاد
 البيع « لا خديعة »
 كان بيئاً
 فاسداً

[٤٩٣١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة ح .
 وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن
 ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال : يا رسول الله إني أخدع في البيع . فقال النبي ﷺ : « قل : لا خلابة »^(٤) .
 [٤٩٣٢] وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب أن مالك
 حدثه ح .

(١) مسلم (١٥٣٢ / عقب ٤٧) من طريق همام .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : المخدع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو العباس الغزّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان كلاهما عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أُخدع في البيع . فقال : « مَنْ بَايَعَتْ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ »^(١) . زاد مالك : وكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

[٤٩٣٣] حديثي أبي - رحمه الله - : قثنا علي بن حجر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال : فكان إذا بايع يقول : لا خيابة^(٢) .

[٤٩٣٤] حدثنا عبد الرحمن / بن بشر بن الحكم : قثنا سفيان بن عيينة عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً كان يُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « وَقُلْ^(٣) : لَا خِلَابَةَ » قال : فسمعته يقول : « لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَةَ » .

[٤٩٣٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جرير قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بَايَعَتْ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » فكان إذا بايع . قال : لا خلابة .

٤- باب حظر النجاش ، والناجش :

هو الرجل تُدفع إليه السلعة

بسعها ، ويؤمر أن

يعطى بها

عطية

[٤٩٣٦] حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر

(١) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٣٣ / ٤٨) من طريق علي بن حجر .

(٣) كذلك بالأصل ؛ بالواو .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه »^(١) .

[٤٩٣٧] حدثنا أبو داود الحرااني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عيينة : قثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في إناءها »^(٢) ، واللفظ لحمد بن يحيى .

[٤٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا بشر بن عمرو القعبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن تلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ، ونهى عن النجاش^(٣) .

حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعبي بمثله ، ولم يذكر النجاش .

[٤٩٣٩] حدثنا محمد بن عوف : قثنا عثمان بن سعيد : قثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حبيبي قال : أبا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ح^(٤) .

وحدثنا الصعاني : قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ح . وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجاش .

ب / حدثني السراج : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جهم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن

(١) انظر القادر .

(٢) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان مختصرًا .

(٣) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك مختصرًا .

(٤) مسلم (١٥١٦ / ١٣) عن يحيى بن يحيى .

النبي ﷺ بعلمه .

١٥ - بيان حظر بيع الحاضر للبادي

[٤٩٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(١) .

[٤٩٤١] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح بن عبادة قال : أبا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[٤٩٤٢] حدثنا الحسن بن عمر أبو محمد الميموني : قثنا أحمد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن معاذ المروزي وأبو عبد الله السختياني قالا : ثنا أحمد بن يonus ح .

وحدثنا أبو داود السجسي قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(٢) .

[٤٩٤٣] حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد بن علي السجاري الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أبا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . زاد محمد بن يحيى والحرجاني : قلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ^{(٣)(٤)} ح .

(١) مسلم (١٥٢٢ / عقب ٢٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٢ / ٢٠) من طريق زهير .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري ؛ « قاموس » .

(٤) مسلم (١٥٢١ / ١٩) من طريق عبد الرزاق .

[٤٩٤٤] وحدثنا أبو داود السجيري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا محمد بن ثور عن عمر بئله . قلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

[٤٩٤٥] حديث إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا محمد بن علي النجاشي : قثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه وأخاه^(١) . روى ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد^(٢) .

[٤٩٤٦] حديث الدنداني^(٣) / عبد الله بن مسلمة القعبي : قثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد . قال : فلقيت أنس بن مالك . فقلت : نهيتم أن تبيعون^(٤) لهم أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، وأن نبتاع لهم . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

[٤٩٤٧] حديث أبو داود السجستاني قال : سمعت حفص بن عمر قثنا أبو هلال : قثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً^(٥) .

وتقول العرب : بع لي ثوبًا بمعنى اشتري لي ثوبًا .

واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٤٨] حديث الزني عن الشافعي : قثنا سفيان عن الزهرى ، عن ابن

(١) مسلم (١٥٢٣ / ٢١) من طريق يونس به .

(٢) مسلم (١٥٢٣ / ٢٢) من طريق ابن عون .

(٣) هو موسى بن سعيد بن النعمان . انظر « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٧٠) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) إلى هنا انتهى الأثر كما عند أبي داود (٣٤٤٠) ، وما بعده من كلام أبي عوانة كما هو الظاهر ، والله أعلم .

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد »^(١) . وزاد غير الزهري : عن النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

١٦- بيان حظر التصرية ، وبيع المُصرّاة ، والدليل على إجازة البيع

[٤٩٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج - أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقو الرُّكبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا الحاضر للباد ، ولا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها رَدَّها وصاع^(٢) من تمر »^(٣) .

[٤٩٥٠] حدثنا ابن العلاء الباهلي^(٤) : قتنا أبي ح . وحدثنا الصنفاني قتنا زكريا بن عدي : قتنا عبيد الله بن عمرو (عن)^(٥) زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية ، ونهى عن التناجرش ، ونهى أن يبيع حاضر لباد^(٦) .

١٧- بيان إجازة اشتراء المُصرّاة ، والإباحة له حلتها بعد معرفته بتصرطيتها ، والدليل على أنه ليس أن

(١) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق الأعرج .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٤٦ / ٣٠) .

(٥) في الأصل : (و) وكتب فوقها كذا . والصواب ما أثبتنا حيث إن عبيد الله بن عمرو إنما يروي عن زيد ابن أبي أنيسة ، بل هو راويته . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) وذكر أنها من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت . وانظر ترجمة عبيد الله بن عمرو وزيد في « تهذيب الكمال » (١٣٦ / ١٩) و (١٠ / ١٩) .

(٦) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٠) ، (١٥١٥ / ١٢) من طريق عدي بن ثابت .

يودها / حتى يحلبها له ، ولا له أن
يودها إن رضي حلابها

[٤٩٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز : قثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصرة فلينقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلابها أمسكها ، وإن ردها ومعها صاع من تمر » ^(١) .

[٤٩٥٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب وابن نافع . قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس ح . وأخبرنا محمد بن عبد الحكم : قثنا ابن نافع ، عن داود بن قيس : أن موسى ابن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله - يعني : « لا تصرروا الغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع من تمر » .

[٤٩٥٣] حدثنا أبو العباس الغزوي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان : قثنا داود بن قيس عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٤٩٥٤] حثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق بن همام : قثنا معمر عن همام بن متبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديثنا ^(٢) منها وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما أخذتم اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي ، وإنما فليردها وصاع من تمر » ^(٣) .

[٤٩٥٥] حدثنا محمد بن يحيى والمجواني قالا : ثنا عبد الرزاق (قال) ^(٤) : ثنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٣) من طريق داود بن قيس .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٢٤ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) بالأصل : قالا .

اشترى شاة مُصرأة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإن ردّها ورد معها صاعاً من قمر^(١) .

[٤٩٥٦] وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جرير قال : أخبرني زياد : أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره : أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من قمر » .

١٨- بيان إباحة المشتري المصرأة أن يتأتى في ردّها إلى
بائعها ثلاثة أيام ، والدليل على أنه إن سخطها
ثم رضيها كان له إمساكها ، / فإن
رضيها ثم سخطها كان له
ردّها في الثلاثة
الأيام

[٤٩٥٧] حدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد : قتنا حماد عن حبيب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردّها وصاعاً من قمر ، لا سفراء^(٢) »^(٣) .

[٤٩٥٨] حدثنا الصفانى : قتنا عبد الأعلى عن حماد ، عن أىوب وحبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال بمله : « ردّها وصاعاً من طعام لا سمراء » .

[٤٩٥٩] حثنا الصائغ بمكة : قتنا يحيى بن أبي بكر : قتنا شعبة عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعاً من قمر » .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق أىوب .

(٢) السمراء الخنطة .

(٣) انظر التخريج التالي .

قال أبو القاسم : « لا سمراء لا سمراء » .

١٩ - باب ذكر الخبر الموجب على مشتري

المصرأة إذا ردها أن يرد معها

صاعاً من طعام سموى

البَرْ ، والخيار ثلاثة

ولا يرد البر

[٤٩٦٠] حدثنا أبو داود الحرااني : قلنا أبو علي الحنفي : قلنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام ، لا سمراء » ^(١) .

[٤٩٦١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قلنا الحميدي : قلنا سفيان : قلنا أبىوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم : « من اشتري شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لا سمراء » ^(٢) .

[٤٩٦٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزى قال : أنبأ التضليل بن شمبل : قلنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام فلن ردها رد معها صاعاً من تمر ، لا سمراء » .

[٤٩٦٣] حدثنا يوسف القاضى : قلنا محمد بن المنھال : قلنا يزيد بن زريع : قلنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله .

[٤٩٦٤] حدثنا الدقيقى : قلنا عمرو بن عوف : قلنا هشيم عن يونس بن

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق قرة .

(٢) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق سفيان .

عبيد ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شاة مُحَقْلَة فهُو بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، إِنْ شَاءْ أَمْسَكَ ، وَإِنْ رَدَ رَدَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سِمْرَاءَ » . ^{١٤٤}

٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشترى حتى يستوفى ويُقبض ، والدليل على أن ما سوى الطعام مما لا يكال جائز بيعه

[٤٩٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْيَعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ » ^(١) .

[٤٩٦٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاد والصعاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

[٤٩٦٧] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » . وَكَنَا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّكَبَانِ جِزَافًا فَنَهَا نَبْيَعُهُ حَتَّى نَقْلِهِ مِنْ مَكَانِهِ ^(٢) .

[٤٩٦٨] حدثنا الصعاني : قثنا شجاع بن الوليد : قثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ وَيَقْبِضَهُ » .

(١) مسلم (١٥٢٩ / ٤١) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧ / ٣٤) من طريق ابن نمير .

[٤٩٦٩] حدثنا سعيد بن عمرو وأبو عتبة قالا : ثنا بقية : قثنا عبيد الله

بمثله ح .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنسا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن نافعًا حدثه عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

رواوه حرملة عن ابن وهب هكذا عن عمر بن محمد^(١) .

[٤٩٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان والمسقلاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله .

[٤٩٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / حتى يستوفيه » .

١/٤٥

[٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا بشر بن عمر .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقضيه »^(٢) . وقال أبو قلابة : « حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنسا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي العتبس : قثنا خالد بن مخلد : قثنا مالك عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقضيه » .

[٤٩٧٤] حدثنا الغزوي والسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو ثعيم : قثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن

(١) مسلم (١٥٢٦ / ٣٥) عن حرملة بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٢٦ / ٣٦) من طريق عبد الله بن دينار .

عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ». .

رواہ الليث عن کثیر بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه .

[٤٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ». .

[٤٩٧٦] حدثني أحمد بن عيسى الخشاب : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن مطر - يعني المزاق - عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه .

[٤٩٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ طَعَامٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفِيَ . قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَأَحْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهٖ^(١) .

[٤٩٧٨] حدثنا أبو العباس الفزوي والشلسي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني : قتنا عبد الرزاق جميما قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري طعاماً / فلا يبيعه حتى يستوفيه ». قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثله هذا .

[٤٩٧٩] حدثنا ابن حيويه : قتنا عارم : قتنا حماد عن عمرو بهنله : حتى يستوفيه ، وأحسب كل شيء مثله^(٢) .

[٤٩٨٠] حدثنا الربيع : قتنا الشافعي قال : أَنْبَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ

(١) مسلم (١٥٢٥ / عقب ٢٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٥ / ٢٩) من طريق حماد .

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٤٩٨١] حديثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة و هشام عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن رجلاً سأله ابن عباس عن رجل اشتري مثاعغاً أبيعه قبل أن يُقبضه ؟ فقال ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام . قال ابن عباس : وأنا أحسب كل شيء بمثولة الطعام .

[٤٩٨٢] حديثنا أبو داود الحزاني والصفاني قالاً : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله .

[٤٩٨٣] حديثنا أبو يوسف القُلوسي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس : نهى - بمثله .

[٤٩٨٤] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال طاوس : قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه أن يُباع حتى يُقبض ويستوفى فالطعام . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري

حتى يكتاله ، والدليل على أن المشتري

إذا اشتري طعاماً كان بيعاً

جائزاً ، وإن لم يكتاله ،

وأن بيعه من غيره

جائزاً حتى

يكتاله .

[٤٩٨٥] حديثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله ». قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا ترى أنهم يتبعون الذهب بالطعام مزجاً .

[٤٩٨٦] حثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا وكيع عن سفيان بمثله^(١) ح .

وثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن علي النجاشي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، / عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه ». قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا أبوأسامة ح . وأخبرنا حمدان بن علي : قثنا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب : قثنا ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

[٤٩٨٨] حدثنا محمد بن مخريز الكوفي بمصر : قثنا زيد بن الحباب : قثنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله »^(٢) .

٢٢ - باب النهي عن بيع الصُّكُوك

[٤٩٨٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : قثنا ابن أبي مرريم : قثنا سليمان بن بلال قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أنه دخل على مزوان وهو على المدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي (بالحار)^(٣) قبل أن تستوفى . قال :

(١) مسلم (١٥٢٥ / ٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (١٥٢٨ / ٣٩) من طريق زيد بن الحباب .

(٣) كذا قرأتها ، وقد أخرج الأثر البيهقي (٦ / ٣١) من طريق ابن أبي مرريم وفيه : « بالأجال ». ثم وجدت في الموطأ ما يؤكد أن ما في الأصل صحيح ، والحار : موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بمسكاك . وانظر « الموطأ » (٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢) .

أحللت بيع الصكوك قبل أن تستوفى ؟ أحللت الربا ؟ أشهد لسمعي رسول الله ﷺ يقول : « من ابتع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفي » . فردة مروان ذلك البَعْ (١) .

حدثنا محمد بن حبيوه : قتنا ابن أبي مرير ياسناده سواء .

٢٣ - بيان حظر بيع المشتري طعاماً

جزافاً حتى ينقله إلى مكان

آخر ، والدليل على

إجازته إذا لم

يكن جزافاً

[٤٩٩٠] حثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن علي النجاش قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أئب معمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتري الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله (٢) .

[٤٩٩١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبوب الدمشقي : قتنا أبوب بن / سويد قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن أباه قال : قد رأيت في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوا في مكانهم ، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم (٣) .

[٤٩٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبى عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره عن عبد الله بن عمر قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا تباعوا الطعام جزافاً حتى يؤوه إلى رحالهم .

(١) مسلم (١٥٢٨ / ٤٠) من طريق الضحاك .

(٢) مسلم (١٥٢٧ / ٣٧) من طريق معمر .

(٣) مسلم (١٥٢٧ / ٣٨) من طريق يونس .

[٤٩٩٣] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي : قتنا الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال :رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوده إلى رحالهم .

[٤٩٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك^(١) حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

[٤٩٩٥] حدثنا محمد بن حبيبه قال : أنبا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك ياسناده نحوه .

[٤٩٩٦] حثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(١) .

[٤٩٩٧] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه^(١) .

٤- بيان حظر بيع الصبرة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت الصبرة غير معلوم كيلها ، والدليل على أن بيع التمر بالتمر مكايلاً جائز ، وإن اختمل أن يكون أحدهما أخف من الآخر في الوزن

(١) سبق تغريجه .

[٤٩٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم وهلال بن العلاء قالا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : سمع جابر بن / عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(١) .

[٤٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا روح : قتنا ابن جريج يأسناده مثله : بالكيل المسمى^(٢) .

[٥٠٠٠] حدثنا الصاغاني : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج يأسناده مثله .

٢٥ - باب حظر بيع الصبرة بالصبرة^(٣) ،

والدليل على أن ما لا يجوز

بعضه بعض إلا مثلاً

يُثْلَ لَا يجوز

بعضه بعض

جزافاً

[٥٠٠١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس : قتنا قبيصة بن عقبة : قتنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الصبرة بالصبرة ، لا يدرى ما في هذه ولا ما في هذه .

٢٦ - باب حظر بيع الشمر حتى يبدو صلامها

واشتراها^(٤) ، والدليل على أنها [إذا]^(٥)

لم تدرك^(٦) كلها جائز بيعها

(١) مسلم (١٥٣٠ / ٤٢) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٣٠ / عقب ٤٢) من طريق روح .

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود بالتهي ما كانت مجهملة القدر .

(٤) في الأصل : واستراها . ويحتمل أن يكون « استراوها » .

(٥) كلمة بالهامش لم تظهر ، ولعل ما أثبتناه صواباً والله أعلم .

(٦) في الأصل « مدرك » .

[٥٠٠٢] حدثنا سعيد بن عمر السكوني : قتنا بقية بن الوليد : قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها ويؤمن عليها العاهة .

رواہ ابن نمير عن عبید الله یاسناده : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري^(١) .

[٥٠٠٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ : أَنَّ مَالَكَ حَدِيثَهُ ح .

وحدثنا محمد بن حبيوه : قتنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها^(٢) .

[٥٠٠٤] حدثنا الصفاني : قتنا أبو النضر ويحيى بن إسحاق قالا : ثنا ليث ابن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « لا تبايعوا الشمر حتى يbedo صلاحه » نهى البائع والمشتري .

[٥٠٠٥] حدثنا محمد بن معاذ المروزي : قتنا خالد بن مخلد القطّواني ح . وحدثنا الصفاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي قال : أَنْبَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ »^(٣) .

[٥٠٠٦] حدثنا الصفاني ويوسف وأبو داود الحراني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عن / ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحها ويؤمن عليها العاهة البائع والمشتري^(٤) .

[٥٠٠٧] حدثنا أبو البختري قتنا أبوأسامة : قتنا فضيل بن غزوان عن

(١) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٤٩) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٤٩) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق أيوب .

عبد الرحمن بن أبي ثقم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها » قلت لابن أبي نعم : ما يbedo صلاحها ؟ قال : تحرّر أو تصفر^(١) .

[٥٠٠٨] حدثنا الصفاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى : قثنا فضيل بن غزوان بإسناده : قال النبي ﷺ : « لا يباع الشمر حتى يبدو صلاحها »^(٢) .

٢٧- بيان تفسير بذور الصلاح في

الشمرة ، وأنه لا يحل بيعها

حتى تطيب ويؤكل

منها ، وعن بيع

التخل حتى

يُخَزَّر

[٥٠٠٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحها »^(٣) .

رواية عبد الوهاب بن عبد الجيد عن يحيى ، وكذلك رواية الضحاك بن عثمان عن نافع^(٤) .

[٥٠١٠] حدثنا الصفاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا جرير عن يحيى بن سعيد بنحوجه ، وزاد فيه : « وتذهب عنه الأفة » قال : يbedo صلاحه - يعني تحرّر وصفرته^(٥) .

[٥٠١١] حدثنا عباس الدوري والصفاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان ح .

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٦) من طريق فضيل بن غزوان .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥١) من طريق عبد الوهاب ، ومن طريق الضحاك .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) عن زهير بن حرب .

وَحْشَنَا يُونسَ بْنَ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا أَبُو دَاوُدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ : قَثَنَا سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُشْقِعَ . فَقَلَتْ لَجَابِرٍ : مَا يُشْقِعُ ؟ قَالَ : يَحْمِرُ وَيَصْفُرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا^(١) .

[٥٠١٢] حَدَّثَنَا أَبُو قِلَّابَةَ : قَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ : قَثَنَا رَبَاحُ عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ^(٢) .

[٥٠١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَيْوَيَةَ : قَثَنَا حَجَّاجَ بْنَ مِنْهَالَ : قَثَنَا شَعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا . قَالَ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحَهَا قَالَ : كَانَ يَقُولُ : حَتَّى تَذَهَّبَ / عَاهَتْهُ^(٣) .

[٥٠١٤] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ : قَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : قَثَنَا شَعْبَةَ : قَثَنَا ابْنَ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا . قَالَ : وَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحَهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتْهُ^(٤) . كَذَا رَوَاهُ غُنَّدَرُ^(٥) .

[٥٠١٥] حَدَّثَنَا عَبَاسُ الدُّورِيُّ وَالصِّفَانِيُّ وَأَبُو أُمِيَّةَ قَالُوا : ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ : قَثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ : قَثَنَا عُمَرُ بْنَ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهِ^(٦) .

[٥٠١٦] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفُ الْقُلُوسيُّ : قَثَنَا أَبُو عَاصِمَ : قَثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَبْعِدُ الشَّمْرُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهِ »^(٧) .

[٥٠١٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ : قَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ ابْنِ نَفِيلٍ قَالَا : ثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : قَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيان.

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق شعبة.

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق محمد بن جعفر غندر.

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٥٤) من طريق روح وأبي عاصم.

أو نهاها رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى تطيب^(١).

[٥٠١٨] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابرًا يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يطعم ويؤكل منه^(٢).

[٥٠١٩] حدثنا أبو العباس الغزي والصغراني قالا : ثنا سعيد بن عفیر : قثنا يحيى بن أيوب عن ابن جرير ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يطعم .

[٥٠٢٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة .

وحثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال : سمعت أبا البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجل إلى جنبه : حتى يغزر^(٣) .

٢٨ - بيان حظر بيع السنبل حتى ييضّ ويأمن العاهة ،

وعن بيع النخل حتى يزهو ، والدليل على

إجازة بيع الزرع قبل أن يسنبل ،

وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة ،

والدليل على إجازته

بالذهب والفضة

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٥٣) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١ ، ٨٢) من طريق ابن جرير عن عطاء فقط .

(٣) مسلم (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق شعبة .

[٥٠٢١] حديثنا أبو داود السجستاني : قثنا عبد الله بن محمد النفيلي :^(١) قثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن^(٢) السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري^(٣) .

[٥٠٢٢] حديثنا أبو عمر الإمام^(٤) : قثنا مُحَمَّدْ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَرِيْجَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ ، وَقَالَ : فَسْأَلْنَا جَابِرًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَالْمَحَاقِلَةِ بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبْ كَيْلًا^(٥) .

[٥٠٢٣] حديثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة . قال : وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله^(٦) .

[٥٠٢٤] حديثنا أبو داود السجيري : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالْزَّيْبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا^(٧) .

[٥٠٢٥] حديثنا الدقيقى : قثنا يزيد بن هارون : قثنا شعبة عن زيد بن جبير قال : سأله رجل ابن عمر عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحة .

[٥٠٢٦] حديثنا الصفارى عن يحيى بن معين : قثنا أبوأسامة عن عبيد الله بإسناده : المزابنة : [بيع] ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنبر كيلاً ، وعن كل ثمر بخزصه^(٨) .

(١) في الأصل : حتى يزهو أو عن .

(٢) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق إسماعيل .

(٣) هو عبد الحميد بن محمد بن المختار ، الحرواني إمام مسجدها . « التغريب » .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد .

(٥) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

(٦) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٧) مسلم (١٥٤٢ / ٧٤) من طريق يحيى بن معين . وما بين المعقوفين منه .

٢٩ - بيان حظر بيع الرطب

بالتمر ، وبيع ثمر

النخل بتمر

النخل

[٥٠٢٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أتيا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تباعوا الشمر بالتمن » .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء^(١) .

[٥٠٢٨] حدثنا الصفاني ثنا مُعَلِّي بن منصور الرازي : ثنا سفيان عن الزهرى^{١/١٤٩} ، / عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الشمر بالتمن^(٢) .

[٥٠٢٩] حدثنا أبو داود الحَرَانِي : ثنا علي بن المديني : ثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهرى عوذاً وبداء قال : حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رَحْص في العرايا . ثم قال سفيان : أرخص في العرايا . هما سواء . قلت لسفيان : إن بعضهم يقول التمن بالتمن . فقال : هذا إنما وجده في كتاب . حفظناه من في الزهرى كما تسمع لم أزد فيه حرفاً ، ولم أنقص حرفاً .

[٥٠٣٠] حدثنا محمد بن علي الصناعي : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة بالتمن ، وعن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها .

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

٣٠- بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي

[٥٠٣١] حديثنا أبو داود الحرااني وأبو أمية ويوسف قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها .

[٥٠٣٢] حديثنا العباس الدوري والميموني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٣] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالك حدثه

ح .

وحدثنا محمد بن حبيبي : قتنا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها .

[٥٠٣٤] حديثنا عباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرا .

[٥٠٣٥] حديثنا الدقيق : قتنا يزيد بن هارون قال : أبا يحيى بن سعيد : ١٤٩/ب أن نافعاً أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ / رخص في الغريمة تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً .

[٥٠٣٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريبة بخصرها تمراً . قال يحيى : والعربية أن يشتري الرجل تمرا النخلات لطعام أهله رطباً بخصرها كيلاً .

[٥٠٣٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي ح . وحدثنا الريبع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر كلّيهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريaya بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك . قال بشر : قال الأوزاعي : الرجل يتصدق عليه بالنخلات فیأخذ بما عليهن رطباً أو تمراً .

فيل : هل للعريaya وقت ؟ قال : لا أعلم .

[٥٠٣٨] حدثنا محمد بن مهل الصنعاني ومحمد بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العريaya أن يباع بخصرها تمراً ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٣٩] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العريaya .

[٥٠٤٠] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالماً أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريaya بالرطب ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قثنا أبو زرعة وهب بن راشد عن يونس بن يزيد قال : وقال أبو الزناد : كان عزوة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حممة الأنباري أنه أخبره : أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار قبل أن يbedo صلاحها ، فإذا جد

الناس وحضر تقاديمهم / قال المبتاع : إنه أصحاب الشمر العقَنُ : الدِّمان ، أصحابه ١/١٥٥
 قُشَّام ، أصحابه مضار^(١) . عاهات يحتاجون بها . والقشام : شيء يصيبه حتى لا يرطب . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فلما لا . فلا تباعوا حتى يدو صلاح الشمر » . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .
 رواه عن عبد الله بن يونس أيضاً .

[٥٠٤٢] حدثنا الصعاني : ثنا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثان : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أدين لهم^(٢) .

٣١- باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص

في بيع العريمة لمن يشتريها يأكلها

رطباً ، وأن من يشتريها

يتخذ تمراً على

الحضر

[٥٠٤٣] حدثنا الريبع بن سليمان قال : أئب الشافعي ح .
 وحدثنا المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال : أئب سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حمزة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا ببيع بخرصها من التمر يأكلها كلها رطباً^(٣) .

[٥٠٤٤] حثنا أبو داود السجيري : ثنا عثمان بن أبي شيبة .

(١) كذا بالأصل ، وفي الهمامش : « ولعله : مُراض » وهو الموافق لبعض روایات البخاري حيث علقه (٢١٩٣) . والرواية من طريق يونس بن يزيد عزاما الحافظ في « الفتح » لأبي داود والطحاوي .

(٢) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الخلوني .

(٣) مسلم (١٥٤٠ / عقب ٦٩) من طريق سفيان بن عيينة .

وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالا : أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمَ عَيْنَةَ بْنَ سَانَدَهُ مَثْلَهُ : وَرَحْصُ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْتَاعَ بِخَرْصَهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبَهَا .

[٥٠٤٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن : قتنا ابن أبي مريم : قتنا سليمان بن بلال .

وحدثنا معاوية بن صالح وأبو عبد الله وأبو داود الحرانى قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حمزة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر . وقال : ذلك الرِّبَا ، تلك المُرَابِّة ، وأنه رَحْص في بيع العَرِيَّة النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرا ، يأكلونها بـ رُطْبَهَا . قال / القعنبي : إلا إنه رَحْص في بيع العَرِيَّة يأخذها^(١) .

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث عن يحيى ، عن بشير ، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا .

[٥٠٤٦] حدثنا الدقيقى : قتنا يزيد بن هارون قال : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ : أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصُ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يَؤْخُذَ بِمِثْلِ خَرْصَهَا تمرا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبَهَا .

[٥٠٤٧] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا علي بن المديني : قتنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني نافع : أنه سمع ابن عمر حدث : أن زيد بن ثابت حدثه : أن رسول الله ﷺ رَحْصُ فِي الْعَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بخرصها ، ثم يأكلونها رُطْبَهَا .

[٥٠٤٨] حدثنا أبو داود السجسي : قتنا أحمد بن سعيد الهمданى قال : أَنْبَأَنَا وَهْبَ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : الْعَرِيَّةُ : الرَّجُلُ يَعْرِيُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، وَالرَّجُلُ يَسْتَشْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْتَنِيَّنِ يَأْكُلُهَا ، فَيَبْعِعُهَا بِتَمَرٍ .

(١) مسلم (١٥٤٠ / ٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[٤٩٥٠] حدثنا أبو داود : قتنا هناد : ثنا عبدة عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل التخلات ، فيشتق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بثل خرصها .

٣٢ - باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا

بخرصها تمراً ما دون خمسة

أو سُق ، والدليل على

أن ما فوقها غير

جائز بيعها

بالتمر

[٥٠٥٠] حدثنا محمد بن حبيبي : قتنا مطرف والعنبي عن مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان والمزنبي عن الشافعي قال : أنبأ مالك عن داود بن خصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رَّجُلٌ في بيع العرايا مما دون خمسة أو سُق - شك داود / قال : ١/١٥١

خمسة أو دون خمسة - زاد ابن وهب قال مالك : وإنما تباع القرية بخرصها من التمر بنحو ذلك ، ويُحرض في رؤوس التخل ، وليس له مكيلة ، وإنما أرخص فيه لأنه أُنزل بمنزلة (المولية)^(١) والإقالة والشركة ، ولو كان منزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعام حتى يستوفيه ، ولا أفاله منه ، ولا ولأه أحد حتى يقبضه المبتاع .

وقال مالك : ولا أرى لصاحب العريمة أن يبيعها إلا من في الحائط من له ثمرة بخرصها .

(١) بالأصل : « المولية » . وكتب أمامها في الهاشم : « التولية » فأثبتناها حيث إنها موافقة لما في « الموطأ » .

٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب
 بالزبيب كيلاً ، أو بيع ثمر النخل بالتمر ،
 وبيع الكرم بالزبيب ، وأنها المزابنة ،
 وعن بيع كل ثمر بخرصه
 بجنسه يابسه بكيل
 معلوم أو وزن
 معلوم

[٥٠٥١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حمّويه : قثنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلاً^(١) .

[٥٠٥٢] حديث أبو داود السجلي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن أبي زائدة : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالخنطة كيلاً .

[٥٠٥٣] حديث الصفاراني : قثنا يحيى بن معين : قثنا أبوأسامة عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنبر كيلاً ، وعن كل ثمر بخرصه^(٢) .

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن معين وهارون وحسين .

١٥١/ب

[٥٠٥٤] حدثنا الصفاني : قثنا حماد بن زيد عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكيل إن زاد فلي ، وإن / نقص فعليه^(١) .

[٥٠٥٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان : قثنا حماد بن زيد بمثله . قال ابن عمر : والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكيل إن زاد فله ، وإن نقصت فعليه^(٢) .

[٥٠٥٦] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث : قثنا أبوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : أن يشتري ما في النخل بتمر مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعليه^(٣) .

[٥٠٥٧] حدثنا الصفاني قال : أئبا يحيى بن معين وأبوبكر بن أبي شيبة قالا : ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي حشمة)^(٤) حدثاه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالرطب ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٥) .

[٥٠٥٨] حدثنا الصفاني قال : أئبا أبوالنصر : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « لا تباعوا الثمر حتى يبلو صلاحه ». نهى البائع والمشتري ، ونهى عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه^(٦) إن كانت نخلة بتمر كيلاً ، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله^(٧) .

[٥٠٥٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٥) من طريق أبوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) في الأصل : « حنيف ». وهو تعريف ، والمشتبه من « مصنف ابن أبي شيبة » (١٣٠ / ٧) ، ومسلم ، والبيهقي (٣٠٩ / ٥) وغيرها .

(٥) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الخلوي .

(٦) أبي بستانه .

(٧) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

اللith ياسناده : نهى رسول الله ﷺ عن المزابة . وذكر المزابة إلى آخره .
ورواه الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة عن نافع^(١) ، وإبراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة عن نافع .

٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن

للإمام أن يمنع من يبيع الطعام

بكيل أو وزن من الناس

إلا في سوق

الطعام

[٥٠٦٠] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بکير قال : حدثني اللith عن محمد ابن عبد الرحمن بن عتنج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنهم كانوا يتبايعون [الطعم في الركبان في عهد النبي ﷺ]^(٢) . فنهماهم رسول الله ﷺ / أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتعاوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام .

[٥٠٦١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر قتنا أبو بكر الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزأاً على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر أن لا نبيع مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر ، فتحوله ونبيعه .

٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد

الإبار ، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه

قبل الإبار ، والإبار هو أن يؤخذ شيء

من طلع النخل فيدخل من

(١) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٦) من طريق الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة .

(٢) ما بين المعقودين من هامش الأصل . وزاد : فنهماهم . فصارت مكررة .

ظهراني الإناث

من النخل

[٥٠٦٢] حثنا عباس الدوري : قثنا عبد الرحمن بن غزوان : قثنا شعبة عن أبيه ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الأسود بن عامر عن شعبة ، عن أبيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشتري نخلاً قد أبْرَتْ فشرمته للبائع إلا أن يشترط المباع » . قال الأسود : من ابْتَاع نخلاً^(١) .

[٥٠٦٣] حدثنا الصفانى قال : ثنا عبد الله القواريري : قثنا حماد بن زيد : قثنا أبيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابْتَاع نخلاً أو أرضًا قد أبْرَتْ فشرمته للبائع إلا أن يشترط المباع »^(٢) .

[٥٠٦٤] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالوا : قثنا محمد بن عبد الله : قثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري نخلاً قد أبْرَتْ فشرمته للذى أبْرَهَا ، إلا أن يشترط الذى اشتراها »^(٣) .

[٥٠٦٥] حدثنا كيلجة : قثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا قال أبا عبد الله بـثـلـه^(٤) .

[٥٠٦٦] حدثنا الغزّى : قثنا الفريابي عن سفيان ، عن عبد الله نحوه^(٥) . حدثنا الصفانى : قثنا محمد بن عبد الله بن نمير : قثنا أبي عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « / أيما نخل اشترى^{152/ب}

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أبْرَتْ : التأثير شق طلع النخلة لذكيرها .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٧٩) من طريق حماد وإسماعيل عن أبيوب .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) انظر التالي .

أصولها ، وقد أُبرت فإن ثمرتها للذى أبْرَهَا ، إلا أن يشترط الذى اشتراها »^(١) .

[٥٠٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وأنبا الريبع بن سليمان قال : أنبا الشافعى : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصغانى : قثنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع »^(٢) .

[٥٠٦٨] حدثنا الريبع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا الصغانى : قثنا أبو النضر قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أيما أمرئ أَبَرَ نخلًا ثم باع فللذى أَبَرَ ثمر النخل ، إلا أن يشترط المباع » .

[٥٠٦٩] حدثني أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قُتيبة عن الليث بهله^(٣) .

٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله

إلا أن يشترط المشتري ، والدليل على

أن العبد يملّك المال ، ولا يملّكه

سيده ما دام العبد

في ملْكِه

[٥٠٧٠] حدثنا الريبع بن سليمان قال : أنبا الشافعى قال : أنبا ابن عيينة عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابْتَاع

(١) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) عن محمد بن عبد الله بن ثور عن أبيه عن عبيد الله وكذا من طريقين آخرين عن عبيد الله .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / ٧٩) عن قتيبة بن مسلم وابن رمح .

نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المباع «^(١) .

[٥٠٧١] حثنا أبو أمية : قثنا موسى بن داود : قثنا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ابتع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع ، ومن باع عبداً وله مال فماله للذى باعه ، إلا أن يشترط المباع »^(٢) .

[٥٠٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الحسن بن موسى : قثنا الليث بن سعد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ابتع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها / للذى أبieraها إلا أن يشترط المباع ، ومن ابتع عبداً له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المباع »^(٣) . لم يقل أبو أمية : « له مال » .

[٥٠٧٣] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره : أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المباع ، ومن باع نخلاً بعد تأييره فشرتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع » .

[٥٠٧٤] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح ح .

وحدثنا أبو الأزهر : قثنا مكي قالا : قثنا ابن جرير قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من باع نخلاً مؤيراً فالثمر للذى أبieraها إلا أن يشترط المباع ، ومن باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المباع » .

[٥٠٧٥] حدثنا الصفانى : قثنا يزيد بن هارون قال : أبا ابن أبي ذئب عن

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠) من طريق الليث ، وعقبه من طريق ابن عيينة .

(٣) انظر السابق .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اشتري نخلاً قد أبترت » ح .

[٥٠٧٦] وحدثنا محمد بن عبد الله بن مهيل الصناعي وقرأت على أبي سلمة الفقيه قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن علي الصناعي - وهذا لفظ ابن مهيل - : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المباع ، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبترت فشرها للبائع إلا أن يشترط المباع » .

[٥٠٧٧] حديثنا محمد بن علي : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

[٥٠٧٨] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المباع »^(١) .

[٥٠٧٩] / ب [١٥٣] / حديثنا الميموني : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن يونس بمثله : « ... ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر فشرتها للذى باع إلا أن يشترط المباع » .
قال الشافعى - رضي الله عنه - : العبد لا يملك ، وتأزل قول الله تعالى : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » [التحل : ٧٥] ومشتريه جائز له اشتراط ماله .

٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الشمار على التخييل والكروم إلا بالدنانير والدرامم ، والدليل على

(١) مسلم (١٥٤٣) / عقب ٨٠ بحديث) من طريق ابن وهب عن يونس فقط .

إباحة بيع (الزرع) (*) بالدرهم والدينار ،

وعلى أن الزرع (للبادر) (١)

[٥٠٨٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أئب الشافعي قال : أئب سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة (٢) ، والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الشمرة في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كروي الأرض بالثلث والربع .

[٥٠٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان قال : قال ابن جريج عن عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه فلا يباع إلا بالدينار والدرهم ، ورخص في العرايا (٣) .

[٥٠٨٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أئب الشافعي قال : أئب سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها .

[٥٠٨٣] حدثنا أبو عمر الإمام الحراني : قتنا مخلد بن يزيد : قتنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وعن بيع الشمرة حتى يطعم ، وأن لا يباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا .

قال عطاء : فَسَأَلَهُ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَا الْمَخَابِرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَنْفَقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الشَّمْرِ . فَقَالَ لَيْ عَطَاءُ : كُلُّ شَيْءٍ خَالِفُ الْمُشَارِكَةِ فَهُوَ الْمَخَابِرَةُ . قَالَ عَطَاءُ : أَخْرَجَ سَيِّدَ الْأَرْضِ ثُلَّاً أَوْ رِبْعًا أَوْ مَا / كَانَ مِنَ النَّفْقَةِ فَلَا يَزِدُ دَادُهُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مَا تَخْرُجُ الْأَرْضُ ، وَلَا يَزِدُ دَادُهُ عَلَى الْخَسَرَانِ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مَا

(٤) فِي الأَصْلِ : الدِّرْهَمُ .

(٥) فِي الأَصْلِ : لِلْبَنْرُ .

(٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ التَّالِيَ .

(٧) مُسْلِمٌ (١٥٣٦ / ٨١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ .

أنفق . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والحاقةلة على نحو ذلك في الزرع ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً^(١) .

[٥٠٨٤] حدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر يقول : نهى النبي ﷺ عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الشمر حتى يطعم ويؤكل منه ، ولا بيع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بهله^(٢) .

٣٨ - باب بيع حظر المعاومة

[٥٠٨٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري : قتنا سليمان ابن حرب وأبي مسدد - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة ، وعن المعاومة - وقال أحدهما : بيع السنين - وعن الثنيا ، ورَّخص في العرايا^(٣) .

[٥٠٨٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا سليمان بن حرب قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة - قال أحدهما : بيع السنين ، ورَّخص في العرايا^(٤) .

[٥٠٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا معلى بن منصور : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة^(٥) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء وحده .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن عليه .

[٥٠٨٨] حدثني محمد بن عيسى : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وزاد : « عن بيع الثنيا ، وعن بيع الإلقاء ، ورَّخص في العرايا » .

[٥٠٨٩] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا إسماعيل ابن عليلة ح^(١) .

وحدثنا أبو داود قال : وثنا مسدد : أن حماداً وعبد الوارث حدثاه عن أيوب عن أبي الزبير - قال غير حماد : وسعيد بن ميناء - عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - قال غير حماد : قال أحدهما : والمعاومة - وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقا : وعن الثنيا ، ورَّخص في العرايا .

[٥٠٩٠] حدثنا عباس الدوري والصفاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان : ثنا سليم بن حيّان : قتنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة^(٢) .

[٥٠٩١] حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو داود : ثنا سليم بن حيّان بإسناده مثله .

[٥٠٩٢] حدثنا الصفاني قال : أبا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثة^(٣) .

[٥٠٩٣] حدثنا الصفاني : قتنا يحيى بن معين : ثنا ابن عبيدة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوابح ونهى عن بيع السنين^(٤) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن عليلة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيّان .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ١٠٠) من طريق أبي الزبير . وسيأتي هنا (٥٠٩٨) .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٠٩٤] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الشمار قبل أن يدرو صلاحه .

[٥٠٩٥] حديثنا الريبع بن سليمان : قثنا الشافعى : قثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان [بن عتيق]^(٢) عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين [وأمر بوضع الجوائح]^(٣) .

[٥٠٩٦] حديثنا الريبع : قثنا الشافعى قال : وأنبا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر عن النبي]^(٤) ﷺ مثله .

[٥٠٩٧] حديثنا عبد الملك بن محمد الـ [دقىقى] [قثنا عبيد الله بن]^(٤) / عبد المجيد قثنا رياح بن أبي معرف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن كري الأرض ، عن بيعهما^(٥) السنين ، وعن بيع الشمر حتى يطيب^(٦) .

[٥٠٩٨] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفیل قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً^(٧) .

[٥٠٩٩] حديثنا الصبغانى : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين : حديثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) ياض بمصورة الخطوط ، والمشتبه من « الأم » (٣٣٩ / ٣) .

(٣) ياض بمصورة الخطوط ، والمشتبه من « السن الكبير » للبيهقي (٣٠٦ / ٥) .

(٤) ياض بمصورة الخطوط ، والمشتبه من « مسلم » وغيره .

(٥) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيعها .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٧) تقدم في هذا الباب (٥٠٩٢) .

٣٩- بيان الخبر المبيح مواكبة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث مما يخرج

الله منها ، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي^(١)

صاحبها جميع عملها ، وإباحة دفع الأرض على ذلك

الشرط وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل

الحراث ، والدليل على إباحة الإجارة إذا

كانت الأجرة مجهولة ، وعلى إباحة

أخذ كري الأرض ودفعها بعض

ما يخرج الله منها ، وعلى

أن لصاحب الأرض أن

يخرج منها الأكار

والمساقاة متى

ما شاء

[٥١٠٠] حدثنا أبو الحسن الميسوني وأبو داود السجيري قالا : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قلنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطэр ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢) .

[٥١٠١] حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري : قلنا أبوأسامة : قلنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطэр ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين^(٣) وسقا من ثمر ، وعشرين وسقا من شعير . قال : فلما قام عمر بن الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب : يكتفي ، والله أعلم .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ١) عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

(٣) في الأصل : « وثمانين » . والواو مقحة .

قسم خير فخير أزواج / النبي ﷺ أن يقطع لهم من الأرض والماء أو أمضى لهم الأوسق . فاختلfen : فمنهن من اختار أن يقطع لهن من الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوسق ، وكانت عائشة وحفصة من اختارتا الأرض والماء ^(١) .

[٥١٠٢] حديثنا أبو الحسن الميموني : قتنا محمد بن الصباح : قتنا إسماعيل ابن زكرياء عن عبيد الله بن عمر بهله بطولة إلى قوله : من اختار الأوساق في كل عام . إلا أنه قال : أو يضمن لهن الأوساق في كل عام .

[٥١٠٣] حديثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ساقى يهود خير على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع .

[٥١٠٤] حديثنا محمد بن علي الصناعي : قتنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن خير يوم اشتراطها رسول الله ﷺ كان فيها زرع ونخل ، فكان النبي ﷺ يقسم لنسائه كل سنة مائة وسبعين قمر وعشرين وسق شعير .

[٥١٠٥] حديثنا الصفاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا أبي عن عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر ^(٢) .

[٥١٠٦] حديثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جريح قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكان ^(٣) الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين . فأراد إخراج اليهود منها . فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم

(١) مسلم (١٥٥١ / ٢) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير .

(٣) كذا بالأصل .

نصف الشمر ، فقال لهم [رسول الله صلى الله [١] عليه وسلم : نحركم بها على ذلك ما شئنا . فأقرروا بها [حتى أجلاهم عمر [٢] إلى تيماء وأريحاء [٣] .

[٥١٠٧] حديثنا الريبع بن سليمان وعيسي بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى / ١/١٥٦ في المغازي قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من الشمر والزرع فقال رسول الله ﷺ : « أقركم فيها على ذلك ما شئنا ». فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وطائفة من إمارة عمر ، وكان الشمر يُقسم على السُّهْمان [٤] من نصف خيبر فإذاخذ رسول الله ﷺ الخمس [٥] .

[٥١٠٨] حديثنا أبو داود السجيري [نا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثني ابن الوليد [٦] : ثنا ابن رمح : ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عتنج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها [٧] .

[٥١٠٩] حديثنا أبو العباس البرتي وموسى بن سعيد الدنداني قالا : ثنا أبو الوليد : ثنا جويرية ابن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على الشطر .

[٥١١٠] حديثنا محمد بن صالح كيلجة : ثنا مسلم : ثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها .

(١) ياض بمصورة المخطوطة ، والثبت من « مسلم » و « مصنف عبد الرزاق » (٦ / ٥٥) .

(٢) مسلم (٦ / ١٥٥١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٣) السُّهْمان : جمع سهم بمعنى النصيب .

(٤) مسلم (٤ / ١٥٥١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٥) ما بين المقوفين زيادة من هامش المخطوطة .

(٦) مسلم (٥ / ١٥٥١) عن ابن رمح .

٤- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة
 بالثلث والربع المبيضة فسادها وحظرها ،
 والدليل على أن حظرها
 بعد إياحتها

[٥١١١] أخبرنا هلال بن العلاء : قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة قالا : ثنا أبو الوليد المكي ونحن عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزاينة ، وأن بيع النخل حتى يشقق : والإشقاخ أن يحرر أو يصفر أو يؤكل منه . والمخابرة : المزارعة على الثلث والربع . والمحاقلة : الرجل يبتاع الزرع يقول : هذا الزرع لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . / والمزاينة : أن يبتاع ثمر النخل يتمرا .
 يقول : هذا لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال زيد : فقلنا لعطاً : سمعت هذا من جابر بن عبد الله يحدثه عن رسول الله ﷺ ؟ قال :
 نعم ^(١) .

ورواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ح .

[٥١١٢] حدثنا الصغاني : قتنا معلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا أبوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ^(٢) .

[٥١١٣] قال : وأخبرنا المعلى : قتنا إسماعيل بن إبراهيم : قتنا أبوب عن أبي الزبير ، عن جابر مثله ^(٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٣) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه .

[٥١١٤] أخبرنا الربيع : قتنا الشافعي - رضي الله عنه - : قتنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة^(١) .

[٥١١٥] حدثنا الصغاني : قتنا أبو ثعيم : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهى رسول الله عليه السلام عن المخابرة^(٢) .

[٥١١٦] حثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة بهله .

[٥١١٧] حدثنا أبو العباس البرتي القاضي : قتنا أبو حذيفة : قتنا إبراهيم بن ظهeman عن الشيباني ، عن يكير بن الأنس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله عليه السلام عن كراء الأرض وعن حظها . فقلت لسليمان الشيباني : وما حظها ؟ قال : الثالث والرابع ونحو ذلك^(٣) .

[٥١١٨] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الصغاني وبخشل الواسطي قالا : ثنا وهب بن بقية قال : أبا الشيباني عن يكير بن الأنس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي عليه السلام : أنه نهى أن يؤخذ للأرض حظاً أو أجرأ^(٤) .

[٥١١٩] حدثني الحسين بن شداد جار تمام^(٤) : قتنا سهل بن نصر^(٥) قال : أبا بهله : حظاً أو خرجا^(٦) .

[٥١٢٠] حثنا الصغاني : قتنا السالحياني يحيى بن إسحاق قال : أبا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نكري أرضاً بالثلث والربع . فقام رسول الله عليه السلام فقال : « من كانت له أرض فليحرثها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها ». .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التحرير التالي .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » (٥٢ / ٨) .

(٥) هو سهل بن نصر المطبي ، مترجم في « تاريخ بغداد » (١١٦ / ٩) .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) من طريق خالد ، وهو ابن يزيد المصري .

[٥١٢١] حديثنا أبو داود / الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري^(١) ومن كذا ، ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليخرُّفها أخاه ، وإلا فليدغها »^(٢) .

[٥١٢٢] حديثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن ساق : ثنا وَزَقاءَ بْنَ عَمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَشَلَّ عَنْ الْمَخَابِرَةَ . قَالَ : كَنَا لَا نَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى زَعْمَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَامَ أَوَّلَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا^(٣) .

[٥١٢٣] حديثنا الصغاني : ثنا زهير بن حرب : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أبوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخمير^(٤) بأبسا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٥) .

[٥١٢٤] حديثنا الربيع بن سليمان : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرض على عهد رسول الله ﷺ فكانوا يواجهونها على النصف والثالث والرابع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٦) .

[٥١٢٥] حديثنا أبو داود الحراني والصغراني قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : كانت للأنصار فضول أرضين يعطونها بالثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه »^(٧) .

(١) القصري : ما بقي من الحب في السبيل بعد الدياس ويقال له : القصارة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٥) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) الخمير : يعني المخبرة .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٩) من طريق الأوزاعي .

(٧) انظر التخريج السابق .

[٥١٢٦] حديثنا محمد بن إسحاق أبو بكر : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد : يعني ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخير بأسا حتى كان عام أول فزع رافع بن خديج : أن النبي عليه السلام نهى عنه^(١).

وقال حماد بن زيد : سمعت عمراً وحدثني عنه أبوب ق قال : ذكر يوماً عند ابن عمر حديث جابر / بن عبد الله : أن النبي عليه السلام نهى عن كراء الأرض قال ١٥٧/ب رجل : بصر عيني لرأيت ابنها جابر يطلب أرضاً يخابرها . قال ابن عمر : اسمعوا اسمعوا .

[٥١٢٧] حديثنا عمار بن رجاء : قتنا روح بن عبادة : قتنا ابن جريح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخير . يقول : ما كنا نرى به بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول : أنه سمع النبي عليه السلام نهى عن الخير .

[٥١٢٨] وحديثنا الصفاني قال : ثنا قبيصة : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالزراعة بأسا حتى . بثله^(٢) .

[٥١٢٩] حديثنا محمد بن إسحاق : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الوارث عن أبوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاصل الأرض على عهد النبي عليه السلام نكريها على الثلث والربع وطعم مسمى ، فجاء رجل من عمومتي فقال : إن النبي عليه السلام نهى أن نحاصل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى^(٣) .

[٥١٣٠] حديثنا أبو داود السجيري : قتنا محمد بن عبيد : قتنا حماد بن زيد عن أبوب قال : كتب إليء يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار . بمعنى

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٣) من طريق أبوب .

إسناده وحديثه^(١) .

[٥١٣١] حدثنا الصغاني : ثنا عبد الله بن عمر : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : منعنا رافع بن خديج نفع أرضنا^(٢) .

[٥١٣٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أحمد بن إسحاق : ثنا وهيب عن أيوب ، عن صالح أبي الخليل . فذكر مثله : أرضنا^(٣) .

[٥١٣٣] حدثنا الصغاني : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ، فأتاهم رجل فقال : إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة . فانطلق إلى رافع وانطلقت معه فسألته فقال : ما الذي بلغني / عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارعة . قال : نعم ! نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة . قال : فكان عبد الله بعد ذلك إذا شئ عن كراء المزارعة قال : زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه^(٤) .

رواية ابن علية عن أيوب قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك^(٥) .

[٥١٣٤] حدثنا هلال بن العلاء الرقفي : ثنا سعيد بن عبد الملك : ثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن عمر بن نافع ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يؤجر أرضه كما يكري ظهور الإبل ، فلقيت رافع بن خديج فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تستأجروا ولا تؤجروا ، ولیم من أحدكم أخاه أو لیدع ». فقال عبد الله : ما كنت أرى بهذا بأثنا ولو لا ما ذكر فيه رافع بن خديج . فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات .

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٨) من طريق أيوب .

(٣) انظر التغريب السابق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق حماد بن زيد .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق ابن علية .

[٥١٣٥] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي : قتنا عبد الله بن جعفر ح .
وحدثنا الصبغاني : قتنا علي بن عبد قالا : ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال نافع : أتى عبد الله رافعا ، فقال له عبد الله : أنت سمعت النبي الله عليه السلام نهى عن ذلك ؟ قال : نعم . كل ذلك يقول ابن عمر : عن مزارعة^(١) وكرائها . فيقول رافع : نعم .

قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأئتها لولا ما ذكر . هذا لفظ علي ، وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر : أنه أتى رافع^(٢) فقال له بمثله : مزارعتها ... لولا ما تذكره^(٣) .

[٥١٣٦] حدثنا أبو الحسن الميمني وعمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا محمد بن عبد عن عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكري مزارع له ، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج : أن رسول الله عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر [وذهب معه حتى أتيته بالبلاط فسألناه عن ذلك . فأخبره : أن النبي عليه السلام نهى عن كراء / المزارع]^(٤) . فتركه ابن عمر^(٥) .

ب/١٥٨

[٥١٣٧] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بکير قال : حدثني الليث عن كثير بن فرقان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رافع بن خديج : أن النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٣٨] حدثنا الدقيقى وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أتبا ابن عون عن نافع : أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأخذ بيدي فانطلقت إلى رافع بن خديج فحدثه عن بعض عمومته : أن رسول الله عليه السلام نهى عن كراء الأرض . فتركه ابن عمر بعده^(٦) .

(١) كذلك بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٣) كتب فوق الكلمة « وذهب » لا فوق « المزارع » إلى .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٠) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١١) من طريق يزيد بن هارون .

[٥١٣٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أشهل عن ابن عون بمثله .

[٥١٤٠] حدثنا الصفاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الواحد بن زياد .
قتنا الشيباني عن عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مغيل عن المزارعة ،
قال : ثنا ثابت بن [الضحاك]^(١) : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة^(٢) .

[٥١٤١] حدثنا أحمد بن الأزهري : ثنا روح بن عبادة : قتنا زكرياء
ابن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نخابر قبل أن
ينهانا رسول الله ﷺ عن الخير لستين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشطر وشيء
من الثُّبُن . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كرهها
فليمنحها أخاه ، فإن كره أن ينحها أخيه فليدعه » .
رواه ابن وهب عن هشام بن سعد : أن أبو الزبير حدثه .. وذكر الحديث^(٣) .

٤- باب ذكر الأخبار النافية عن كراء الأرض وإيجاب منحها ، وإعادتها إذا استغنى عنها أصحابها ، وحضر استئجارها بالطعام وإن كان معلوماً

[٥١٤٢] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حاجاج بن محمد : قتنا
الليث بن سعد قال : أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله :
أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن
كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ
في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله / بن عمر : سمعت عَنْيَ - وكانت قد شهدًا
بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فقال

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زيد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٦) من طريق ابن وهب .

عبد الله : (لقد)^(١) كثُر أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري . ثم خَيَّبَ عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض^(٢) .

[٥١٤٣] حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَسْدِيُّ : قَتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ : قَتَنَا جَوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَّثَ ابْنَ عَمِّهِ أَنَّ عَمَّيْهِ كَانَا قَدْ شَهَدا بِدَرَّا أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعَةِ .

[٥١٤٤] أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدِ الْعَذْرِيِّ : قَتَنَا أَبِيهِ : قَتَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قال : حدثني أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج ست سنين ، قال :
فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً . فقال له : إن رسول الله ﷺ نهانها
عن أمر كان بنا رافقاً . قال رافع : قلت له : ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق
قال : قال رسول الله ﷺ : أرأيتم محاكلكم ماذا تصنعون بها ؟ قال : قلنا :
نؤاجرها على الريع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعواها
أو أزرعواها ، أو أمسكوها^(٣) .

[٥١٤٥] حَدَثَنَا الصَّفَاعِيُّ وَأَبُو أُمِيَّةَ قَالَا : ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيْ : قَتَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سألت رافع بن خديج
عن كراء الأرض قال : فقلت : إن لي أرضاً أكريها ؟ قال : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه فإن لم
يفعل فليدعها ». لم يذكر عكرمة عمه ظهير . قال : قلت : أرأيت إن تركته
وأرضي زرعها ، ثم بعث إلي من التبن . قال : لا تأخذ منه شيئاً . قال : قلت :
لم أشارطه فأهدى لي . قال : لا تأخذ شيئاً .

/ رواه أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذه .

(١) بالأصل : لو ، وفي مسلم : « لقد » . وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١١٢) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٤) من طريق الأوزاعي .

[٥١٤٦] حدثنا الصبغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه ، وإنما فليزرعها ولا يكارها »^(١) .

[٥١٤٧] حدثنا أبو أمية : قتنا عارم : قتنا مهدي بن ميمون : قتنا مطر الوراق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخيه »^(٢) .

[٥١٤٨] حدثنا الصبغاني : قتنا خلف بن هشام ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا القواريري : قتنا حماد بن زيد عن مطر ، عن عطاء ،
عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض^(٣) .

[٥١٤٩] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قتنا عمي قال : أخبرني عمرو : أن بُكيرًا حدثه عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النعمان بن أبي عياش ،
عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكر :
وحدثني نافع : أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري الأرض ، ثم تركنا ذلك حين
سمعنا حديث رافع بن خديج^(٤) .

[٥١٥٠] حدثنا محمد بن عامر وموسى بن سعيد الطرسوسي : قتنا الريبع بن نافع أبو توبة : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثیر قال : حدثني يزيد بن نعيم : أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحقول .
وقال جابر : المزابنة : الشمر بالتمر . والمحقول : كراء الأرض .

[٥١٥١] حدثنا القراطيسى العكّي^(٥) : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٨) من طريق عارم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٧) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٩) من طريق ابن وهب .

(٥) نقل السمعاني في « الأنساب » (٣٥٢ / ٩) أن أبي عوانة الحافظ قال : حدثنا القراطيسى العكّي بمكة - في كتاب المزارعة .

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليمتحنها أخيه ولا يؤاجرها »^(١) .

[٥١٥٢] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن / المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الشمر بالتمر في رؤوس ^{١/١٦٠} النخل ، والمحاقلة كراء الأرض^(٢) .

[٥١٥٣] حديثنا الصبغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم علينا بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أتفع لنا وأنفع^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخيه ، ولا يتكارها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى »^(٤) .

[٥١٥٤] حديثنا أبو علي الزعفراني : قثنا عبد الوهاب : قثنا سعيد عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم على رافع بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهاانا رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وما كان ذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض ... » فذكر مثله^(٥) .

[٥١٥٥] حديثنا أبو أمية : قثنا معلى : قثنا عبد الوارث عن أئوب ، عن يعلى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩١) من طريق عبد الملك .

(٢) مسلم (١٥٤٦ / ١٠٥) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، وإن كانت فيه غير منقوطة .

(٤) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحدث) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يسوق لفظه .

(٥) انظر التخريج السابق .

ابن حكيم يأسناده مثل حديث الصفاني عن عبد الوهاب^(١) .

[٥١٥٦] حدثنا أبو داود السجسي : ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا خالد بن الحارث : ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار : أن رافع ابن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أنسع لنا وأنفع^(٢) . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / ربعة ولا بطعم مسمى »^(٣) .

[٥١٥٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو داود ثنا سليم بن حيان : ثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر : أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبیعوها^(٤) .
قال سليم : قلت له : يعني الكراء ؟ قال : نعم^(٤) .

[٥١٥٨] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن كثير الحراني وأبو حاتم الرazi قالوا : ثنا أبو توبه الربيع بن نافع : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسلك أرضه »^(٥) .

[٥١٥٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني : ثنا أبو الجواب : ثنا عمار بن رُزِيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق أبوب.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحدث) من طريق خالد بن الحارث ، ولم يسوق لفظه.

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٤) من طريق سليم بن حيان.

(٥) مسلم (١٥٤٤ / ١٠٢) من طريق أبي توبه.

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها رجلاً^(١).

[٥١٦٠] حدثنا أبو العباس الغزوي : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا قبيصه قالا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها (أو) ^(٢) ليمنحها أخيه » .

رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش بإسناده^(٣) .

٤٤ - باب ذكر الأخبار المبحة مؤاجرة الأرض

البيضاء بالذهب والفضة ، والدليل

على إباحة مؤاجرتها بغيرهما

إذا كانت الأجرة معلومة

مضمونة في رقبة

المستأجر

[٥١٦١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزرقاني : أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض . قال : فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عنها . قال فقلت : بالذهب والورق ؟ . فقال رافع : أما / الذهب والورق فلا بأس^(٤) .

رواوه يحيى القطان عن مالك .

[٥١٦٢] حدثنا الصغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى : ثنا مالك .

وحدثنا أبو داود السجسي : ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن ربيعة ، عن

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩٨) من طريق أبي الحواف .

(٢) بالأصل : و .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٧) من طريق يحيى بن حماد .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٥) من طريق مالك .

حنظلة بن قيس : أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقلت أنا : بالذهب والفضة ؟ . فقال : أما بالذهب والفضة فلا بأس^(١) .

[٥١٦٣] حديثنا سعد بن محمد قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين : ثنا دحيم : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنباري ، عن رافع بن خديج قال : كنا نكري الأرض فيستثنى صاحب الأرض على الماذياتن وإقبال الجداول . فيهلك هذا ويسلم هذا . فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رافع : فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٢) .

[٥١٦٤] حديثنا أبو داود السجري : ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ح . وحدثنا ابن شبابان : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعى : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأوزاعي بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس بذلك إنما كان الناس يواجرون الجداول - قال عيسى : الماذياتن : النهر الكبير - وأشياء من الزرع ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا ذلك ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٣) .

[٥١٦٥] حديثنا أبو داود السجري : ثنا قتيبة : ثنا الليث عن ربيعة بنحوه .

[٥١٦٦] حديثنا محمد بن أبي خالد الصومعى : ثنا ثعيم بن حمّاد قال : أبنا عبد العزيز عن ربيعة بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء المزارعة . فقال : كنا نكريها في زمان النبي ﷺ ما على الربيع ، وما على الماذياتن^(٤) ، وطائفه من الثُّبُن . فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فنهانا عن كراء الأرض . قلت : بالدينار والدرهم ؟ قال : أما / بالدينار والدرهم فلا بأس .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق عيسى بن يونس .

(٤) الماذياتن : هي مسائل المياه ، وقيل غير ذلك .

[٥١٦٧] حدثنا الشيري بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة قتنا سفيان عن ربعة الرأي ، عن حنظلة بن قيس الزرقى قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن الإزماض^(١) .

[٥١٦٨] حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أئبنا يحيى بن سعيد : أن حنظلة بن قيس الأننصاري أخبره : أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزرعا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهماً لسيد^(٢) الأرض . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك . قال : فنهينا عن ذلك . فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(٣) .

[٥١٦٩] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور : قتنا حماد بن زيد ح . وحدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد : قتنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا . قال : ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري عليه الأرضين . فكان الرجل يكري أرضه بما على الريبع والإقبال وأشياء معلومة . فربما يسلم هذا ويهلك هذا ، وربما يهلك هذا ويسلم هذا . فنهوا عن ذلك ، ويسلم الذي لرب الأرض^(٤) .

[٥١٧٠] حثنا محمد بن خالد بن خليبي : قتنا أبي : قتنا بقية عن سلامة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني حنظلة بن قيس الزرقى من الأنصار عن رافع بن خديج أنه أخبره قال : كنا أكثر أهل المدينة حقولا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها . إنما أن يكون خرج في تلك الناحية لصاحب الأرض ، فربما يصاب وتسلم الأرض ، وربما يسلم وتصاب الأرض . فقال رافع : فنهينا عن

(١) انظر قول ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٢٦١) [رم ث] .

(٢) في الأصل للسيد .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق يزيد بن هارون ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق حماد ، ولم يسق لفظه .

ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(١) .

كان سلامة بن كلثوم يشبهه [بـ] الأوزاعي لبله .

[٥١٧١] حثنا / أبو داود الحراني : ثنا عفان ح .

١/١٦٢

وحدثنا الصفاراني : ثنا معلى بن منصور (قالا)^(٢) أبا عبد الواحد بن زياد قال : أبا سليمان الشيباني : ثنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مغيل عن المزارعة . فقال : ثنا ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(٣) .

[٥١٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد : ثنا يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني : ثنا عبد الله بن السائب قال : سأله عبد الله بن مغيل عن المزارعة فقال : زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا يأس بها^(٤) .

[٥١٧٣] وحدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني : ثنا حسين بن حفص : ثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو داود السجسي : ثنا محمد بن كثير قال : أبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنحك أخاك أرضاً خيراً له من أن يأخذ خرجاً معلوماً .

قال ابن كثير : فذكرته لطاؤس فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنحك أرضاً خيراً له من أن يأخذ خرجاً معلوماً .

[٥١٧٤] حدثنا وحشى الصوري : ثنا مؤمل : ثنا سفيان عن عمرو ، عن

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٤) مسلم (١٥٤٩ / ١١٩) من طريق يحيى بن حماد .

طاؤس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة بهله : خراجا^(١) .

[٥١٧٥] حدثنا أبو أمية قثنا قبيصة قثنا سفيان يأسناده : من أن يأخذ شيئاً معلوماً^(٢) .

[٥٧٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَجَاءَ : قَتَّانَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : قَتَّانَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْبَرُ ، قَالَ عُمَرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرِ . قَالَ : أَيْنَ عُمَرُ أَخْبَرْنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسَ - : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهِهِ عَنِهِ . إِنَّمَا قَالَ : يَنْهِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ / خَرْجًا مَعْلُومًا^(٢) .

۱۶۲

[٥١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : أنبا رفوح عن ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه أخبره عن طاووس : أنه سمع ابن عباس يقول : إنما قال النبي ﷺ : «أن يغير أحدكم أو ينبع أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرزاً معلوماً» ولم ينه عنه .

رواہ النضر عن أیوب عن عمرو .

[٥١٧٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأسا بالثالث والرابع ، ويكره الذهب والفضة . فقال له مجاهد : انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه .

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢١) من طريق سفيان عن عمرو وحده عن طاوس .

(٢) انظر التخريج السابق .

قال : إني والله لو أعلم أن نبي الله عليه السلام نهى عنها ما فعلته^(١) .

[٥١٨٠] حديثنا السلمي : قثنا عبد الرزاق : قثنا معمراً عن ابن طاوس ، عن أبيه : سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله عليه السلام : « لئن يمنحك أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا » (شيء معلوم)^(٢) . قال : قال ابن عباس : وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحالة^(٣) .

[٥١٨١] حديثنا أبو داود الح逮اني : قثنا أبو ثعيم : قثنا سفيان عن عمرو ، عن عبد الله بن عمر يقول : ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله عليه السلام عن المزارعة^(٤) .

حديثنا محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق عن معمراً وابن جريج ، عن ابن طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عباس يقول قال / رسول الله عليه السلام : « لئن يمنحك أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم » . فذكر مثله^(٥) .

[٥١٨٢] حديثنا الصغاني قثنا علي بن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله عليه السلام : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً .

[٥١٨٣] حديثنا هلال بن العلاء الرقي : قثنا أبي قال : حدثني عبد الله بن عمرو عن زيد بن أنسة عن عبد الملك أبي زيد قال : قلت لطاوس . وكان يعطي أرضه بالثلث والربع ، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى^(٦) سمعت حديث رافع بن خديج . قلت لطاوس : ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع ، وأنت

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٠) من طريق حماد بن زيد بن حموده .

(٢) شيء معلوم : تفسير من بعض الرواة لكنية : كذا وكذا .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق سفيان .

(٥) انظر التخريج قبل السابق .

(٦) كتب في الهاشم هنا كلمة لم تظهر .

لم تتركه ، وإنما سمعتما حديثاً واحداً - يعني حديث رافع . فقال طاوس : إن ابن عباس قال في : إن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فإنه ينفعها خير له »^(١) .

[٥١٨٤] ثنا الصغاني : ثنا علي بن عبد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتى عبد الله رافعاً فقال له عبد الله : أنت سمعت النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال نعم . قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأنينا لولا ذكر^(٢) .

[٥١٨٥] حدثنا هلال بن العلاء : ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه : ثنا الفضل بن موسى : ثنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض^(٣) . سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في « كتاب المزارعة » يقول : قال أبو عبيد^(٤) في حديث النبي ﷺ في المزارعة : إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسكن بالربيع ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

قال أبو عبيد : ثناه / جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبيب بن ظهير ، ١٦٣/ب عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ .

قوله : « يشترط ثلاثة جداول » يعني إنما كانت تشرط على المزارع أن يزرعها خاصاً برب الأرض ، وأما القصار^(٥) : فإنه ما بقي من السنبل من الحب بعد ما (يداس)^(٦) ، وأهل الشام يسمونها القصري ، فكذلك يروي في حديث جابر بن عبد الله . وأما ما سقى الربيع فإن النهر الصغير مثل الحدول والشري ونحوه ، وجمعه أربعاء ، وإنما كانت هذه شروطاً يشرطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٣) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / عقب ١٢١) من طريق الفضل بن موسى .

(٤) غريب الحديث (٢ / ٣٥٧ / ح ٢٢٥) .

(٥) كذا هنا ، وفي الغريب : القصارة .

(٦) في الأصل : يدوس . وفي الغريب : يداس .

الشرط على الثالث والرابع : فتُرِى أن نَهَى النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط ; لأنها مجهولة لا يُدرى أَتَشْلُمْ أَمْ تَغْطِبْ ، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثالث والرابع والنصف فهي طيبة إن شاء الله ، وعلى هذا أَرْجَحُ منْ أَرْجَحَ فيها مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٥١٨٦] حَدَّثَنَا سَعْدَانَ بْنَ يَزِيدَ : قَتَنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا أَكَلَ (١) مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ ، وَلَا يَرْزَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدْقَةٌ » (٢) .

[٥١٨٧] حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ : قَتَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ : قَتَنَا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالظَّاهِرُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ ، وَلَا يَرْزَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدْقَةٌ » (٣) .

[٥١٨٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرُوْهَ : قَتَنَا الْمَقْرَبِيُّ (٤) حَ .

وَحَدَّثَنَا الْخَرَازُ (٥) بِدمَشْقٍ : قَتَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ : ثَنَا الْلَّiِثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ / أَمْسِلَمَ أَمْ كَافِرٌ؟ » فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرِعُ زَرْعًا فِي أَكْلِ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدْقَةً » (٦) .

(١) في الأصل : « أَكَلا » . وبالهامش : صوابه : أَكَل .

(٢) مسلم (١٥٥٢ / ٧) من طريق عبد الملك .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) هو عبد الله بن يزيد من رجال التهذيب .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز الدمشقي . مترجم في « تاريخ دمشق » (٧ / ٦٥) .

محقق .

(٦) مسلم (١٥٥٢ / ٨) عن قبيحة بن سعيد ومحمد بن رمح كلامهما عن الليث .

[٥١٨٩] حديثنا أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا الليث بإسناده وقال : دخل على أم بشير^(١) .

[٥١٩٠] حديثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جرير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يغرس أحد غراساً - أو قال : غرساً - ولا زرعاً فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا كان له فيه أجر »^(٢) .

[٥١٩١] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا عباس الدوري والصياغاني قالا : ثنا روح بن عبادة عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يغرس مسلم غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيها أجر »^(٣) .

[٥١٩٢] حديثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة » .

رواه روح عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو ، عن جابر^(٤) .

[٥١٩٣] حديثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر الأنصارية قالت : دخل على النبي ﷺ وأنا في نَخْل لي فقال : « من هذا النخل ؟ » فقلت : لي . قال : « مَنْ غَرَسَهُ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » قلت : مسلم . قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَبَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »^(٥) .

(١) هو عند مسلم عن قتيبة كما تقدم ، لكن فيه : « أم مبشر » لا « أم بشير » .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٥٢ / ٩) من طريق روح .

(٤) مسلم (١٥٥٢ / ١٠) من طريق روح .

(٥) مسلم (١٥٥٢ / ١١) من طرق عن الأعمش .

[٥١٩٤] حديثنا ابن شبابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر بمثله .

[٥١٩٥] حديثنا علي بن خوب وعمر قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش بمثله إلا أن أحدهما قال : عن أم بشير الأنبارية .

[٥١٩٦] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم بشير الأنبارية بمثله : « أو سبع » بدل « دابة » .

[٥١٩٧] حثنا الحسن / بن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل علي النبي ﷺ في نخل لي بمثله .^{b/164}

[٥١٩٨] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عوانة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ .

[٥١٩٩] حديثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من غرس غرساً أو زرعاً فأكل منه إنسان أو دابة ، أو سبع ، أو طائر فهو له صدقة » .

ورواه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاوية هكذا .

وقال أبو إسحاق وربما وقال أبو معاوية . فكان ما فيه أولى والله أعلم^(١) .

قال إسحاق : وربما قال أبو معاوية عن جابر عن أم مبشر .

وروى حفص عن الأعمش فقال : عن جابر^(٢) .

روى ابن فضيل عن الأعمش فقال : عن جابر عن امرأة^(٢) .

[٥٢٠٠] حديثنا الريبع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا إبراهيم بن مزوق البصري : قثنا عارم ح .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، ووضع عبارة : « فكان ... » بعد : « أم مبشر » في العبارة التالية وبهذا يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر التخريج السابق .

وحدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فياكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له صدقة » ^(١) .

[٥٢٠١] حدثنا أبو أمية ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا أبان بن يزيد ، قتنا قادة ، قتنا أنس بن مالك : أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر الأنصارية ، قال : « من غرس هذا ؟ أسلتم أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يغرس مسلم غرساً ، فياكل منه إنسان ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة » ^(٢) .

٤٣ - بيان حظر أخذ^(٣) ثمن الشمر الذي

بيع فأصابته جائحة بعد البيع ،

وأنه لا يحل لبائعه

أخذ ثمنه

[٥٢٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ح .

وحدثنا عمّار بن رجاء ، قتنا روح : قتنا ابن جريج : أن أبي الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ / قال : إن بعث من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ^(٤) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ^(٤) .

[٥٢٠٣] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قتنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم (١٥٥٣ / ١٢) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٥٥٣ / ١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم .

(٣) كتبت في الهاشم « الأخذ » .

(٤) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الأموال والثمار .

(٤) مسلم (١٥٥٤ / ١٤) من طريق ابن وهب .

جابر قال : قال النبي ﷺ : « إِنْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْءًا^(١) ، بَمْ تَأْخُذُ مَالًا مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟^(٢) » .

٤ - باب ذكر الخبر الدال على حظرأخذ ثمن

الثمر الذي بيع فأصابته جائحة هو الشمر

الذي بيع قبل أن يجدوا صلاحها ،

والدليل على أنه إذا بيع

ليقطع من (متاعيه)^(٣)

فجائز بيعه

[٥٢٠٤] حدثنا علي بن عثمان التيفيلي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا مالك ح .
وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن حميد
الطوبل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي . قيل : يا
رسول الله وما تزهي ؟ قال : تحرر . وقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله
الثمر ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟^(٤) .

[٥٢٠٥] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي - وسألته : ثنا خالد بن
مخلد : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن
النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . فقيل : يا رسول الله وما تزهو ؟
قال : حتى تحرّر أو تصفار . قال : وأرأيت إن منع الله الشمرة ، بم تستحل
مال أخيك؟!

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٣) كذا قرأتها ، وقد رسمت في الأصل هكذا : « متاعيه » . وقد ترجم النسائي (٧ / ٢٦٤) : « شراء
الشمار قبل أن يجدوا صلاحها على أن يقطعنها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٤) مسلم (١٥٥٥ / عقب ١٥) من طريق ابن وهب .

- [٥٢٠٦] حدثنا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي^(٤) ، قثنا مزوان بن معاوية الفزارى ، قثنا حميد قال أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، قالوا : وما زهوه يا رسول الله ؟ قال : « حتى تحمّر وتصفار ». .
- [٥٢٠٧] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بفتحه . .

٤٤ - باب ذكر الخبر الموجب

وَضُع الجوائح ، والدليل

أنه في الشمار

- [٥٢٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد / ١٦٥ / ب الأعرج عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الشمار قبل أن يدو صلاحه .
- [٥٢٠٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا سفيان عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢) .

- [٥٢١٠] حدثنا الريبع بن سليمان ، قال : أبا الشافعي ، ح . .
وحدثنا الصغاني قال : حدثني يحيى بن معين قالا : ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي^(٣) : سمعت سفيان يحدث عن هذا الحديث (كثير)^(٣) في

(٤) مترجم في « النباء » (١٢ / ٣٥٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) كتاب « الأم » : كتاب البيوع : باب الجائحة من الثمرة (٤٩ / ٣) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الأم » : كثيراً .

طول مجالستي له ، لا أُحصي (ما)^(١) سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : أمر بوضع الجوائح .

وقال سفيان : كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً (قبل)^(٢) وضع الجوائح ولا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأنني لا أدرى كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[٥٢١١] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٢١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْنَاعِهِ ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصْدِقُوا عَلَيْهِ » فَتَصْدِقُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَذُوْمَا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ »^(٣) .

[٥٢١٣] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا يحيى بن إسحاق ح .
وحدثنا أحمد بن علي الخراز ، قتنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا أبو سلمة الخزاعي ، قالوا : / ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا الريبع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث بإسناده مثله سواء .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان : أنه سمع عياض بن عبد الله قال :

(١) في الأصل : « فما » . والتصويب من « الأم » .

(٢) في الأصل : « قبل » . والتصويب من « الأم » .

(٣) مسلم (١٥٥٦ / ١٨) عن قتيبة عن ليث ، و (١٥٥٦ / عقب ١٨) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده .

سمعت أبا سعيد بن حمزة .

[٥٢١٣] حدثنا أبو داود السجيري ، قثنا سليمان بن داود ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : الجواح كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، (أو حر)^(١) ، أو ريح ، أو حريق .

٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع

صاحب المال ، ويسأله مما له

عليه ويستمهله منه

[٥٢١٤] حدثنا محمد بن يحيى النسابوري ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد ، وإبراهيم بن الحسين الكسائي ؛ هو ابن ديزيل قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أوس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ؛ وهو ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمّرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية (أصواتها)^(٢) فإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترققه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال : أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف ؟ قال : أنا يا رسول الله ، فله (أي)^(٣) ذلك أحب^(٤) .

[٥٢١٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ابن يزيد ح .

وحدثنا بحر بن نصر الخواراني ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد ذئناً كان له عليه إلى عند رسول الله ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وعند أبي داود (٣٤٧١) والبيهقي (٥ / ٣٠٦) : « أو جراد ». ومثله عن علي عند عبد الرزاق (٨ / ٢٦٣) .

(٢) في مسلم : أصواتهما .

(٣) في الأصل : وأي . والمشتبه من مسلم .

(٤) مسلم (١٥٥٧ / ١٩) : وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أوس .

في المسجد ، فارتقت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف^(١) حجرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله . فأشار إليه أنْ ضَعَ الشَّطَرُ مِنْ دِينِك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضيه^(٢) .

[٥٢١٦] / حدثنا يزيد بن سنان ، وأبي الأزهر ، وعباس الدوري ، وأبو داود الحرواني قالوا : ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك [أن كعب بن مالك]^(٣) أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديننا كان عليه في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ فنادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا ، فأواماً إليه - أني الشطر ، وذكر الحديث^(٤) .
واللفظ ليزيد وأبي الأزهر .

[٥٢١٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك : أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : يا كعب فأشار بيده - كأنه يقول النصف ، فأخذ نصفاً مما عليه ، وترك نصفاً^(٥) .

[٥٢١٨] حدثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديننا كان له عليه ، فذكر مثل حديث يونس بن

(١) السجف : الستر ، وقيل لا يسمى سجفاً إلا إذا كان مشقوق الوسط كالصارعين .

(٢) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم (١٥٥٨ / ٢١) من طريق عثمان بن عمر .

(٥) علقه مسلم عن الليث (١٥٥٨ / عقب ٢١) .

عبد الأعلى^(١) .

وزاد فيه : قال : وحدثني ابن مالك : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن أباه قُتل يوم أُخْد شهيداً ، وعليه ذئن ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال جابر : فأتى ث رسول الله ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر^(٢) حائطي ، ويحللوا أبي ، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا عليه حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجددتها قضيتم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ / (لعم)^(٣) وهو جالس : اسمع يا عمر ، قال ١/١٦٧ عمر : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله .

٤٧- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة

أن له الارتجاع في سلعته فإذا أخذها ، وكذلك إن لم يكن

معدماً في وقت بيعها منه ثم صار معدماً في وقت

بيعها منه ، وأنه لا يحتاج

فيه إلى حكم حاكم

وله فسخها

[٥٢١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٢) قال العيني : قوله : « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ، ويروى بالثاء المشددة من فوق . « عمدة القاري » (١٣ / ١٦٠) .

(٣) في الأصل : « نعم » وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري (٢٦٠١) .

«أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعيته فهو أحق من غيره»^(١).

[٥٢٢٠] حدثنا محمد بن علي ، قتنا عبد الرزاق عن مالك بهله .

٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال

قوم ، وأنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ

لِلْبَاقِينَ فِيهِ حَقٌّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ^(٢)

الإفلاس عن المعدم الذي

لِيْسَ لَهُ دِينٌ

إِلَّا لِوَاحِدٍ

[٥٢٢١] حدثنا إسحاق بن الحجاج الأذني والحارث بن أبيأسامة وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال أبا يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بن محمد أخبره عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعيته فهو أحق به من الغماء» ؛ إلا أن عمار قال : به من غيره^(٣) .

[٥٢٢٢] حدثنا أبو بكر الجعفي ، قتنا أبوأسامة ، قتنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد بهله .

[٥٢٢٣] حدثنا سعدان بن يزيد البزار ، قتنا إسماعيل ابن علية ويزيد بن هارون قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفلس فأدرك رجل متاعه عنده بعيته فهو أحق به من الغماء» .

(١) مسلم (١٥٥٩ / عقب ٢٢) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : «معنى» ولا يستقيم بها السياق .

(٣) مسلم (١٥٥٩ / ٢٢) من طريق يحيى بن سعيد .

[٥٢٤] حدثنا أبو الأزهر وعثّار بن رجاء ، قالا : ثنا وهب بن حرير ، قثنا أبي ، عن قتادة ياسناده : أن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ؛ أو قال سلطته » مثله وقالا : فهو أحق به من الغراماء .

٤٩ - باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع

من رجل سلعة فوجده مفلساً كان له

نقض بيعها وأخذها منه ما ^(١)

كره المشتري فعله

أو لم يكره

[٥٢٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حاجاج ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا الكسائي ^(٢) ، قثنا أسد وعبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

[٥٢٦] وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفلس الرجل فأدركه رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » ^(٣) .

[٥٢٧] حدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر ياسناده : فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ^(٤) .

(١) في الأصل : « بما » وهو غير مواقف للسباق .

(٢) هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، وشيخه أسد هو ابن موسى من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي - إن شاء الله - مترجم في « الجرح والتعديل » (٥ / ٢٣٥) .

(٣) مسلم (٢٤ / ١٥٥٩) من طريق شعبة .

(٤) كتب أمامه بالهامش : بلغت . دون تنقيط .

٥٠- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل متاعاً ولا يعلم أنه مفلس ، ثم وجده مفلساً أو كان ملائياً ثم أفلس فأحدث المشتري في بعض المتع وصرفه في شيء آخر أن له فيه أسوة الغرماء يقسم ذلك

بینهم

[٥٢٢٨] حديثنا مالك بن سيف التجيبي ، قثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما ١/١٦٨ رجل أدرك سلطته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره ». .

[٥٢٢٩] حديثنا أبو إبراهيم الزهري ، قثنا إبراهيم بن الحسن المقطمي قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين المكي : أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتع بعينه لم يفرقه : فإنه لصاحب الذي باعه^(١) . .

[٥٢٣٠] حديثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أبوبكر المنشي^(٢) : قثنا سعيد بن سليمان السقطي : قثنا موسى بن طارق قال : وذكر ابن جريج عن ابن أبي حسين ، أنه أخبره بإسناده : عن النبي ﷺ قال في الرجل يعدم إذا وجدَ عنده المتع بعينه لم يفرقه ، أنه لصاحب الذي باعه^(١) . .

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) الضبط من « تبصير المتبه » (٤ / ١٣٩٦) .

[٥٢٣١] حدثني أبو علي بن شاكر ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده مثله^(١) .

٥١- باب ذكر الترغيب في إنتظار المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما وثواب الوضع عنه

[٥٢٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، و (بَعْرٌ)^(٢) بن نصر الحَوَلَانِي قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل يداين الناس ، فإذا أُعْسِرَ المعاشر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل الله يتتجاوز عنّا ، فلقي الله ، فتجاوز الله عنه »^(٣) .

[٥٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا إبراهيم ح .

وحدثنا أبو أمية ، ثنا زكريا بن عدي ، وأبو أيوب العباسي ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتتجاوز عنّا » قال : فلقي الله فتجاوز عنه^(٤) .

١٦٨/ب

[٥٢٣٤] حدثنا / محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، ثنا أبو مُشَهِّر قال : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيْدِيَّ ، عَنِ الرَّهْرَيِّ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) مسلم (١٥٥٩ / ٢٣) عن ابن أبي عمر .

(٢) في الأصل : « يحيى » ، وبالهامش : « بَعْرٌ » وأمامه « صَحٌ » . وهو الصواب . وانظر ترجمة بحر في « تهذيب الكمال » (٤ / ١٦) وغيره .

(٣) مسلم (١٥٦٢ / عقب ٣١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٥٦٢ / ٣١) من طريق إبراهيم بن سعد .

عن أبي هريرة قال : إن رجلاً كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعاشر قال لفتاه : تجاوز عنه لعل الله يتتجاوز عنا قال رسول الله ﷺ : « فلقي الله فتجاوز عنه ». .

[٥٢٣٥] حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، يقول لرسوله : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتتجاوز عنّا ، فلما هلك تجاوز الله عنه .

[٥٢٣٦] حديثنا حمدون بن عمارة البغدادي وزكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، قالوا : ثنا خالد بن خداش ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة : أنّ أبي قتادة طلب غريماً له فتواتر عليه ، ثم وجده فقال : إني معسر . قال : آللله ، قال : آللله ، قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلِيَنْظُرْ مَعْسِرًا أَوْ لِيَضْعُ عَنْهُ »^(١) قال الناقد : « من حَرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

[٥٢٣٧] حديثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أبا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يطلب بحق فاختباً منه ، فقال : ما حملك على ذلك ، قال : العسرة ، فاستحلفه على ذلك فحلف ، فدعاه بصَّكه ، ثم أعطاه إياه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَنْسَأَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

وقال مرءة يونس : « من حَرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

(١) مسلم (١٥٦٣ / ٣٢) عن خالد بن خداش .

(٢) مسلم (١٥٦٣ / عقب ٣٢) من طريق ابن وهب ، ولم يسوق لفظه .

٥٢- باب الترغيب في التحرّز في

انتقاد / الدرّاهم والدلّيل على

إباحة أخذ الدرّاهم

البهرج^(١)

[٥٢٣٨] حدثنا عليّ بن سهل البزار البغدادي والصفاني قالا : ثنا أبو النصر ، قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكندي^(٢) ، ثنا مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال : أنبا شعبة قالوا : عن عبد الملك بن عمير ، عن رباعي بن جراش ، عن مخديفة ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً مات ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ فكان مما ذكر أو ذكر قال : كنت أباع الناس ، فأتجاوز في النقد وأنظر المفسر . فغفر له ، فقال أبو مسعود الأنصاري : وأنا سمعته من النبي ﷺ^(٣) . حديثهم واحد .

[٥٢٣٩] حدثنا أبو الأزهري : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي عن عبد الملك بن عمير يأسنده نحوه .

٥٣- باب الترغيب في التجاوز^(٤) عن المسر في الدين

وإنظاره والوهن به^(٥) في مطالبته ، والدلّيل

على إباحة ماطلة المديون بإذن

(١) البهرج : الرديء ، وهو مُعَرَّب . انظر : «المغرب» للجواليقي (ص ١٤٨) ، و«النهاية» لابن الأثير (١٦٦ / ١) .

(٢) انظر «توضيح المشتبه» (٧ / ٣١٦ - ٣١٧) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٨) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : في التجاوز .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : والرفق به . والله أعلم .

صاحب الدين

[٥٢٤٠] حدثنا أبو عمر الإمام بمسجد حزان^(١) ، قتنا حسين بن عياش ح .

وحدثنا الصفاني ، قتنا يحيى بن أبي بكر ح .

وحدثنا أبو أمية قتنا أبو شيخ الحراني^(٢) قالوا : ثنا زهير ، قتنا منصور عن ربعي ابن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم قالوا له : عملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال : كنت أداين الناس فأمّر فتياني أن ينظروا المسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه »^(٣) .

[٥٢٤١] حدثنا أبو عمرو بن حازم^(٤) ، وأبو أمية وعمار قالوا : ثنا عبد الله ابن موسى قال : أنبا إسرائيل عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة تلقت^(٥) روح رجل كان قبلكم ، فقالوا له : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا ، قالوا : تذكر . قال : لا إلا أنني كنت أداين / الناس فكنت أمر فتياني أن ينظروا المسر ، وأن يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه » .

[٥٢٤٢] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، قتنا زكريا بن عدي ، قتنا جرير عن المغيرة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه ، فقال : ما عملت ؟ فقال : ما عملت من خير ؛ إلا أنني كنت رجلاً ذا مال وكانت أطالب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسر ، قال : تجاوزوا عن عبدي .

(١) في الأصل : مسجد حزار . والتصويب من « التقريب » (٣٧٧٤) . وقد تقدم .

(٢) هو عبد الله بن مروان كما في « علل ابن أبي حاتم » (١١٣٥) . وانظر « المحرّج والتعديل » (٥ / ١٦٦) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٦) من طريق زهير .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد . انظر « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٦٦) و « المحرّج والتعديل » (٢ / ٤٨) .

(٥) كذا بالأصل .

قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١) ح .

[٥٢٤٣] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن هارون قال : أتني سعد بن طارق أبو مالك ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة : أن رجلاً أتى به الله فقال : ماذا عملت لي في الدنيا ؟ فقال الرجل : ما عملت لك مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، قال : فقالها ثلاث مرات فقال في الثالثة : كنت يا رب أعطيتني فضل مال في الدنيا ، وكنت رجلاً أباعي الناس وكان منْ خلقِي الحواز ، فكنت أبستر على المؤسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله : نحن أولى بذلك منك ، يتجاوزوا عن عبدي ، فغفر الله له .

قال أبو مسعود : هكذا سمعت من في رسول الله ﷺ^(٢) .

[٥٢٤٤] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجل مسر^(٣) ، وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله لملائكته : نحن أحق بذلك منه ، يتجاوزوا عنه » .

٤- باب الخبر المعارض لإباحة معادلة المؤسر المبين أن مادته ظلم ،

وأن الحالة إذا أحيلت على مليء لم (يكن للمحال)^(٤)

عليه أن يرجع بها عن^(٣) المحيل إذا أفلس

الذي / احتال أو أقال ، والدليل

على أنها إذا أحيلت على

غير مليء كان له

(١) مسلم (١٥٦٠ / ٢٧) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٥٦٠ / ٢٩) من طريق سعد بن طارق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس أسفل هذه الكلمات في الأصل .

الرجوع فيها

على الحيل

[٥٢٤٥] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أَنْبَأَ مُعْمَرَ عَنْ هَمَّامَ بْنَ مَنْبِهِ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبْوَ هَرِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ (١) الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَسْبِغَ (٢) ».

[٥٢٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ابن أنس عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز ، عن أبي هريرة : أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَسْبِغَ ».

[٥٢٤٧] حدثنا الدقيقـي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا وَزَقاء ، عن أبي الزناد بمثله .

[٥٢٤٨] قثنا الأَخْجَمِيُّ ، قثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ذَكْوَانَ ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أَنْبَأَ سَفِيَّانَ ، عن أبي إِرْنَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلَ ».

٥٥- بيان حظر بيع فضل الماء ،

والدليل على النهي فيه ،

وعن بيعه بعضه

دون بعض

[٥٢٤٩] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال ، قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن تحرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أَنَّ

(١) المطل : منع قضاء ما استحق أداءه .

(٢) مسلم (١٥٦٤ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق .

النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء^(١).

[٥٢٥٠] حدثنا الصفاني ، قتنا أبو نصر التمّار ، قتنا حمّاد بن سلمة ، عن أبي الزبير بهله .

٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ، والدليل على [أن][٢) الأرض إذا أُكررت مع الماء أو بيعت مع الماء أنهما مفسوخان ، وعلى أن الماء بيعه محظوظ ، وأن الكراء معناه معنى البيع

[٥٢٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أَنْبَا ابْنَ

جريح ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح ح .

وحدثنا ابن الحميد : قتنا مككي / عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ١٧٠/ب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل^(٣) ، وبيع الماء ، وبيع الأرض لتراث : بيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ^(٤) .

[٥٢٥٢] حدثنا الصفاني ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال : أَنْبَا هشام ابن يوسف ، عن ابن جريح قال : أَنْبَا أَبُورِزَبِيرْ : أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ يَقُولُ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ضِرَابَ الْجَمَلِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلثَّرَاثِ : بَيْعُ الرَّجُلِ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ ، فَعَنِ الدُّرُثِ نَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٥) .

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٤) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريح .

(٢) زيادة بقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٣) ضراب الجمل : أي ماؤه . وجاء في حديث آخر : عسب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) انظر التخريج التالي .

رواه روح عن ابن حريج^(١).

[٥٢٥٣] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ، عن ابن حريج ح .

وحدثنا الحميري ، قثنا ابن الجنيد ، قثنا مككي عن ابن حريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبي المنهال أخبره : أن إياس بن عبد صاحب النبي عليهما السلام قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإن النبي عليهما السلام نهى عن بيع الماء ، ورأى الناس يبيعون ماء الفرات .

[٥٢٥٤] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان ، عن ابن حريج بإسناده ح .

وحدثنا أبو قلابة ، وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن حريج بإسناده : فإني سمعت رسول الله عليهما السلام ينهى عن بيع فضل الماء .

[٥٢٥٥] حدثنا أبو داد السجيري ، قثنا النفيلي ، قثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد : أن النبي عليهما السلام نهى عن بيع فضل الماء .

٥٧- باب حظر منع [فضل]^(٢) الماء ليمتنع

به الكلام ، والدليل على أن النهي عن

بيعه في موضع دون موضع ،

والتشديد في منع ابن

السبيل فضله

[٥٢٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم في كتاب الجامع ، قثنا حجاج عن ابن حريج قال : أخبرني زياد : أن هلال بن أسامة حدثه ، قثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال النبي عليهما السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلام »^(٣) .

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٥) من طريق روح .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) انظر التخريج التالي .

[٥٢٥٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا / أبو عاصم ، قثنا ابن جرير ١/١٧١ قال : أخبرني زياد بن سعد : أن هلال بن أسامة أخبره : أن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلأ »^(١) .

[٥٢٥٨] حدثنا محمد بن حَيْوِيَّه ، قثنا مُطَرْفُ والقَغْنَيِّ عن مالك ح .

وحدثنا أبو فزوة ، قثنا خالد بن يزيد المُزْنِي ، قثنا وَرْقَاء ح .

وحدثنا زياد بن الخليل ، قثنا يزيد بن مَوْهِب بقال : حدثني الليث ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان^(٢) كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلأ »^(٣) .

[٥٢٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك ، يعني أنه : لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، وقال مرة : « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ »^(٤) .

[٥٢٦٠] حدثنا الأحمسى محمد بن إسماعيل وابن أبي الحَيَّبِرى قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده »^(٥) .

[٥٢٦١] حدثنا أبو داود ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن الأعمش بنته : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »^(٦) .

(١) مسلم (١٥٦٦ / ٣٨) من طريق أبي عاصم الصحاك بن مخلد .

(٢) قوله : « قثنا سفيان » كسر بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٦٦ / ٣٦) من طريق مالك والليث .

(٤) مسلم (١٥٦٦ / ٣٧) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريجات التالية .

(٦) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق جرير وغيره .

[٥٢٦٢] حدثنا ابن عفان قثنا ابن نمير عن الأعمش ياسناده .

[٥٢٦٣] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه ابن السبيل » وذكر مثله^(١) .

[٥٢٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن الأعمش ياسناده : ورجل له فضل من ماء فمنعه من أهل الطريق .

٥٨- باب / ذكر الخبر الدال على أن المحتاج

ب/١٧١

إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا

قدر على ذلك ، وعليه أن

يعوض صاحبه منه

حتى يرضيه

[٥٢٦٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : أبا النضر بن شمائل ، قال : أبا عوف بن أبي جميلة^(٢) ح .

وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا ، قثنا أبو الوليد قال : أبا سلم بن زبير كليهما ، عن أبي رجاء العطّاردي ، عن عمران بن حصين قال : كنت مع النبي ﷺ في مسيرة له .. ، وساق الحديث ، وقالا فيه : قال - يعني عمران بن حصين : ثم عجلني يعني النبي ﷺ - في ركب بين يديه نطلب الماء ، وقد عطشنا عطشا شديدا ، فبينا نحن نسير إذا نحن بأمرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أينهاة أينهاة لا ماء لكم ، قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلق إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملّكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شمائل .

بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مُؤتمنة لها صبيان أيتام ، فأمر (براوتها)^(١) فأنسخت فمَجع في العَزَلَائِينَ ، ثم بعث راويتها ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش ، حتى رأينا وملأنا كل قربة معنا ولاداوة ، ثم قال : « هاتوا ما كان عندكم » ، فجمعنا لها من كسرى وتبر ، وصرئ لها صرعة فقلل لها : « اذهبي فأطعمي هذا عيالك »^(٢) .

وقال عوف في آخر حديثه : وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها ، ولا يصيرون الصرم الذي هي فيه .

٥٩- باب حظر بيع الكلب وأخذ

ثمنه وإعطاء الكاهن على

كهاته ، وحضر أخذ

ثمن السُّتُور

[٥٢٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن / أبي مسعود : أن النبي ﷺ ١/١٧٢ نهى عن بيع الكلب ، ومهر البغى ، وخلوان الكاهن^(٣) .

[٥٢٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم : أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وخلوان الكاهن^(٤) .

إلا أن يونس قال في الحديث : ثلاثة هن ساخت .

[٥٢٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

(١) في الأصل : براوتها . والتصويب من مسلم وغيره ، وسيأتي على الصواب .

(٢) مسلم (٦٨٢ / ٣١٢) من طريق سلم بن زبير . وقد تقدم في الطهارة (٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٣) مسلم (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٦٧ / ٣١٢) من طريق مالك ، و (١٥٦٧ / عقب ٣١٢) من طريق الليث .

حدثه ح .

وحدثنا الصعافي ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قثنا مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا خالد بن مخلد قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا الريبع : قثنا الشافعي قال : أبا مالك ياسناده عن أبي مسعود : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وخلوان الكاهن .

[٥٢٦٩] حدثنا شعيب بن شعيب ، قثنا مروان ، قثنا مالك بمثله ح .

وحدثنا عباس بن محمد الدوري ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح^(١) ، عن ابن شهاب : أن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبره : أن أبي مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وخلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٥٢٧٠] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن مصعب ، قالا : ثنا الأوزاعي عن الزهري بمثله ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا معمر عن الزهري ياسناده مثله .

[٥٢٧١] حدثنا أبو داود السجلي ، قثنا إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والستور .

[٥٢٧٢] حدثني أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدمشك ، قثنا أحمد بن جناب ح .

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي شيرز ، قثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قالا : ثنا عيسى بن يونس بمثله .

[٥٢٧٣] حدثنا يونس قال : أبا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معروف بن شوئد

(١) هو صالح بن كيسان . من رجال التهذيب .

الجذامي : أن علّي بن رياح / حدثهم : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا خلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

[٥٢٧٤] رواه مسلم عن سلمة بن شبيب ، قثنا الحسن بن أغين ، قثنا مغيل عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والستور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك^(١) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الستور .

قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن الستور : فيها نظر في صحتها وتزويتها .

[٥٢٧٥] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قثنا ابن علية ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشب الفخل .

[٥٢٧٦] حدثنا الأخفش ، قثنا أنساباط عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^(٢) .

[٥٢٧٧] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قثنا مسدد بن مسروه ، قثنا يحيى ابن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجمام »^(٣) .

[٥٢٧٨] حدثنا إسماعيل القاضي ، قثنا أبو ثابت المديني ، قثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف بهله .

[٥٢٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قثنا شباتة ، قثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : أنه اشتري حجاجاً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فقيل له : لم تكسرها ؟ فقال : لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ،

(١) مسلم (١٥٦٩ / ٤٢) .

(٢) بهامش الأصل : آخر الجزء الثالث والعشرين من أصل سماع المؤلف أبي المظفر السمعاني رحمة الله .

(٣) مسلم (١٥٦٨ / ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وكسب البغي .

[٥٢٨٠] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، ثنا شعبة بإسناده مثله : وعن كسب المؤمنة .

[٥٢٨١] وحدثنا الأئمّي ثنا وكيع ، ثنا يزيد بن زياد ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وعن كسب الحجّام .

[٥٢٨٢] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد ، ثنا أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي / ١/١٧٣
كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : حدثني السائب بن يزيد قال :
حدثني رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجّام خبيث ، وثمن
الكلب خبيث » (١) .

[٥٢٨٣] ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، ثنا بشر بن بكر قال : حدثني
الأوزاعي بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي
خبيث » .

[٥٢٨٤] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمّار بن رجاء ، قالا : ثنا أبو داود ،
ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : أن
السائب بن يزيد حدثه : أن رافع بن خديج حدثه : أن النبي ﷺ قال : « مهر
البغي خبيث ، وكسب الحجّام خبيث ، وثمن الكلب خبيث » (٢) .

[٥٢٨٥] حدثنا أبو مقاتل البُلْخِي سليمان بن محمد بن فضيل : ثنا عبد الله
ابن رجاء ، ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير مثله .

[٥٢٨٦] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا محمد
ابن المبارك قال : أتبا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني إبراهيم مثله .

(١) مسلم (١٥٦٨ / ٤١) من طريق الوليد بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٦٨ / عقب ٤١ بحديث) من طريق هشام الدستوائي .

[٥٢٨٧] حدثنا أبو داود السجوي ، قتنا موسى ، قتنا أبان عن يحيى ياسناده مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ^(١) .
لم يخرجه ^(٢) .

[٥٢٨٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من السحت كسب الحجام ، وثمن الكلب ، ومهر البغي » .

٦٠ - باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب

الحجام المبيع أخذه ، الدال
على أن الزجر عنه ليس
عن التحرم ، ولكنه
على الدناءة

[٥٢٨٩] حدثنا الصفاني ، قتنا عبد الله بن بكر السئهي عن حميد ، قال : شَيْلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَةِ ، فَقَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمْرَأَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ ، فَخَفَقُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ . « وَإِنْ أَمْثَلْ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ ، وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ ^(٣) ، وَلَا تَعْذِبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْقَمْزَ ^(٤) ».

[٥٢٩٠] حدثنا ابن ملأس ، قتنا مروان بن معاوية ، قتنا حميد عن / أنس ١٧٣ بـ مثله ^(٥) .

(١) مسلم (١٥٦٨ / عقب ١٤١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله (لم يخرجه) إنما يستقيم على الحديث التالي ، أما السابق فهو عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) القسط البحري : هو المود الهندي .

(٤) انظر التخريج التالي .

(٥) مسلم (١٥٧٧ / ٦٣) من طريق مروان بن معاوية الفزارى .

[٥٢٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدِّثْنِي مَالِكٌ وَسَفِيَانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجْمُ أَبْوَ طَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَعْطَاهُ صَاعَانِي أَوْصَاعِينَ مِنْ تَمِيرٍ ، وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : صَاعٌ .

[٥٢٩٢] حدثنا الشَّلْمِيُّ وَالنَّجَارُ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : حَجْمُ أَبْوَ طَيْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، وَأَمْرَ مَوَالِيهِ أَنْ يَخْفِفُوا مِنْ ضَرِيْبِهِ .

[٥٢٩٣] حدثنا عيسى بن أحمد ، ثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه .

[٥٢٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ غلامًا حَجَّاجًا فَحَجَّمَهُ ، وَأَمْرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدْأَنٍ ، وَكَلَمَ فِيهِ فَخَفَّ مِنْ ضَرِيْبِهِ^(١) .

[٥٢٩٥] حدثنا أبو قلابة ، ثنا السكن بن نافع ، ثنا سعيد بإسناده مثله : فَخَفَّوْا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبِهِ .

[٥٢٩٦] حدثنا عيسى بن أحمد ، ثنا شاذان ، قال : أَنْبَا شَعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : دُعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غلامًا فَحَجَّمَهُ ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعِينَ ، أَوْ مَدْأَنٍ أَوْ مَدِينَ . وَكَلَمَ فِيهِ فَخَفَّ مِنْ ضَرِيْبِهِ^(١) .

[٥٢٩٧] حدثنا الأَخْمَسِيُّ ، ثنا وَكِيعُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسًا لَمْ يَعْطَهُ .

[٥٢٩٨] روأه محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : حجم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أجره^(٢) .

(١) مسلم (١٥٧٧ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم : المسافة (١٢٠٢ / ٦٦) من طريق عبد الرزاق .

ورواه عبد الرزاق عن مغتر عن الزهرى ، عن ابن مُحِيَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن أبيه : أنه سأله النبي ﷺ عن كسب الحجَّاج ، فنهى عنه ، فشكَا من حاجتهم ، فقال : « أَغْلِفْهُ ناصِبُكُمْ ، وَأَطْعِمْهُ رَفِيقَكُمْ » وفيه نظر .

[٥٢٩٩] حدثنا أبو داود السجْرِيُّ ، ثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ياسناده مثله .

١/١٧٤

٦١- / باب إثبات تحريم ثمن

الكلب ووجوب قتله

[٥٣٠٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، ثنا عبد الله بن ثمير ح .

وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحرواني قالا : ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتسى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٠١] حدثنا الميموني وأبو داود الحرواني قالا : أثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل .

[٥٣٠٢] حدثنا ابن شبابان : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة عن عبيد الله ياسناده مثله^(١) .

[٥٣٠٣] حدثنا محمد بن نصر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب ، - وكانت الكلاب تقتل - إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

[٥٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب : أن مالك وأسامة بن زيد أخبرها ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أثنا الشافعي قال : أثنا مالك عن نافع ، عن

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٤) من طريق أبيأسامة .

ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب^(١) .

[٥٣٠٥] حديثنا الحارث بن أبي أسامة والصفاني ، قالا : ثنا أبو النضر ، ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب .

[٥٣٠٦] حديثنا إسحاق بن سير قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن كانت المرأة لتعجىء
 بكلبها فنقتله .

[٥٣٠٧] حديثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج عن ابن جرير يأسناده مثله : حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبها لها .

[٥٣٠٨] حديثنا عبد الصمد بن الفضل ، فتنا مكى عن ابن جريج بمثله .

[٥٣٠٩] حديثنا الدّبّري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبيه ، عن نافع ،

نحوه / 174 ب عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بأمرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل .

[٥٣١٠] حديث الصغاني قال : أَنْبَأَ يَعْلَى بْنَ عَبِيدٍ : قَتَّلَا سَفِيَّاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أَمْرَنَا النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بِقَتْلِ
الْكَلَابِ ، فَلَقِدْ رَأَيْنَا نَتْحَلِلَ الْكَلَبَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢) .

[٥٣١٩] حدثنا الغزّي : ثنا الفريابي ، ثنا سفيان بستانـه : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، حتى قتلوا كلـها لامرأة من أهل الـبادية .

[٥٣١٢] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا حَجَّاجُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْعَ قَالَ : سَمِعْتَ نَافِعًا قَالَ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : بَعْثَتْ نَبِيُّ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ ، فَكَنْتَ فِيمَنْ بَعْثَ ، فَقَتَلْنَا الْكَلَابَ ، حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدْمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَقَتَلْنَا كَلْبَهَا .

[٥٣١٣] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتَمُ الرَّازِيُّ، قَالَ مُعْلَمٌ بْنُ أَسْدٍ، قَالَ حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَبَدٍ^(٣).

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٠ / ٤٥) من طريق إسماعيل بن أمية .

(٣) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد.

٦٢- بيان الكلاب التي رَحْصَ

في إمساكها ونهى عن

قتلها ، بعد ما

أمر بقتلها

[٥٣١٤] حديثنا يوسف بن سعيد ، قثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم من الباية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : «عليكم بالأسود البهيم^(٠) ذي الطفيفتين ؛ فإنه شيطان» .

[٥٣١٥] حديثنا الصفاني ، والحارث بن أبي أسمة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قثنا ابن جريج ، قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر^{را} يقول : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب بهله ، قال : «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيفتين ؛ فإنه شيطان»^(١) .

[٥٣١٦] حديثنا عباس الدوري ، قثنا شباتة ح .

وحدثنا الصفاني قال : أبا أبو النضر قالا : قثنا شعبة ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود^(٢) ، قال : أبا النضر بن شمبل ، قال : أبا شعبة عن أبي التياح عن مطراف ، عن عبد الله / بن مُعْقَل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : «ما لهم وللكلاب» ، ورَحْصَ في كلب الصيد والغنم . وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة^(٣) .

[٥٣١٧] حديثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن حرير : قثنا شعبة عن أبي التياح ، عن مطراف ، عن عبد الله بن المُغَفَّل : أن رسول الله أمر بقتل

(٠) البهيم : الحالص السواد .

(١) مسلم (١٥٧٢ / ٤٧) من طريق روح بن عبادة .

(٢) راجع التعليق عليه (١ / ح ١١٥٤) .

(٣) مسلم (١٥٧٣ / ٤٨) من طريق معاذ بن معاذ .

الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ورخص في كلب الصيد والزرع والغنم هذا لفظ أبي قلابة ، وإبراهيم لم يذكر الزرع ، ورواه جماعة فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة ؛ فإنه ذكر الزرع .

[٥٣١٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد ابن جعفر ، قتنا شعبة ، عن قادة عن أبي الحكم قال : سمعت ابن عمر يُحَدِّث عن النبي ﷺ قال : « من اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا زَرْعًا أَوْ غَنْمًا أَوْ صَيْدًا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ »^(١) .

[٥٣١٩] حدثنا الصعاني ، قتنا عبد الله القواريري .

وحدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قتنا علي بن الحسن بن شقيق ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، قتنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، قال : فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، قال : فقال : إن لأبي هريرة زرعاً^(٢) .

٦٢- باب الكراهة في إمساك الكلاب والدليل

على نفي التحرم في إمساكها والإباحة

في إمساك كلب الماشية

والغنم والصيد

والزرع

[٥٣٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قتنا مكي عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أمسك كلبًا في بيته إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجراه كل ليلة قيراطان » .

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٦) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

وزعم / أبو هريرة ، وهو صاحب حديث أن النبي ﷺ قال : « وكلب ١٧٥ / ب حرث ». .

[٥٣٢١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمّاد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اقتني كلباً ليس بصائد ولا كلب ضرّع ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ». .

[٥٣٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراطان ». .

[٥٣٢٣] حدثنا الريبع بن سليمان ، قثنا الشافعى ، قثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً ، ينقص من عمله كل يوم قيراطان »^(١) .

قال مالك : وكذلك بيع الضوارى ، وغير الضوارى .

[٥٣٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبهر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ، قثنا حنظلة ابن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتني كلباً إلا كلب ضارية ، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري والصفانى وأبو أمية ، قالوا : ثنا مكى بن إبراهيم ، قثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتني كلباً إلا كلب ضارية الصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٦] حدثنا الدّبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٤ / ٥٤) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجراه كل يوم قيراط » .

قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع^(١) .

^{١/١٧٦} [٥٣٢٧] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبهر بن نصر ، قالا : ثنا ابن وهب

قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجراه قيراطان كل يوم »^(٢) .

[٥٣٢٨] حدثني عبيد بن شريك^(٣) ، ثنا ابن أبي مريم : ثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من اقتى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط » ، قال أبو هريرة : « أو كلب حوث »^(٤) .

[٥٣٢٩] حدثنا أبو أمية ، ثنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتى كلبًا غير كلب ماشية أو ضاربة نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من اقتى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجراه كل يوم قيراطان »^(٥) .

[٥٣٣١] حدثنا السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتَّخذَ كُلْبًا » وذكر مثله .

[٥٣٣٢] حدثنا أحمد بن علي المزي الدمشقي ، ثنا مروان بن محمد

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥٧٥ / ٥٧) من طريق ابن وهب .

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، مترجم عند ابن حبان في « الثقات » (٤٣٤ / ٨) و« لسان الميزان » (٤ / ١٢٠) . وشيخه هو سعيد بن الحكم بن محمد من رجال التهذيب .

(٤) مسلم (١٥٧٤ / ٥٣) من طريق محمد بن أبي حرملة .

(٥) مسلم (١٥٧٤ / ٥١) من طريق سفيان .

الطااطري قثنا سليمان بن بلال ، قثنا يزيد بن خصيفة قال : سمعت السائب بن يزيد قال : سمعت سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتني كلبًا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرغاً نقص من عمله كل يوم قيراط » قال : قلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

[٥٣٣٣] حديثي أبي قثنا علي بن خبر : قثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا سليمان بن بلال بنحوه^(١) .

[٥٣٣٤] حديثنا يونس بن عبيد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكا أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد قثنا محمد بن خالد بن عثمة قثنا مالك بن أنس ح .

بـ / ١٧٦

وحدثنا / الريبع بن سليمان قال : أبا الشافعي قال : أبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن مهدي القطان قال : ثنا مطرف عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير - زاد الشافعي : وهو رجل من [أزد]^(٢) شنوة من أصحاب النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اقتني كلبًا (لا يجزي)^(٣) عنه زرعاً ولا ضرغاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، زاد الشافعي والعطار - أو القطان الشك مثاً : قالوا : أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ قال : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤) .

[٥٣٣٥] حديثنا أبو داود الحرااني ، قثنا أبو علي الحنفي ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا يحيى بن صالح : قثنا معاوية بن سلام عن

(١) مسلم (١٥٧٦ / ٦١) من طريق علي بن حجر وغيره .

(٢) من الموطأ (٩٦٩ / ٢) وغيره .

(٣) كذا هنا ، وفي الموطأ وغيره : لا يغنى .

(٤) مسلم (١٥٧٦ / ٦١) من طريق مالك .

يعيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(١) .

[٥٣٣٦] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي والكينياني قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني يعيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرب أو ماشية »^(٢) .

[٥٣٣٧] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قتنا محمد ابن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله القردوانى^(٣) ، قتنا عثمان بن عبد الرحمن قال : ثنا معاوية بن سلام عن يعيى بن أبي كثير بإسناده مثله .

[٥٣٣٨] حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل^(٤) قال : أبا عبد الله ابن رجاء قتنا حزب عن يعيى قال : حدثني أبو سلمة : أن أبو هريرة حدثه : أن النبي ﷺ قال : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرب أو ماشية »^(٥) .

[٥٣٣٩] / حدثنا فضلك الرازي ، قتنا قتيبة بن سعيد ، قتنا عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميم ، قتنا أبو رزين قال : سمعت أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا لِّيْسَ لِلصَّيْدِ وَالغَنْمِ نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ »^(٦) .

١/١٧٧

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٩) من طريق هشام الدستوائي .

(٢) مسلم (١٥٧٥ عقب / ٥٩) من طريق الأوزاعي .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٨٢) .

(٥) مسلم (١٥٧٥ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق حرب ، وهو ابن شداد .

(٦) مسلم (١٥٧٥ / ٦٠) عن قتيبة بن سعيد .

٦٤- باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل

بيئاً فيه كلب ، وإباحة اتخاذ كلب

الصيد في الدار ، وبيان

ثواب مَنْ

سقاها

[٥٣٤٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال : وَعَدَ جَبَرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَاثَ عَلَيْهِ - وَتَفْسِيرُهُ : احْتَبِسْ عَلَيْهِ - حَتَّى اشْتَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَقِيَهُ فَشَكَاهُ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ : « إِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْئًا فِيَهُ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً » .

رواه مَزْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِعْنَاهُ .

[٥٣٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن شمئي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « بَيْتَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطْشٌ ، فَوُجِدَ بَشَرًا فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ ، يَأْكُلُ التَّرَابَ مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَشَرُ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ ، فَسَقَ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهَ (١) فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرٌ (٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيدٍ رَطْبَةً أَجْرٌ (٣) .

[٥٣٤٢] حدثنا الزعفراني قثنا أبو قَطَنَ قال : قرأت على مالك بن أنس ، قلت : حدثكم شمئي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله أنتا

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢٢٤٤ / ١٥٣) من طريق مالك .

أجر في البهائم ؟ قال : « نعم ، في كل ذات كبد رطب أجر ». .

٦٥ - باب / تحريم التجارة في الخمر وبيعها ،

ب/١٧٧

والانتفاع بها بعد إياحتها ، والدليل

على أنه لا يحل إمساكها

لتصرير خلأ

[٥٣٤٣] أخبرنا الصفانى قال : أَنْبَى هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : قَتَّنَا شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحْى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتِ
الْأُوَاهِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَقَرَأَهَا ، وَنَهَى عَنِ التِّجَارَةِ
فِي الْخَمْرِ (١) .

[٥٣٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَرَانِيُّ ، قَتَّنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَتَّنَا شَعْبَةَ عَنْ
وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحْى بِمِثْلِهِ فَقَرَأَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَرَمَ التِّجَارَةِ فِي
الْخَمْرِ (٢) .

[٥٣٤٤] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِيُّ ، قَتَّنَا أَبُو الرِّبِيعَ : قَتَّنَا جَرِيرُ عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ
أَبِي الصُّحْى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلَتِ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، وَنَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي
الْخَمْرِ (٢) .

[٥٣٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الصُّومَعِيُّ ، قَتَّنَا ابْنُ مَهْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسِينِ ، قَالَا : عَنْ جَرِيرٍ بِمِثْلِهِ .

رواه عندر عن شعبة ، عن منصور مثله .

[٥٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ السَّجْزِيُّ ، قَتَّنَا مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، قَتَّنَا شَعْبَةَ عَنْ
وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحْى بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

(١) انظر التخرجات التالية .

(٢) مسلم (١٥٨٠ / ٦٩) من طريق جرير .

[٥٣٤٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا ابن ثمير .

وحدثنا الصغاني : ثنا يعلى كلامهما عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيها الربا ، خرج رسول الله ﷺ ؛ فتلهمٌ على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وغلة الشيباني - من أهل مصر - أنه سأله ابن عباس عن ما يُعسر من العنبر فقال ابن عباس : أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له^(٢) رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ » / قال : فسأله إنسان عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « جم سارزته ؟ » قال : أمرته أن يبيعها ، قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، قال : ففتح له المزادتين^(٣) حتى ذهب ما فيها^(٤) .

[٥٣٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثبا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن - هو ابن وغلة - ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله^(٥) ، أو قال فيه : « حرم بيعها وشربها ». رواه قليع عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة وقال : « وأكل ثمنها » .

٦٦ - باب تحريم بيع الميّة والختنير والأصنام ، والانتفاع بها ، وبأثمانها

[٥٣٥٠] حدثنا عباس الدوري وأبو قلابة قالا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد

(١) مسلم (١٥٨٠ / ٧٠) من طريق الأعمش .
(٢) كما بالأصل .

(٣) كما بالأصل بالثنية ، وفي مسلم بالإفراد .

(٤) مسلم (١٥٧٩ / ٦٨) من طريق وهب .

(٥) مسلم (١٥٧٩ / عقب ٦٨) من طريق ابن وهب .

ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرْمَ الْخُمُرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْخَنَازِيرِ ، وَبَيعَ الْأَصْنَامِ » ، فقيل : يا رسول الله فما تقول في شحوم الميتة يُدْهَنُ به^(١) السفن والأدم ؟ فقال : « قاتل اللَّهُ الْيَهُودُ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ ، فَاجْمَلُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا »^(٢) .

[٥٣٥١] حدثنا أبو داود السجسي ، قثنا بندار وأبو عاصم ، قثنا عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٣٥٢] وحدثنا أبو بكر الجعفي ، قثنا أبوأسامة ، قثنا عبد الحميد بن جعفر بإسناده : حرم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بيع الخمر^(٣) .

[٥٣٥٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن النبي ﷺ عام الفتح قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيعَ الْخُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ » ، فقيل له عند ذلك : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به^(٤) السفن ويدهن به الجنود / ويستضيق الناس ؟ قال : « لَا هِي حَرَامٌ » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل اللَّهُ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، أَجْمَلُوهُ ، فَبَاعُوهُ ، وَأَكْلُوا ثُمَّنَهُ »^(٤) .

[٥٣٥٤] حدثنا الصفاني ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ عام الفتح قال - فذكر بمثله : « لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ شَحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ ، الْيَهُودُ ذَكَرُ فِيهِ : هُوَ حَرَامٌ . أَجْمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

(١) كثنا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي عاصم ، وهو الصحاحد بن مخلد .

(٣) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبيأسامة ، وهو حماد بنأسامة .

(٤) مسلم (١٥٨١ / ٧١) من طريق الليث .

[٥٣٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان بن عيينة ح .

وأخبرني الزعفراني عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمرٌ أن سُمْرَةَ باع الحمر ، فقال : قاتل الله سُمْرَةَ ، باع حمرًا وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرْمَت عليهم الشحوم فَجَمِلُوهَا فَبَاعُوهَا »^(١) .

وقال الزعفراني : بلغ عمر رجلاً باع الخمر فقال : قاتل الله فلاناً ... وذكر مثله .

[٥٣٥٦] حدثنا الصّوّماعي ، قتّنا الحميدي ، وأبو مسلم ، وأبو نعيم قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ياسناده نحوه .

[٥٣٥٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا أمية بن سطام ، قثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : قاتل الله فلانا حين يبيع الخمر ، أما والله لقد سمع قول رسول الله عليه السلام في يهود : « حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها » ^(٢) .

[٥٣٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفُ الْقُلُوسيُّ ، قَاتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِهَالَ ، قَاتَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيعٍ بِإِسْنَادِهِ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَاتِلُ اللَّهِ سَمَرْةً يَبْيَعُ الْخَمْرَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَهُودِ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَايِعُوهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ » ، قَالَ لَنَا الْفَرِيَابِيُّ الْقَاضِيُّ : إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهُ سَمَرْةً فِي الْجَزِيَّةِ لِيَبْيَعَهُ ، لَيُئْسِرَ بِأَنَّهُ اسْتَحْلَلَ بِيَعِهِ .

[٥٣٥٩] حدثنا محمد بن أحمد بن رِزقان^(٣) ، قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، قال : حدثني ابن شهاب / عن حديث سعيد بن المسيب : أنه حدثه ١/١٧٩

(١) مسلم (١٥٨٢ / ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٨٢ / عقب ٧٢) من طريق أمية بن بسطام .

(٣) بكسر الراء كما في «الإكمال» (٤ / ١٨٤)، و«توضيح المشتبه» (٤ / ٢٩٠)، و«تبصير المشتبه» (٤ / ٦٤١).

عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرم الله عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه »^(١) .

[٥٣٦٠] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولم يرفعه .

رواه أحمد بن شبيب ، عن أبيه عن يونس ، عن الزهرى سمعت ابن المسبب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ بثله .

ورواه حرملة عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى بثله^(٢) .

[٥٣٦١] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال : أبا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرم الله عليهم الشحوم ، فباعوا^(٣) ، وأكلوا ثمنه » .

[٥٣٦٢] حدثني أبو الحسن بن البئاء ، قثنا عبد الله بن عبد الصمد البخاري^(٤) ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٣٦٣] حدثنا أبو داود السجلي ، قثنا أحمد بن صالح ، قثنا عبد الله بن وهب ، قثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّهَا وَحَرَمَ الْمِيَةَ وَتَمَنَّهَا ، وَحَرَمَ الْخَنْزِيرَ وَتَمَنَّهَا » .

٦٧ - بيان تحريم الذهب بالذهب ،

والورق بالورق إلا وزناً بوزن

(١) مسلم (١٥٨٣ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٨٣ / ٧٤) عن حرملة .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) بضم المرحدة كما في « توضيح المشتبه » (١ / ٣٠٠) .

والدينار بالدينارين

[٥٣٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قثنا عمّي ، قثنا مخرمة بن يكير عن أبيه قال : سمعت سالم أبا عبد الله مولى شداد يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « دينار بدینار ودرهم بدراهم ، لا فضل بينهما ، أو قال وزن بوزن » .

[٥٣٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قثنا بشر بن عمر قال : أبا مالك عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن / يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » ^(١) .

[٥٣٦٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا القعبي ح .

وحدثنا أبو حميد الغزوي ، قثنا يحيى بن صالح ، قالا : ثنا سليمان بن بلاط عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا فضل بينهما » ^(٢) .

[٥٣٦٧] حدثنا الصغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قثنا فضيل بن غزوan عن ابن أبي نعّم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الفضة بالفضة مثلاً بمثل وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل وزنًا بوزن ، فما زاد فهو ربا ، ولا تباع الشمرة حتى يدو صلاحها » ^(٣) .

[٥٣٦٨] حدثنا عباس الدوري ، قثنا أمية ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا رفخ عن شهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل سواه » ^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٥) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٥) عن عبد الله بن مسلمة القعبي .

(٣) مسلم (١٥٨٨ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوan .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٣٦٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا وهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل » .

[٥٣٧٠] حدثني مسلد ، قثنا تقيبة ، قثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل بإسناده : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء » ^(١) .

[٥٣٧١] حدثنا الصغاني ومحمد بن عبد الوهاب قالا : ثنا قدامة بن محمد قال : حدثني مخرمة بن بكيير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير (جللاح) ^(٢) مولى ابن مزوان يقول : سمعت حتش السبائي يقول : أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من الشهمان فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار ، قال : إن شئت شفثك ، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ : فإنما كنا يوم خيبر ، ١/١٨٠ جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص / أو سعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة ، والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ﷺ : « لا إلا مثقالاً بمثقال » ^(٣) .

[٥٣٧٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني ثميد بن هانئ عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتي النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيه ذهب وخرز ، فأمر بالذهب ، فثرع وحده وقال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ^(٤) .

[٥٣٧٣] حثنا الصومعى ، قثنا المقرى ، قثنا حبيبة ، قثنا أبو هانئ بمثله .

[٥٣٧٤] حدثنا علي بن حرب الطائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، قال علي : ثنا ، وقتل يونس : أنبا ابن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقرة بن عبد الرحمن المغافري : أن عامر بن يحيى المغافري : أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي وأصحابه قلادة فيها ذهب وورق

(٢) مسلم (١٥٨٤ / ٧٧) عن تقيبة بن سعيد .

(٣) في الأصل : جlad . والتوصيب من تهذيب الكمال (٥ / ١٧٧) وغيره .

(٤) مسلم (١٥٩١ / ٩١) بنحوه مختصرًا .

(٥) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

وجوهر؛ قال علي : فوّقت لي فيها ذهب وخرز وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، قال : انزع ذهبها ، واجعله في كفّة ، واجعل ذهبك في كفّة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل »^(١).

[٥٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

٦٨- بيان حظر بيع الذهب بالذهب ، والورق

بالورق إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، هاء

وهاء ، وحضر بيع الفضة

بالذهب ، والذهب

بالفضة^(٢)

[٥٣٧٦] حدثنا الريبع بن سليمان قال : أبا الشافعي ، قال : أبا مالك ح .
وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفِقُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا / بناجز »^(٣) .

١٨٠/ب

[٥٣٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون قال : أبا يحيى بن سعيد : أن نافعاً أخبره : أن عمرو بن ثابت الغثواري ذكر لعبد الله بن عمر : أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فضل » فمشى ابن عمر معه ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه ، فسألته عن الحديث ، فقال

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق ابن وهب .

(٢) كذا بالأصل ، والتقدير : إلا يدًا يد ، أو « ذئنا » كما سيأتي في الترجمة (٧٠) . والله أعلم .

(٣) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٥) من طريق مالك .

أبو سعيد وأشار بأصبعه^(١) إلى عينيه وأذنيه فقال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول : « الدینار بالدینار ، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل ». ^(٢)

[٥٣٧٨] حديثنا محمد بن حبيوه ، قثنا حجاج بن منهال ، قثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : حدثت رجل ابن عمر بحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : فأخذ الرجل بيد ابن عمر فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني - قالها ثلاثا - من رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً يمثل سواء بسواء ، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر ». ^(٣)

ذكر أبو الجماهر عن علي بن عياش ، قثنا شعيب عن نافع : أن رجلاً حدث عبد الله عمر بنحوه .

[٥٣٧٩] حديثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أثنا ابن عون عن نافع قال : كان رجلاً يحدث ابن عمر عن أبي سعيد الخدري في الصَّرْف فقام أبو سعيد فنزل هذه الدار ، فأخذ ابن عمر يندي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه فقال : ما يحدثني هذا عنك ، فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني ، وأشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه - قال : فما نسيت قوله بأصبعيه - من رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا سواء بسواء - أو قال : مثلاً يمثل ، ولا تبيعوا غائباً بناجر ، ولا تُشْفُوا أحدهما / على الآخر . ^{١/١81}

[٥٣٨٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري يقول :

(١) كذا هنا بالإفراد .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق جرير بن حازم .

سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربى إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربى إلا هاء وهاء ، والبَرْ بالبَرِّ ربى إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربى إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربى إلا هاء وهاء » ، إلا أن يonus قال : « الذهب بالورق ربى إلا هاء وهاء »^(١) .

[٥٣٨١] أخبرني العباس بن الوليد بن مزئيد فيما قرأته عليه ، قال : أخبرني أبي : قتنا الأوزاعي ح .

وحدثنا محمد بن عوف الخصي ، قتنا أبو المغيرة ، قتنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت بمائة دينار أصرفها فوجدت عمر بن الخطاب عند دار ابن العجماء ، فقال لي طلحة بن عبيد الله : يا مالك ما هذه ؟ قلت : مائة دينار أصرفها ، قال : قد أخذتها حتى يأتيني خازني من الغابة ، قال عمر : لا والله ، لا تفارقه حتى تعطيه صرفها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالورق ربى إلا هاء وهات ، والخطة بالخطة ربى إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربى إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربى إلا هاء وهات » ، إلا أن أبي المغيرة قال : غلامي من الغابة .

[٥٣٨٢] حدثنا أبو داود الحرااني ، قتنا أيوب بن خالد قال : ثنا الأوزاعي بيشله .

حدثنا زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن خياط السنّة ، والحارث بن أبي أسامة قالا : ثنا هذبة بن خالد ، قتنا همام بن يحيى ، قتنا يحيى بن أبي كثير قتنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : أن محمد بن مسلم بن شهاب حدثه : أن مالك ابن أوس بن الحدثان قال : انطلقت بمائة دينار أصرفها ، فلقيت طلحة بن عبيد الله في ظلل داربني فلان ، فاستامها مني إلى أن يأتي خازنه من الغابة ، فسمع ذلك

(١) مسلم (١٥٨٦ / عقب ٧٩) من طريق سفيان بن عيينة .

عمر فسأله ، فقال طلحة : دنانير أردتها [إلى]^(١) أن يأتي خازني من الغابة . فقال ١٨١ ب عمر : لا تفارقه / حتى تنده ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهات ، والبُرْ بالبُرْ ربًا إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهات » .

[٥٣٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ أَبْنَى وَهَبَ قَالَ : أَخِيرَنِي

مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أَنْبَأَ الشَّافِعِيَّ قَالَ : أَنْبَأَ مَالِكَ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ ، عن مالك بن أوس بن الحذان أنه أخبره : أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطربَ مِنِّي وأخذ الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وَعَمَرَ بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والبُرْ بالبُرْ ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء » ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : الذهب بالورق ربًا .

[٥٣٨٤] وكذلك حدثنا الصفاني ، قثنا عبد الله بن يوسف ، قثنا مالك فقال : الذهب بالورق . قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحًا لا شك ثم طال عليه الزمان ، فشككت في جاريتي أو خازني ، وغيري يقول : خازني .

[٥٣٨٥] وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أَنْبَأَ الشَّافِعِيَّ ، قثنا ابن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث مالك وقال : حتى يأتي خازني من الغابة فحفظته بلا شك فيه .

[٥٣٨٦] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قثنا مَزْوَانَ بْنَ مُحَمَّدَ ، قثنا الليث ح .

وحدثنا الصفاني ، قثنا أبو الظفر ، قثنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من ابن حبان (٥٠١٩ - الإحسان) وترتيب فوائد تمام (٦٨٤) حيث روياه من طريق هدبة بن خالد .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرب الدرهم ، فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرinya ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك ورقك ، قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردّ عليه ذهبها ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربّا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربّا / إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربّا إلا هاء وهاء »^(١) .

[٥٣٨٧] حدثنا أبو داود الحرواني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره : أنه خرج بمائة دينار يصرفها ، وذكر الحديث : الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء .. وذكر الحديث .

[٥٣٨٨] حدثني جعفر بن محمد القلansi بالرملي ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا سعيد بن سالم القداح عن أمين بن نابل قال : ثبت عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس قال : أقبلت أقول : من يصطرب الدرهم ، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر : أرني ذهبك ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك ورقك ، قال : كلا والله لتعطينه ورقك أو لتردّ عليه ذهبها ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربّا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربّا إلا هاء وهاء ، والبر ربّا إلا هاء وهاء » .

[٥٣٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن عبد الله بن مهيل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أئنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب ، فقال : أنظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا والله لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفه ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربّا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربّا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربّا إلا هاء وهاء . وقال ابن مهيل : حتى

(١) مسلم (١٥٨٦ / ٧٩) من طريق ليث .

يستوفي منك صرفك .

٦٩ - باب حظر بيع البر بالبر
 والشعير بالشعير والتمر
 بالتمر والملح بالملح
 إلا سواه بسواء
 عيناً بعين

[٥٣٩٠] حدثنا أبو العباس الغزّي ، قثنا الفريابي : قثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ / : « الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شتم ، والملح بالتمر والشعير بالبر يدًا بيد كيف شتم »^(١) .

[٥٣٩١] حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي ، قثنا حسين بن حفص ، قثنا سفيان الثوري بمثله إلى قوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

[٥٣٩٢] حدثنا أبو داود السجلي ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قثنا وكيع ، قثنا سفيان ياسناده مثل حديث الفريابي : والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إن كان يدًا بيد .

[٥٣٩٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حبيوه ، قالا : ثنا سليمان بن حزب ، ثنا حمّاد بن زيد عن أبيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، قال : فجاء أبو الأشعث الصناعي ، فقال القوم : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فأوسعوا له ، فجاء فجلس ، فقلت له : يا أبو الأشعث حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، فقال : كنا في غزّة مع معاوية فغنمت الناس غنائم فيها

(١) انظر التخريج التالي .

آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتها ، فتباعوا بها ، فيبلغ ذلك عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أرزي . فرد الناس ما كانواأخذوا ، فذهب الرجل إلى معاوية ، فأخبره ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث - قد شهدناه ورأيـاه - لم نسمعها منه ! فقام عبادة فأعاد الحديث ، فقال : والله لئذنـن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن رغـم^(١) معاوية - / أو قال : كره معاوية . والله ما أبالي أن لا أصبحـه في جنـده ليلة ١/١٨٣ سوداء^(٢) .

[٥٣٩٤] حثـنا يـزيد بن سـنان البـصري ، قـتنا أبو الـريع الزـهراني ، قـتنا حـمـاد ابن زـيد يـاستـادـه بـعـنـاه بـمـثـلـه ، إـلا أـنـه لـم يـذـكـر « عـيـناً بـعـينـ ». .

[٥٣٩٥] حدـثـنا أـبـو زـيد التـمـيرـي عمرـ بنـ شـبـةـ ، قـتنا عبدـ الـوـهـابـ بنـ عبدـ المـجـيدـ الثـقـفـيـ ، قـتنا أـيـوبـ - يـعـنـي السـخـتـيـانـيـ - عنـ أـبـي قـلـابةـ ، عنـ أـبـي الأـشـعـثـ قالـ : كـنـا فـي غـزـةـ فـكـانـ فـيـها مـعـاوـيـةـ ، فـأـصـبـنـا ذـهـبـاـ وـفـضـةـ ، فـأـمـرـ مـعـاوـيـةـ رـجـلـاـ أـنـ بـيـعـها النـاسـ بـأـعـطـيـاتـهـ ، فـسـارـعـ النـاسـ فـيـها ، فـقـامـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ فـنـهـاـهـمـ فـرـدوـهـاـ ، فـأـتـى الرـجـلـ مـعـاوـيـةـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ عـبـادـةـ ، فـقـامـ مـعـاوـيـةـ خـطـيـبـاـ فـقـالـ : مـا بـالـ رـجـالـ يـحـدـثـونـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـحـادـيـثـ يـكـذـبـونـ عـلـيـهـ فـيـها لـمـ نـسـمـعـهاـ ، فـقـامـ رـجـالـ يـحـدـثـونـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وإنـ كـرـهـ مـعـاوـيـةـ ، قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : لـا تـبـيـعـوا الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ، وـلـا الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ، وـلـا الـبـرـ بـالـبـرـ ، وـلـا الشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ، وـلـا التـمـرـ بـالـتـمـرـ ، وـلـا الـمـلـحـ بـالـمـلـحـ إـلـا مـثـلاـ بـمـثـلـهـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ عـيـناـ بـعـينـ ». .

[٥٣٩٦] حدـثـنا أـبـو عـيـدةـ السـابـرـيـ بـنـ يـحـيـىـ^(٣) قـتنا أـبـو ثـعـيمـ حـ .

(١) رـغـمـ : ذـلـ وـصـارـ كـالـلـاصـقـ بـالـرـغـامـ وـهـوـ التـرـابـ .

(٢) مـسـلـمـ (١٥٨٧ / ٨٠) مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ .

(٣) أـسـمـهـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٨٣١) .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ ، قَالَا : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ الْعَبْدِيَّ ، ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِعَشْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ مِثْلًا بِعَشْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ مِثْلًا بِعَشْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِعَشْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ مِثْلًا بِعَشْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى / بِالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِعَشْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى »^(١).

[٥٣٩٧] حديث أبو داود الحرواني ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن مسلم بمثله : والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً يوزن ؛ بمثله : والملح بالملح الآخذ والمغطي سواء .

[٥٣٩٨] حديث الدقيقى وعيسى بن أحمد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سليمان بن علي الربيعى ، ثنا أبو الم وكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله علیه السلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح سواء من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمغطى سواء »^(٢) .

[٥٣٩٩] وذكر أحمد بن عيسى ، ثنا يزيد بن هارون ، قال أبا سليمان بن علي ياسناده : « ... الذهب بالذهب مثلاً بمثل يد^(٣) ييد ، والفضة بالفضة مثل^(٣) بمثل يداً ييد ، والسمن بالسمن مثل^(٣) بمثل يد^(٣) ييد ، والبر بالبر مثل^(٣) بمثل يد^(٣) ييد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً ييد ، ... » ، ثم ذكر مثله .

[٥٤٠٠] حديث محمد بن الجندى الدقاق ، ثنا الوليد بن القاسم ، ثنا فضيل ابن غزوان ، ثنا أبو رزعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي علیه السلام قال : « إن الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم وزناً يوزن ، والحظة بالحظة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، إلا ما اختلفت ألوانه »^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٤ / ٨٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٨٢) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٤٠١] حدثنا الصغاني ، قثنا مُعَلْيٰ بن منصور ، قثنا المحاربي ، قثنا فضيل ابن عَزْوان عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التمر بالتمر ، والخنطة بالخنطة ، والزبيب بالزبيب ، والملح بالملح مِثْلًا بعشل إلا ما اختلفت ألوانه » ^(١) .

رواه أبو كُرَيْب عن محمد بن فضيل عن أبيه بمثل حديث المحاربي ^(٢) .

[٥٤٠٢] حدثنا ابن أبي الحُنَين ، قثنا عارم ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عبد الله ، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - / عن فضيل بن غزوan ياسناده قال : قال النبي ﷺ : « الذهب بالذهب مِثْلًا بعشل ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بعشل ، وما زاد فهو رِبَا » .

٧ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب

بالفضة كيف شاء البائع والمشري ،

وبيان الأخبار المعارضة لإباحته ،

المحظورة بيع أحدهما

بالآخر دينا

[٥٤٠٣] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قثنا وهيب قثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا بسواء ، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة كيف شئنا ^(٣) .

[٥٤٠٤] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وإبراهيم بن أبي داود الأستدي ، وأبو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعمران بن بكار الحنصي قالوا : ثنا يحيى بن صالح الْوَحَاظِي ، قثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي

(١) مسلم (١٥٨٨ / ٨٣) من طريق المحاربي .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٣) عن أبي كُرَيْب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٥٩٠ / ٨٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق .

كثير ، عن يحيى بن أبي إسحاق : أن عبد الرحمن بن أبي بكره أخبره : أن أبا بكره قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين سواء بسواء ، وقال رسول الله ﷺ : « يبعوا الذهب بالفضة كيف شتم ، والفضة بالذهب كيف شتم يدأ يد »^(١).

[٥٤٠٥] حدثنا عباس الدري ، قثنا معلى بن منصور ، قثنا عبد العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثيل ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شتنا .

[٥٤٠٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن / أبي المنهال : أنه سمع البراء وزيد بن أرقم ، قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينارا^(٢) .

[٥٤٠٧] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : أئبنا شعبة قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبي المنهال يقول : سألت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصرف ، فجعلت كلما سألت أحدهما قال : سل الآخر ؛ فإنه خير ميّ ، أو أعلم . فحدثاني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسبياً .

[٥٤٠٨] حدثنا الصفاني ، قثنا عثمان بن عمر ، قثنا شعبة عن حبيب بن حوطه .

[٥٤٠٩] حدثنا أبو داود الحرااني ، قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، وابن مصعب : أنهما سمعاً أبي المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا النبي ﷺ عن الصرف ، فقال : « إن كان يدأ يد فلا بأس » .

[٥٤١٠] حدثنا عمار بن رجاء ، قثنا روح بن عبادة ، قثنا ابن جريج قال :

(١) مسلم (١٥٩٠ / عقب ٨٨) من طريق يحيى بن صالح ولم يسوق لفظه

(٢) مسلم (١٥٨٩ / ٨٧) من طريق شعبة .

أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بمثله ، وزاد : « وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

[٥٤١١] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنھال قال : باع رجل ذهباً يورق إلى المؤسّم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعثه في سوق المسلمين ، فدُكِّنَ له زيد بن أرقم ، والبراء ابن عازب ، فسألهما فقالا : سألنا النبي ﷺ عن الصرف ، وكنا تاجرين فقال : « إن كان يدًا يدًا فلا بأس به ، ولا يصلح نسيئة » .
رواہ ابن عینة عن عمرو ، بإسناده نحوه^(١) .

٧١- باب حظر الذهب في قلادة وغيرها فيها غيره ، حتى يفصل الذهب ، فيعو وحده

[٥٤١٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى النبي ﷺ بقلادة بخير فيها / ذهب وخرز ، فأمر بالذهب فنزع وحده وقال : « الذهب بالذهب وزنًا بوزن »^(٢) .

[٥٤١٣] حثنا يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب المؤصلبي ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وفُرّة بن عبد الرحمن : أن عامر بن يحيى المغافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال : كنّا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي وأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإنني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان

(١) مسلم (١٥٨٩ / ٨٦) من طريق سفيان بن عينة .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمنزله^(١).

[٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا قدامة ، ثنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث ياسناده مثله .

[٥٤١٥] حدثنا عمر بن محمد الغمرى بصنائع ، ومحمد بن أبي خالد الصومعى أبو بكر قالا : ثنا أبو الوليد ، ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو داود السجعى ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشن الصناعى ، عن فضالة ابن عبيد قال : اشتريت يوم خير بقلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا ثباع حتى تفصل »^(٢) وهذا حديث الصومعى وأبي داود .

حدثنا الصومعى ثنا عمرو بن عون ، وئيم بن حماد ، قالا : ثنا ابن المبارك ، ثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال الصومعى : قال لي أحمد بن حنبل : من ثقاتهم^(٣) .

[٥٤١٦] حدثنا أبو داود السجعى ، ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنشن ، عن فضالة بن عبيد ، قال أبو داود : بنحو هذا الحديث ومعناه ، وقال الصومعى : قال : أتي رسول الله ﷺ بقلادة عام خير فيها خرز معلقة بذهب قد ابتاعها رجل / بسبعة دنانير أو تسعه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حتى تُميز¹⁸⁵ » فقال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا حتى تُميز بينهما »^(٤) ، فرده حتى ميّز بينهما .

[٥٤١٧] حدثنا أبو داود السجعى ، ثنا قتيبة ، ثنا الليث عن ابن أبي جعفر

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٩٠) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) يقصد سعيد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٩١ / عقب ٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كرب .

عن الجلّاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع النبي ﷺ يوم خير نبایع اليهود الواقية من الذهب بدينارين ، فقال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ». ^(١)

[٥٤١٨] حدثنا الصغاني ، قتنا قدامة ، قتنا مخرمة عن أبيه عن أبي كثير بنحوه .

٧٢- باب ذكر الأخبار المبحة

التفاضل في الصرف ^(٢)

إذا كان يدًا

بيد

[٥٤١٩] حدثنا الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسبيّة ». ^(٣)

[٥٤٢٠] حدثنا يوسف القاضي ، ثنا نصر بن علي عن سفيان بن عيينة يأسناده : « إنما الربا في النسبيّة » .

[٥٤٢١] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في الدين » وقال مرة : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٢] حدثنا عمّار ، قتنا روح ، قتنا ابن جرير يأسناده : « لا ربا إلا في النسبيّة » .

[٥٤٢٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩١) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) في الأصل « الصدق » .

(٣) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة .

عليه السلام : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٤] حديثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أن أبي سعيد الخدري ح .

وحديثنا أبو داود الحرماني ، قثنا أبوبن خالد ، قثنا الأوزاعي قال : حديثي عطاء بن أبي رباح : أن أبي سعيد أتى ابن عباس ح .

وحديثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال :
١/ حدثني عطاء بن أبي رباح قال : لقي أبو سعيد / ابن عباس فقال : أرأيت قولك في
الصرف ؟ شيئاً وجدته في كتاب الله ، أو شيئاً سمعته من رسول الله عليه السلام ؟ قال :
كلا ، لا أقول . أما في كتاب الله فلا أعلم . وأما من رسول الله عليه السلام فأنتم أعلم
به ، ولكن سمعت أسامة بن زيد يقول : قال رسول الله عليه السلام : « إنما الربا في
النسبة »^(١) .

[٥٤٢٥] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس بمنزلة : ولكن حديثي أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام قال : « إنما الربا في النسبة » .

[٥٤٢٦] حديثنا فضلك ، قثنا القواريري ، قثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله عليه السلام قال : « إنما الربا في النسبة » .

[٥٤٢٧] حديثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : أرأيت ما ثقتي في الصرف ، أشيئراً سمعته في كتاب الله أم سنة من رسول الله عليه السلام ؟ فقال : لا في كلامها ، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله عليه السلام متى ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « الربا في النسبة » ، فقال أبو سعيد ، فأنما سمعت رسول الله عليه السلام : يقول : « الذهب بالذهب مثل^(٢) بمثل ،

(١) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) كذا بالأصل .

والفضة بالفضة مثل^(١) بمثل » .

[٥٤٢٨] حديثنا محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا ابن عبيña ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وابن عباس بمثله^(٢) .

[٥٤٢٩] حديثنا الصغاني ، قثنا عبد الوهّاب بن عطاء ، قثنا الجُريري ، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فقال له : « كأن هذا التمر ليس من ثمننا » فقال : لا بل كان في ثمننا العام شيء ، فأعطینا من ثمننا اثنين بواحد ، فقال : « أضعفت / إذا أردت ذلك ، فاذهب^{١٨٦/ب} بتدرك فبعه ، واشتري من أي ثمن شئت » ، قال أبو سعيد : هذا التمر بالتمر ، فكيف الفضة بالفضة ؟ ! ^(٣) .

[٥٤٣٠] حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا الجُريري عن أبي نصرة قال : قلت لأبي سعيد : إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا ، فقال : أكذاك ؟ إني سأكتب إليه فيتركه ، والله لقد جاء بعض فتیان النبي ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر ، فقال النبي ﷺ : « كأن هذا ليس من ثمننا » ، قال : أجل ، إنه كان في ثمننا العام شيء ، فأعطینا منه اثنين ، وأخذنا واحدا ، فقال : أزيئت ، إذا أردت ذلك فبع تدرك ثم اشتري أي ثمن شئت » ، قال أبو سعيد : وهذا التمر بالتمر ، فكيف التمر بالورق ؟ !

[٤٣٣١] حديثنا محمد بن الخليل المخْرمي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمّار بن رزيق عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي ثغم ، عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول : « الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثل^(١) بمثل ، والفضل ربا » ^(٤) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عبيña .

(٣) مسلم (١٥٩٤ / ٩٩) من طريق سعيد الجُريري .

(٤) مسلم (١٥٨٤ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

[٥٤٣٢] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان بإسناده : « الذهب الذهب مثلاً بمثيل ، وزناً بوزن ، من زاد أو ازداد فقد أربى ». .

[٥٤٣٣] حدثنا الصفاني ، قثنا يعلى ، قثنا فضيل بنحوه .

[٥٤٣٤] حدثنا أبو عبيد الله ، قثنا عبي ح .

وحدثنا حببل بن إسحاق ، قثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني ح .

وحدثنا الصفاني ، قثنا أبو سعيد الجعفي ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكر عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »^(١) .

حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ، قثنا جدي ، قثنا ابن وهب بعلمه . ١/١٨٧

[٥٤٣٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / قثنا عبد الله بن بكر ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنّا نُرزق قر الجفع على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لا صاعين قر بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٢) .

[٥٤٣٦] حدثنا عمّار بن رجاء ، ويونس بن حبيب ، قالا : ثنا أبو داود ، قثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٣) قر بصاع ، وصاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٥ / ٧٨) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) كذلك بالأصل .

[٥٤٣٧] حديثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم ، قثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نُرزق من تمر الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخليط من التمر ، فكُنَّا نبيع الصاعين بصاص ، فقال : « لا ، ولا درهم بدرهمين »^(١) .

[٥٤٣٨] حديثنا محمد بن عوف الحِنْصيري ، قثنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كُنَّا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاص ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٢) تمر بصاص ، ولا صاعين^(٣) حنطة بصاص ، ولا درهمين بدرهم » .

[٥٤٣٩] حديثنا فضلك ، قثنا محمد بن الصباح ، قثنا الوليد ، قثنا الأوزاعي بمثله .

[٥٤٤٠] حديثنا أبو مقايل البَلْخِي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٢) تمر بصاص ، ولا صاعين^(٣) حنطة بصاص ، ولا درهمين بدرهم » .

٧٣- باب حظر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة

بالحنطة [وجواز بيع كل^(٣) منها]

على جَدَة بالدرهم ، واشتراء

ما يحتاج إليه من ذلك

بশمنه ، أو يباع

بسلعة ويشترى

بها تمرًا

(١) مسلم (١٥٩٥ / ٩٨) من طريق شيبان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

ب/187

[٥٤٤١] حدثنا حمدان بن علي الوراق / والبُرْوَتِي القاضي^(١) ، قال : ثنا القعبي ، ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل^(٢) بن عبد الرحمن : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه : أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خير ، فقدم بتمر جنبي ، فقال النبي ﷺ : « كل قمر خير هكذا ؟ » ، قال : والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمّع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثل^(٣) بمثل أو يبعوا هذا ، واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان »^(٤) .

[٥٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنس ابن وهب أن مالك حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حبيويه ، ثنا يحيى بن يحيى ومطرف ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، ف جاءه بتمر جنبي^(٥) ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل قمر خير هكذا ؟ » ، قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعل ، بيع الجفع بالدرارهم ، ثم ابتغ بالدرارهم جنبياً »^(٦) ، زاد يونس وقال : « في الميزان مثل ذلك » ، وكذلك مطرف .

[٥٤٤٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بإسناده : أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي على خير - فذكر مثله ، فقال النبي ﷺ : « لا تفعل ، ولكن بيع هذه ، واشتر بشمنه هذا ، وكذلك في الميزان » .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى . مترجم في « النباء » (٤٠٧ / ١٣) .

(٢) في الأصل : سهل . وهو تصحيف . والتصويب من ترجمته من : « تهذيب الكمال » (١ / ٢٦٩) وغيره .
كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٩٣ / ٩٤) عن القعبي .

(٥) جنبي : نوع من التمر ، من أغلاه .

(٦) مسلم (١٥٩٣ / ٩٥) من طريق مالك .

[٥٤٤٤] حدثنا أبو داود الحرواني ، قثنا سعيد بن عامر ، قثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ / ١٨٨ أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله ﷺ تمر يغلي فيه يُسْتَشْ ، فقال : أتني لكم هذا ؟ قالوا : ابتغنا صاغاً من هذا بصاعين من تمرنا ، قال : فلا تفعل فإن ذلك لا يصلح ، ولكن بيع تمرك ، ثم اشتري من هذا ما بدا لك .

[٥٤٤٥] حدثنا أحمد بن عثمان الثقفي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عقبة بن عبد الغافر قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : كنا نبيع تمر الجمّع بصاعين بصاع من تمر الجنّيب ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » ^(١) .

[٥٤٤٦] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي عن الأوزاعي بإسناده قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَزْنِي ، فقال النبي ﷺ : « من أين هذا يا بلال ؟ » قال : كان عندي تمر زَدِيَّ ، فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَوْءَ عَيْنَ الرِّبَا ، لَا تَفْعُل ، وَلَكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي التَّمَرَ فَبِعْ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ » .

[٥٤٤٧] حدثنا محمد بن مصعب الصوري ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى قال : سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَزْنِي ، فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » ، فقال بلال : تمر كان عندنا زَدِيَّ فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « أَوْءَ عَيْنَ الرِّبَا ، لَا تَفْعُل ، وَلَكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي التَّمَرَ ، فَبِعْ التَّمَرَ بِعَا آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ » ^(٢) .

[٥٤٤٨] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو السكري الكَفَرْيِي ^(٣) ، قالا : ثنا أبو توبة

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٥٩٤ / ٩٦) من طريق معاوية بن سلام .

(٣) أكبر ظني أنه محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث ، الريعي العجمي ، الدمشقي ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » (٢٥ / ٥٨٩) .

الربيع بن نافع ، قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت عقبة ب ابن عبد الغافر يقول : سمعت / أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله عليه السلام بتصرني ... فذكر مثله سواء .^{١٨٨}

[٥٤٤٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن يزيد ، قثنا يزيد ، قثنا يحيى ، قثنا عقبة ، فذكر مثله .

[٥٤٥٠] حدثنا علي بن عثمان التفيلي ، قثنا أبو جعفر بن نفیل قال : فرأیت على معقل بن عبد الله عن أبي قزعة الباھلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتَيَ رسول الله عليه السلام بتصرنا : « ما هذا من تمرنا » قالوا : يا رسول الله ، بعْنَا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله عليه السلام : « ذلك الربا ، زُوْدُوه ، لم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

[٥٤٥١] حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية ، قثنا المعلى ابن منصور ، قال : أخبرني عبد الوهاب الثقفي ، قثنا داود بن أبي هند عن أبي نصرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضل فقال : هو ربا ، ثم قال : شهدت على رسول الله عليه السلام ، وجاءه صاحب تخله بصاع تمر طيب ، فقال : « كأنَّ هذا أجود من تمرنا » ، فقال : إنِّي أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعًا من هذا التمر ، فقال : « أزيدأت » فقال : يا رسول الله إن سعر هذا في السوق كذلك ، وسعر هذا كذلك ، قال : « فبِعْه بسلعة ثم بعْسلعَتَك أي تر شت » ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا من الفضة^(١) .

[٥٤٥٢] حثنا محمد بن حمّاد ، قال : أثنا حجاج بن مثنا ، قثنا يزيد بن زريع قثنا داود بن أبي هند عن أبي نصرة : أنه سأله أبا سعيد عن الصرف الفضة بالفضة يدًا بيد ، فقال : هو ربا ، قال : قلت : أبرأيك تقول ؟ أم شيء سمعته من رسول الله عليه السلام ؟ قال : شهدت من رسول الله عليه السلام ما أخبرك به ؛ أتاه صاحب نخله بصاع من تمر طيب فقال رسول الله عليه السلام : « أئْنَى لك هذا ؟ » قال : يا

(١) انظر التخريج التالي .

رسول الله انطلقت بصاعين من تمنا ، قال : وأراه قال : تم اللون / فاشترت بهما ١٨٩
 هذا الصاع ، فقال النبي ﷺ : « أعطيت اثنين ، وأخذت واحداً؟ أربيت ».
 فقال : يا رسول الله إن سعر ذا في السوق كذا ، وإن سعر ذا كذلك . قال : « وإن كان ، فإذا أردت ذلك فبع تمنا بسلعة ، ثم اشتَر بها التمر الذي تريده »
 قال أبو سعيد : فأيُّ ذلك أحق أن يكون ربا ، التمر بالتمر أم الفضة بالفضة؟! ^(١).

٧٤- باب إباحة اللعن لأكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه ،

وأنهم سواء

[٥٤٥٣] حدثنا الصغاني ، قثنا عمرو بن عون ، قثنا هشيم ، قثنا أبو الزبير ،
 عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وقال :
 « هم سواء » ^(٢) .

[٥٤٥٤] حدثنا الصغاني قال : أبا أبو حبيمة ، قثنا هشيم قال : أبا
 أبو الزبير عن جابر ثلاثة أحاديث ^(٣) ، وقال فيها كلها : أبو الزبير .

[٥٤٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن الخياط بيت المقدس ، قثنا محمد
 ابن عيسى ، قثنا هشيم قال : أبا أبو الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ
 أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .

[٥٤٥٦] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني ، قثنا مسدد ، قثنا هشيم بإسناده
 نحوه .

حدثنا الصغاني ، قثنا زهير ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير عن مغيرة
 قال : ذكر شبات لإبراهيم ، فقال : سأله علامة عن ذلك فحدث عن عبد الله
 قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، قال : فقلت : وشاهديه وكاتبه؟

(١) مسلم (١٥٩٤ / ١٠٠) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٩٨ / ١٠٦) عن زهير بن حرب أبي خبيرة وغيره .

قال : فقال : إنما نحدث بما سمعنا^(١) .

[٥٤٥٧] حدثنا فضلك الرازي ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله سواه .

٧٥ - باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب

ما / اختلف فيه من البيوع ،

واستعمال الاحتياط

فيه

[٥٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ أَبِنَ وَهْبٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامًا بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : يَعْنِيهِ ، ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغَلَامُ ، فَأَخْذَ صَاعًا وَزِيادةً بَعْضَ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لَمْ فَعَلْتَ ؟ انْطَلَقَ فَرَوْدًا وَلَا تَأْخُذْنِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ» ، فَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ ، قَيْلٌ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضْرَعَ^(٢) .

[٥٤٥٩] حدثنا الصفاني ، ثنا الضبع^(٣) قال : أَنْبَأَ أَبِنَ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ

مثله .

[٥٤٦٠] حدثنا عليّ بن حرب والصفاني وعمّار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحرماني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سمعت

(١) مسلم (١٥٩٧ / ١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٢ / ٩٣) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : الضبعي . وهي نسبة سعيد بن عامر ، يروى عنه محمد بن إسحاق الصفاني كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٣٩٦) وهو من هذه الطبقة ، والله أعلم .

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فأوّل النعمان بأصبعه^(١) إلى أذنيه يقول : « إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه ، ومن وقع في المشبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه »^(٢).

زاد الصغاني وأبو داود وعمّار قال : وسمعته يقول : « إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسّدت فسد الجسد ، ألا وهي القلب » . وقال : بعضهم « ... مضفة إذا صلحت صلح الجسد » .

[٥٤٦١] حدثنا إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن المديني ، قثنا يحيى بن سعيد القطان ، قثنا زكريا بن أبي زائدة ، قثنا عامر ، قال : سمعت النعمان يقول : وأوّل النعمان بِأصبعه^(٣) إلى أذنه ، وذكر / الحديث ، وقال فيه : « ... ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام » .

[٥٤٦٢] حدثنا إدريس بن بكر^(٤) ، وأبو داود الحرااني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يوقعه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ... » وذكر الحديث .

[٥٤٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعمّار ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أبا ابن عون عن الشعبي ح .

وحدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن عون

(١) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بأصبعيه .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) كذا بالإفراد . وفي مسلم : ياصبعيه .

(٤) لم أعرفه .

عن عامر ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد القسقلاني ، قثنا النضر بن شمبل قال : أَنْبَا ابْنُ عَوْنَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ .. » ، قَالَ : وَإِنَّا قَالَ : « مُشْتَبِهَةٌ ، وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ ، وَإِنَّ حَمِيَ اللَّهُ مَا كَبِرَةٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ رُعَى حَوْلِ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَخْالِطَ الْحَمِيِّ - وَرَبِّا قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَخْالِطِ الرِّئَبَةِ يُوشِكُ أَنْ يَجْهَشُ » وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ .

[٥٤٦٤] وحدثنا سعدان بن يزيد ، قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله علیه السلام يقول فذكر نحوه .

[٥٤٦٥] وحدثنا الصغاني ، قثنا زهير بن حرب ، قثنا جرير ، عن مطرّف ، عن الشعبي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن عبد الله ، قثنا جرير ، عن مطرّف ،
١90/ب عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي علیه السلام / يقول : « ... لَكُلِّ مَلْكٍ حَمِيٌّ ، وَإِنَّ حَمِيَ اللَّهُ حَلَالَهُ وَحْرَامَهُ ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ ، كَمَا أَنْ رَاعِيَا لَوْ رَعَى بِجَانِبِ الْحَمِيِّ لَمْ تُلْبِثْ غَنْمَهُ أَنْ تَرْتَعَ وَسْطَهُ ، فَاجْتَبُوا الْمُشْتَبِهَاتِ »^(١) .

[٥٤٦٦] حثنا ابن أبي مسرة ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا أبو فروة ح .

وحدثنا أبو داود الحرااني ، قثنا علي بن المديني ، قثنا سفيان ، قثنا أبو فروة ح .

وحدثنا الصغاني قثنا محمد بن عياد ، قثنا سفيان ، قال حفظنا (ح)^(٢) .

وحدثنا أبو فروة عن الشعبي عن النعمان قال : سمعت النبي علیه السلام يقول : « حَلَالٌ

(١) مسلم (١٥٩٩) / عقب (١٠٧) بحديث .

(٢) كذا بالأصل ، وهي خطأ ، أو وضعت لتغيير صيغة التحديث ، وسيأتي توضيح ذلك في الرواية التالية .

بَيْنَ ، وَحِرَامٌ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَهَى عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ ، فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَ فِيهِ يُوشِكَ أَنْ يَوْقَعَ الْحِرَامَ - إِنَّ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْيَ ، وَإِنَّ حَمْيَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ » .

[٥٤٦٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ ، قَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَثَنَا سَفِيَّانُ ، قَثَنَا أَبُو فَرْوَةَ فَحَفَظَنَا مِنْهُ : سَمِعَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكِرْ مَثْلَهُ .

[٥٤٦٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ التَّفِيلِيُّ ، قَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدَ ، قَثَنَا الْمَفْضُلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحِرَامِ شَرْتَةً مِنَ الْحَلَالِ . مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ اسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ وَلِدِينِهِ ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَالْمَرْتَعَ إِلَى جَنْبِ الْحَمْيِ يُوشِكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ ، وَإِنَّ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْيَ ، وَإِنَّ حَمْيَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمَهُ »^(١) .
رواه قبية عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان مثله .

[٥٤٦٩] حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيَّ ، قَثَنَا هَارُونَ بْنَ مُوسَى ، قَثَنَا أَبُو ضَفْرَةَ عَنِ أَبْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

[٥٤٧٠] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَرَازُ قَالَا : ثَنا شَجَاعٌ / بَنُوا ١٩١ / أَشَرَّسْ قَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عُوْنَابِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ بِحَمْصَيْ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحِرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أَمْوَالُ مُشْتَهَاتٍ ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لِدِينِهِ وَلِعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِنَّ فَيُوشِكَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحِرَامِ ، كَالْمَرْتَعَ إِلَى جَنْبِ الْحَمِّيِّ يُوشِكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ »^(٢) .

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧) من طريق ابن عجلان .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٨) من طريق الليث .

[٥٤٧١] حدثني إسحاق بن سئار ، وإبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث بهله .

[٥٤٧٢] حدثني أبو حاتم الرازى ، قثنا محمود بن خالد السلمى : قثنا أبي عن عيسى بن المسيب ، عن أبي الحُرَّ الأَسْدِي^(١) ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « الحلال بَيْنَ الْحَلَامِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ... » وذكر الحديث .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازى ، قثنا محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الحلال بين والحرام بين » وذكر الحديث ، وقال فيه : « ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام » .

[٥٤٧٣] حدثنا إسماعيل القاضى ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا أبو معشر - وهو يوسف بن يزيد البراء - قثنا فضل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب بالكتوفة فقال : إن اللَّهُ قد أحلَّ الحلال فبيته وحرم الحرام فبيته ، فمن ترك مالاً يشتبه عليه توفر^(٢) دينه ودمه .

[٥٤٧٤] حدثنا سعدان بن نصر البغدادى ، قثنا عمر بن شبيب المُشْلى ، قثنا عمرو بن قيس الملائى ، عن عبد الملك بن عمير - أو قال : سمعت عبد الملك بن عمير¹⁹¹ - عن النعمان بن بشير الأنبارى قال : قال رسول الله ﷺ : / « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهاً ، فمن تركهن كان أشد استبراءاً لعرضه ودينه ، ومن أكلهن أوشك أن يركب الحى ، كالمሩج إلى جنب الحى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى اللَّهُ محارمه » .

[٥٤٧٥] حدثنا حمدون بن عمارة ، قثنا الحسن بن بشر ، قثنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : خطبنا النعمان بن بشير ، وقثنا الشعبي فقال : قال

(١) كما بالأصل ولم أعرفه ، وعيسى بن المسيب يروى عن الشعبي دون واسطة ، فليتحرر .

(٢) كما بالأصل .

رسول الله ﷺ : « إن الله جعل حلالاً وحراماً ، وبين الحلال وبين الحرام ، وبين ذلك مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن تركهن فقد استبراً لعرضه ودينه ، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام ، ثم ضرب لنا مثلاً ، فقال : من يرتفع إلى جانب حمى يوشك أن يرتفع فيه ، ولكل ملك حمى ، وحى الله محارمه ». .

٧٦- باب حظر كثرة الحلف

في البيع ووجوب اجتنابه

فيه ، فيتحقق الربح

والبركة منه

[٥٤٧٦] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحارثي ، وأبو البختري ، قالا : ثنا أبوأسامة قال : أخبرني الوليد بن كثير عن مغبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفع ثم يتحقق »^(١) .

[٥٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سليمان الحجري ، عن عقيل بن خالد ، عن مغبد بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة يحدث : أنه سمع النبي ﷺ بمثله .

[٥٤٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، فتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ^(٢) : « الحلف متفقة للسلعة تتحقق للربح »^(٣) .

[٥٤٧٩] حدثنا يونس قال : أبا ابن وهب ، قال : أبا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اليمين الكاذبة منفقة

(١) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) من طريق أبيأسامة .

(٢) كذا بالأصل دون أدلة القول أو التحديد . وفي مسلم : يقول .

(٣) مسلم (١٦٠٦ / ١٣١) من طريق ابن وهب .

للسلعة ، محققة للكسب » .

١/١٩٢ [٥٤٨٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا / ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محققة للكسب » .

[٥٤٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قثنا أبي ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا شعبة بمثله .

[٥٤٨٢] حدثنا يوسف ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ .

[٥٤٨٣] حدثنا يوسف ، قثنا أبو الريبع ، قثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بمثله .

٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار

والكراء منه ، والدليل

على أنه ليس

على الخصم

[٥٤٨٤] حدثني محمد بن معاذ بن يوسف ب BRO ، قثنا خالد بن مُخْلَد القطّواني ، قثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن معمر ابن عبد الله بن نافع العدوبي قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد : فإنك تتحكر ؟ ! وقال سعيد : ومعمر الذي كان يحدّث هذا الحديث كان يتحكر ^(١) . »

[٥٤٨٥] حدثنا أبو داود السجيري ، قثنا وهب بن بقية ح . وحدثنا أبو أمية ، قثنا عمرو بن عون ، قالا : ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن

(١) مسلم (١٦٠٥ / ١٢٩) من طريق سليمان بن بلال .

أبي معمر أحد بنى عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » قلت لسعيد بن المسيب : فإنك تتحكر ! قال : ومعمر كان يحتكر^(١) .

[٥٤٨٦] حدثنا أبو عبيد الله الوراق ، قثنا حبان ، قثنا جعفر ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب بإسناده مثله .

[٥٤٨٧] حدثني جنيد بن حكيم البغدادي ، قثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن معبد بن نباتة الجشمي عن نعيم الجمير ، عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لمعمر : وأنت تتحكر ؟ ! قال : هو ذنب ، وأستغفر الله .

[٥٤٨٨] حدثنا محمد بن علي الصناعي ، قثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن نباتة عن نعيم الجمير / بإسناده مثله .

[٥٤٨٩] حدثنا أبو العباس الغزوي ، قثنا ابن أبي مرريم ، قثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان : أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(٢) . فقيل لمعمر : وإنك تتحكر ، قال : أستغفر الله .

٧٨- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشتري عبداً ،
أو شاة ، أو دابة ، ثم ظهر بها عيب ، أن له
أن يردها ، ويحبس عليها التي في ملْكِه ،
وببيان الخبر المبين أن خَرَاجها له
بالضمان ، والدليل على
أن الضمان هو
الملْك

(١) مسلم (١٦٠٥ / عقب ١٣٠) قال : وحدثني بعض أصحابنا .

(٢) مسلم (١٦٠٥ / ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان .

[٥٤٩٠] حدثنا سعيد بن مسعود ، قثنا التّضر بن شميل ، قثنا هشام ح .

وحدثنا يوسف ، قثنا محمد بن المنهال ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من اشتري شاة مصراة ، فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاغا من طعام ، لا سمراء » ^(١) .

وقال يوسف : لقحة مصراة ، أو شاة .

[٥٤٩١] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا بشر بن المفضل ، قثنا عوف ، عن ابن سيرين وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من اشتري شاة مصراة أو لقحة مصراة فهو بأحد النظرين بين أن يردها وإناء من طعام ، أو أخذها » .

[٥٤٩٢] حدثنا الدقيقى ، قثنا عمرو بن عون ، قال : أبا هشيم ، عن يونس ابن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من اشتري شاة محفلة فهو بال الخيار ثلاثة ... » فذكر مثله .

[٥٤٩٣] حدثنا أبو داود السجسي ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : هو في كتابي بخطي : عن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٤] حدثنا أبو داود السجسي ، قثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا أبي ، قثنا مسلم بن خالد الزنجي ، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً ابْتَاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فَرَدَّهُ عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٥] حدثنا أبو داود السجسي ، قثنا أحمد بن يonus ، قثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق محمد بن سيرين .

« الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٦] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغزوي ، قثنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلُد بن خُفَّاف ، قال : ابْتَقَتْ عَبْدًا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شَرْكَائِي (فاقتويته)^(١) فجاء بعض الشركاء ، فَأَغْلَى عَلَيْهِ غَلَةً ، فَخَاصَّمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى قاضي بالمدينة ، يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر برد الغلة ، قال : فأتيت عروة بن الزبير فحدثه فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الخراج بالضمان » قال : فرجع عن قضائه . وهذا لفظ عبد الرزاق^(٢) .

قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث ، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة : رواه جرير ، ومسلم بن خالد ، ولعله عمر بن علي^(٣) ، فاما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي ، وأما عمر بن علي فإنه كان يُدَلِّس ؛ ولعله أخذه عن مسلم بن خالد^(٤) ، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بشهور عنه ، ولا نعلم كَبَيْنَاه من غير حديث قتيبة بن سعيد .

٧٩ - باب الدليل على إباحة اقتضاء

الدنانير من الدرارهم ، والدرارهم

من الدنانير ، واقتضاء التمر

على رؤوس النخل

من قمر مكيل

معلوم المبلغ

(١) على الكلمة علامه ، ولم يظهر أمامها شيء في المصورة . ولعله - والله أعلم - أراد أن يتبه على أن حق عبارة (فجاء بعض الشركاء) تأتي بعد عبارة (فأَغْلَى عَلَيْهِ غَلَةً) .

(٢) الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٦ / ٨ / ١٤٧٧٧) وفيه بعض خلاف فلم أستطع الاستفادة منه .

(٣) رواية عمر بن علي أخرجها ابن عدي (٤٥ / ٥) - ترجمة عمر ومن طريقه البيهقي (٣٢٢ / ٥) .

(٤) قال ابن عدي : وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة ، وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام ابن عروة .

[٥٤٩٧] حديثنا محمد بن عبد الحكم المصري ، قثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره : أن أبا ثوقي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه / فجاءه رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله والذي له ، فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ فمشى فيها ، ثم قال : « يا جابر جدك له ؛ فإن فيه الذي له ». فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبع عشرة وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى فعل ، فوجد رسول الله ﷺ يصلى العصر فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فأخبره بالذى أوفاه ، وأخبره بالفضل الذى فضل له ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبر ذلك ابن الخطاب » ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله ﷺ ليياركن الله فيها .

[٥٤٩٨] حديثنا الصغاني ، قثنا داود بن عمرو ، قثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن هشام بن عمرو ، عن وهب بن كيسان مولى لهم ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان على أبيه ثلاثون وسقاً من تمر لرجل يهودي فتوّفي أبوه ، ولم يقضها ، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمرة بماله الذي له ، فأبى ، فكلم رسول الله ﷺ ليشفع له إلى اليهودي . فجاءه رسول الله ﷺ فكلم اليهودي فأبى ، فمشى رسول الله ﷺ في حائطه ، فقال : « جد له ، أو : جز له أوفيه حقه » ، فجد له فأوفاه حقه ، وفضل له سبع عشرة وسقاً ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أخبر بذلك عمر بن الخطاب » ، فأخبره بذلك فقال : لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله ﷺ لييار肯 الله فيها .

ذكر أحمد^(١) ثنا إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله ، عن الجريري ،

(١) إن شاء الله تعالى هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر المروزي ، المترجم في « تهذيب الكمال » .

عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لرجل على عجوة ، ولم يكن في / تخلي وفاء ذلك فذكر الحديث .

٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسبية

أن يسترهن من المشتري رهنا ،

وذكر الترجمة^(١)

[٥٤٩٩] حدثنا عليّ بن حرب ، قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه درعأ له رهنا^(٢) .

[٥٥٠٠] حدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ثُوفِي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير عند يهودي .

[٥٥٠١] حدثنا الشريقي بن يحيى ، قثنا قبيصة ، قثنا سفيان بإسناده مثله .

[٥٥٠٢] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في الشئم ، فقال رجل : يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال : ذاك الriba المضمن ، فقال إبراهيم : لم يقل شيئاً ربما ارتهن الرجل ثم وضع ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : رهن رسول الله ﷺ عند يهودي درعأ وأخذ طعاماً .

[٥٥٠٣] حدثنا الصفاراني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتري رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعأ له من حديد .

رواه عبد الواحد عن الأعمش مثله^(٣) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٦) من طريق عبد الواحد .

٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان
 واستقراضه والسلم فيه ، والإباحة
 للمستسلف المستقرض إعطاء
 المستلف والمقرض أجود
 مما يجب عليه

[٥٥٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أَنْبَأَ ابْنَ وَهْبٍ : أَنَّ مَالَكَ حَدَّثَهُ .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قال : أَنْبَأَ مَالِكَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكْرًا^(١) فَجَاءَهُ إِبْلٌ مِّنْ الصَّدْقَةِ .

قال أبو رافع : فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ^(٢) ، فَطَلَبَتْ فِلْمَ أَجْدَ في الإِبْلِ إِلَّا جَمْلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْطُهُ إِيَاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ وَهْبٍ^(٤) .

وحيث الشافعي قال : فقلت : يا رسول الله إني لم أجده في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا . بمثله .

[٥٥٠٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن محمد بن قيس ، قثنا زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي رافع مولى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : استسلف النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكْرًا من رجل . فذكر نحوه .

[٥٥٠٦] رواه مسلم^(٤) عن أبي كُرَيْبٍ ، عن خالد بن مَخْلُدٍ ، عن محمد ،

(١) البكر : الفتى من الإبل .

(٢) خيارًا : أي مختارًا ، والرابعى : ما أتى عليه ست سنين ودخل السابعة .

(٣) مسلم (١٦٠٠ / ١١٨) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٠٠ / ١١٩) .

عن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع بنحوه .

[٥٥٠٧] حديثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دين فجعل يتقاداه ، فأغفل له ، فهم به أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ، وقال لهم : اشتروا له سنّا ، فأعطوه إياه ، فقالوا لا نجد له سنّا إلا سنّا أفضل من سنّه ، قال : « فاشتروا له ، فأعطوه ، فإن من خياركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء »^(١) .

[٥٥٠٨] حديثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا بشر بن عمر ، وحبان بن هلال ، وأبو الوليد ، واللفظ له ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبو سلمة بنى يحدث عن أبي هريرة : أن رجلاً تقادى رسول الله ﷺ وذكر الحديث بثله .

[٥٥٠٩] حديثنا عباس الدوري ، قثنا شباتة ، قثنا شعبة ياسناده مثله : فإن خير الناس أحسنهم قضاء قال: وَكَانَ لِهِ عَلَيْهِ الْبَكْرُ .

[٥٥١٠] حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا سفيان الثوري .

[٥٥١١] وحديثنا أبو العباس الغزوي : قثنا / الفريابي ، قثنا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاداه بعيراً ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا له إلا سنّا فوق سنّه ، فقال النبي ﷺ : « أعطوه » قال الفريابي : (فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ أَثْنَيْ)^(٢) قالاً جميعاً : فقال النبي ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاء »^(٣) .

(١) مسلم (١٦٠١ / ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) لعل المبت صواب ، وقد كتب في المخطوط هكذا : فكان الأعرابي أمنا . وبحثت عن رواية الفريابي فلم أقف عليها .

(٣) مسلم (١٦٠١ / ١٢٢) من طريق سفيان .

[٥٥١٢] حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سينًا من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوها ، فلم يجدوا إلا سينًا فوق سنه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » ^(١) .

[٥٥١٣] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ، ثنا أبو سفيان صالح بن مهران ، وكان أحد الثقات - عن التعمان بن عبد السلام - وكان عبد الرحمن بن مهدي يزوي عنه ويعجب به - عن مسمر والشوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ يتقاضاه بعيده له ، فقال : « اطلبوا » فلم يجدوا له إلا سينًا فوق سنه ، فقال : « أعطوه » ، فلن خياركم أحسنكم قضاء » رواه رجاء عن وكيع عن مسمر .

[٥٥١٤] حدثنا مُطَّئِن ، ثنا محمد بن عبد الله بن غير ، ثنا وكيع عن عليّ ابن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » ^(٢) .

٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يدًا بيد ،

والدليل على إجازته فيه من

الحيوان يدًا بيد ،

ونسخة

[٥٥١٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : جاء فتى فبائع رسول الله ﷺ على ١/٩٥ ب الهجرة ، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال / له النبي ﷺ : « يغبيه » فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يباع أحدًا حتى يسأله : « عبد

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) مسلم (١٦٠١ / ١٢١) من طريق وكيع .

هو ؟ ^(١) .

[٥٥١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعدين .

[٥٥١٧] حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد ^(٢) ، قتنا أبو الوليد ، قتنا الليث بهله .

٨٣- باب إباحة السَّلْمَ في الشَّمَارِ

بِكِيلِ مَعْلُومٍ وَوْزَنِ مَعْلُومٍ

إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

وَذَكْرِ التَّرْجِمَةِ ^(٣)

[٥٥١٨] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنبي والربيع بن سليمان عن الشافعي قال : أبا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث ، فقال : « مَنْ سَلَّفَ فَلِيسلِفْ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوْزَنِ مَعْلُومٍ وَأَجْلِ مَعْلُومٍ » .

[٥٥١٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبي ، قتنا سفيان بنحوه .

[٥٥٢٠] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث فقال : « لَا تسلفوا إِلَّا فِي كِيلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ » .

[٥٥٢١] حدثنا السلمي والغزوي قالا : ثنا الفريابي ، قتنا سفيان بإسناده مثله :

(١) مسلم (١٦٠٢ / ١٢٣) من طريق الليث .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٩٧) وتكملة الإكمال (٢ / ١١) . وانظر ترجمة محمد بن إبراهيم البزار في « التهذيب » .

(٣) كما بالأصل .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تسلفو في الشمار ... في كيل معلوم » ، رواه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يذكران فيه : « إلى أجل معلوم » وقال عبد الرحمن : « وزن معلوم » .

[٥٥٢٢] حديثنا سعيد بن مسعود البناء ، قثنا النضر بن شمبل ، قال : أنت شعبة ، قثنا عبد الله بن أبي نجيح قال : سمعت ابن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قدّم لهم يسلفون في الطعام / والتمر أو النخل ، فقال ١/١٩٦ رسول الله ﷺ : « ... إلى أجل مسمى وكيل معلوم » .

[٥٥٢٣] حديثنا الصغاني قثنا عفان بن مسلم ، قثنا عبد الوارث ، قثنا ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدّم رسول الله ﷺ لهم يسلفون في الطعام / والتمر أو النخل ، فقال : « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، وزن معلوم » ^(١) .

رواية ابن غليمة عن ابن أبي نجيح مثله ، ولم يذكر : « إلى أجل معلوم » .

٨٤- باب حظر بيع الرجل شرذماً له في زينة ، أو أرض ،

أو دار ، أو نخل حتى يعرضه على شريكه ، فإن

لم يأخذه بشمنه جاز له بيعه من غيره ،

والدليل على أنه يجب عليه

عزمته ، وكان شريكه

على دينه أو

لم يكن

[٥٥٢٤] حديثنا أبو داود الحرواني ، قثنا سفيان بن عيينة ، قال أبو الزبير :

أنها ^(٢) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضه على شريكه » .

(١) مسلم (١٦٠٤ / ١٢٨) من طريق عبد الوارث .

(٢) كلها بالأصل ، وهناك احتمال أن تكون : « إما » . وكلامها ثيق .

[٥٥٢٥] حثنا الصغاني ، قثنا يحيى بن أبي بکیر ، قثنا زهیر ، عن أبي الزبیر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من کان له شریک فی رِبْعَةٍ ، او نَخْلٍ ، فَلَیسَ لَهُ أَنْ يَبْیِعَ حَتَّیٌ یَؤْذَنَ شریکَهُ ، فَإِنْ رَضِیَ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرْكُهُ »^(١) .

[٥٥٢٦] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا زهير پاسناده مثله سواء .

[٥٥٢٧] حدثنا أبُو داود الْحَوَانِي ، قثنا سعيد بن عامر ، ثنا سفيان بن سعيد عن أبي الزبیر ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من کان بینه وبين رجل داراً^(٢) او رباعاً^(٣) ، فلا یبیع نصیبه حتی یستأذن شریکه ، فَإِنْ أَخْذَهُ بِالشَّمْنِ ، وَإِلَّا باعه » ، رواه وكیع وعبد الرحمن عن سفيان .

[٥٥٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأَخْمَسِي ، قثنا وكیع بن الجراح ، قثنا سفيان عن أبي الزبیر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من کانت له شرکة في رِبْعَةٍ ، او في أرض ، فَلَیسَ لَهُ أَنْ یَبْیِعَ حَتَّیٌ یَسْتَأْذِنَ شریکَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذُهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرْكُهُ » .

٨٥- بيان وجوب الشفعة للشريك في الخائط والرِّبْعَةِ مَا لم یقُسِّمْ إِذَا باع

شریکَهُ شرکته فيما دون عرضها عليه ، والدلیل على / أنه إذا
196/ب عرضها عليه فلم یشتريها^(١) لم يكن له فيها شفعة ، وأن
لا شفعة لغير الشريك ، وأنه إذا قسم لم يكن فيه
شفعة ، وأن للشیع أن یأخذ المیع وإن لم
یسلم إليه متى ما شاء حتی یترکه ،
وأن القول قوله في الترک من غير

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٢٣) من طرق زهیر .

(٢) كما بالأصل .

توقيت ، وأن الشفعة لكل

شريك (دمي)^(١)

أو غيره

[٥٥٢٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢) .

[٥٥٢٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شريك في ربعة ، أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه ؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

٨٦- بيان عقوبة من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً ،

والدليل على أنه يدخل في ذلك من

لا يكون له شفعة في أرض

فيأخذها بعلة الشفعة ،

وكذلك من ذهب

بشفعة شفيع

ظلمًا

[٥٥٣٠] حدثنا موسى بن سهل ، قتنا ثعيم بن حماد^(٣) ، قتنا ابن المبارك ،

(١) كذا استظرتها ، ويؤيد ما ذكره المصنف في الترجمة السابقة ، وقد ترجم ابن أبي شيبة (٧ / ١٦٩) : [باب] في الشفعة للذمي والأعرابي . وانظر أيضاً « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ٨٤) و « سنن البيهقي » (٦ / ١٠٩) .

(٢) مسلم (١٢٤ / ١٦٠٨) من طرق عبد الله بن إدريس .

(٣) أشار ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٥) إلى تخریج أبي عوانة للحادیث في صحیحه من طریق نعیم .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظلمَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣١] حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي ، ثنا سعيد بن محمد الجبزمي ، ثنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا أبو أمية ، ثنا يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثني أبو رفاعة عمارة بن وئيمة^(١) ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبرني العباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن سعيد بن عمرو بن زيد بن ثقيل : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقْطَعَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٢) / حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل .

[٥٥٣٢] حدثنا يونس بن حبيب ويزيد بن سنان ، قالا : ثنا أبو داود الحقري ، ثنا وهب عن سهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخْذَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ بِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٣) .

[٥٥٣٣] حدثنا عباس الدوري ، ثنا أمية بن سبطام ، ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَخْذَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ بِهِ مَقْلَدَهُ »^(٤) إلى سبع أرضين يوم القيمة^(٤) .

(١) هو عمارة بن وئيمة بن موسى بن الغرات المصري . روى عنه الطبراني في « الصغير » (٧٢١) و « الأوسط » (٤٩١٥ - ٤٩١٧) . مترجم في « البداية والنهاية » (١١ / ٩٦) و « حسن المعاشرة » (١ / ٥٥٣) و « الأعلام » للزرکلي (٥ / ٣٧) .

(٢) مسلم (١٦١٠ / ١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٤) أن أبي عوانة أخرج له بهذا النحو .

(٤) مسلم (١٦١١ / ١٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

[٥٥٣٤] حدثنا أبو داود الحَرَّانِي وعمار بن رجاء والصفاني قالوا : ثنا معاشر ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخْذَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(١) . زاد أبو داود الحَرَّانِي : « ظلْمًا » .

[٥٥٣٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي ، ثنا حبان ح .

وحدثنا أبو أمية ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبأن بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن المخارث حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أخاصم في أرض ، فقالت لي عائشة : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٢) . هذا لفظ أبي أمية .

[٥٥٣٦] حدثنا أبو مقاتل البَلْخِي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم : أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٣) .

[٥٥٣٧] حدثنا أبو مسلم الْكَجْيِي ، ثنا عبد الله بن رجاء بإسناده : أن أبا سلمة حدثه قال : كان بيني وبين قوم خصومة في أرض ، فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قَيسَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣٨] حدثنا إسحاق بن سَيَّار [ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث]^(٤) ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني / محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة

(١) مسلم (١٦١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٦١٢ / عقب ١٤٢) من طريق حبان بن هلال .

(٣) مسلم (١٦١٢ / ١٤٢) من طريق حرب بن شداد .

(٤) لم يظهر الكلام ، والمثبت من سند الحديث (٧٤٠٦) . والله أعلم .

حدُثَهُ ، وكانت بينه وبين إنسان خصومة في أرض ، ثم إنَّه دخل على عائشةَ ، فذكر ذاك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « من ظلم من الأرض شبراً طوقةً يوم القيمة من سبعة أرضين » .

[٥٥٣٩] حدثنا محمد بن سنان البصري ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه .

٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره (إذا) ^(١) سأله أن

يضع خشبة في جداره ، أو يغرسها فيه ، والدليل
على أنه له منعه إذا كان أكبر منها من
بناء وغيره ، وبيان عرض الطريق إذا
اختلف الشركاء فيه ، والدليل
على أنهم [إن] ^(٢) اتفقوا
على أقل منه
جاز ذلك

[٥٥٤٠] حدثنا أبو إسماعيل ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى يقول : أخبرنى عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه » ، فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم ، فقال : ما لي أراكم مُفْرِضين ، لازمین بـها بين أكتافكم ^(٣) .

قال سفيان : إِنِّي لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهرى ، ما فيه إِلَّا الأعرج ، ما قال فيه سعيد بن المسيب .

(١) في الأصل : إِذ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) مسلم (١٦٠٩ / عقب ١٣٦) من طريق سفيان .

[٥٥٤١] وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلْمَيِّ ، قال : حدثني القعبي عن مالك ح .

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب أن مالكاً أخبره ح .

وحدثنا عباس ، قثنا قراد ، قثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأزميئن بها بين أكتافكم ^(١) .

[٥٥٤٢] حديث عباس الدوري وابن الخليل الخرمي ، قالا : ثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سَأَلَهُ جَارٌ / أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ فَلَا يَنْعَهُ » . ^{١/١٩٨}

[٥٥٤٣] حديث يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَأَلَهُ جَارٌ أَنْ يَضْعِفْ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ فَلَا يَنْعَهُ » .

حدثنا المزني ^(٢) قال : قيل للشافعي : هل يقع اسم الجوار على الشريك ؟

قلت : نعم . امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟

قال : بل امرأتي ؛ لأنها ضجيعي ^(٣) .

قلت ^(٤) : العرب تقول : امرأة الرجل جارته .

قال : وأئني ^(٥) ؟

(١) مسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) من طريق مالك .

(٢) هو في مختصره بهامش الأم (٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) في المختصر : ضجيعي .

(٤) كبت في الأصل وكأنها : بلغة . والمشت من المختصر ، وهو الأنسب في السياق لما بعده ، والله أعلم ..

(٥) في المختصر : وأين ؟ .

قلت : قال الأعشى^(١) .

**أَجَارَنَا بِيَنِي فَإِنِّي طَالِقَةُ وَمَؤْمُوَّقةُ^(٢) مَا كُنْتِ [فِينَا]^(٣) وَوَامِقَةُ
كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو ، وَطَارِقَةُ**

[٥٥٤٤] حديثنا علي بن عبد العزيز ، قثنا معلى بن أسد ، قثنا عبد العزيز
ابن المختار عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع »^(٤) .

[٥٥٤٥] حديثنا الصغاني ، قثنا عفان ، قثنا أبو عوانة ، عن خالد الحذاء عن
يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا
اختلف في الطريق فَعَرَضْهُ سبع أذرع » .

[٥٥٤٦] حديثنا أبو العباس البغدادي بحلب ، قثنا فيض بن وثيق : قثنا
الوضاح بن عبد الله أبو عوانة ، وخالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء ، عن
يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :
« إذا اختلف في الطريق ، فعرضه سبع أذرع » .

[٥٥٤٧] حديثنا قربان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا المثنى بن سعيد ، قثنا
قتادة عن بشير بن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تشارجم في
الطريق ، فاجعلوها سبعة أذرع »

قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديث الذي يُروى عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » حديث أبي بكر : أنَّ
نبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(١) « مختار الأغاني » (١٠ / ٣٦) . وهو ميمون بن قيس بن جندل ، الأعشى الأكبر .

(٢) بالأصل : موقفة ، والمثبت من المختصر والأغاني .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٦١٣ / ١٤٣) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٨٨- باب / الخبر الدال على أن المشتري

إذا اشتري الدار بما فيها ، وفيها
 [ما [^(١) لم يقع عليه (...)^(٢)]
 البيع بعينه لم يصلح لهأخذها ،
 وأنه يجب على البائع
 والمشتري أن يوقفا
 البيع على كل
 شيء فيها
 بعينه

[٥٥٤٨] حدثنا أحمد بن يوسف الشعبي ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أئنا معم
 عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ذكر
 أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « اشتري رجل من رجل عقارا له ، فوجد
 الذي اشتري في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشتري العقار : خذ
 ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي
 اشتري الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل فقال
 لهما الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي
 جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ،
 وتصدققا »^(٣).

٨٩- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة يتوالى

(١) زيادة يتضمنها السياق ، والله أعلم .

(٢) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها . ولعلها : فيه أو منه أو مسمى . والأخير بعيد عن الرسم الموجود .

(٣) مسلم : كتاب الأقضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١ / ٢١) .

**مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة
لمنفعة صاحبه ، والإباحة لصاحبه
أخذُ (ربحته) ^(١) ومنفعته ^(٢)**

[٥٥٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، ثنا حجاج ، قال أبا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما نفر ثلاثة يشنون أخذهم مطر فأوزوا إلى غار في جبل ، فانحاطت على غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : اللهم إلهي كان لي والدان شيخان كبيران ، وأمرأتي وصبيه صغار ، فكنت أزعى عليهم ، فإذا رخث عليهم حلبت ، فبدأت بوالدي أسيهما قبل صبيتي وأهلي ، وإنني اختبست يوماً ، فلم آت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، وجئت بالحلاب ^(٣) فقمت عند رءوسهما أكره أن أرقطهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما / والصبية يتضاغون ^(٤) عند رجلي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم ^{١/١٩٩} حتى طلع الفجر ، فلأنْت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فرجة فرأوا السماء ، وقال الآخر : اللهم (إنه) ^(٥) كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجل النساء ، فطلبت إليها نفسها فأبأث حتى آتتها مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعت مائة دينار ، فجنتها بها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، فلنْ كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ، ففرج

(١) في الأصل : ربح .

(٢) ذكر المصنف في هذا الباب حديث الغار . وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦ / ٥١٠) : تنبئه : لم يخرج الشیخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر . إلى أن قال : وقد استوعب طرقه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني في « الدعاء » .

(٣) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه .

(٤) يتضاغون : يصيرون من الجموع .

(٥) في الأصل : إن . وكتب فرقها : ص . ولم أر تصويبها في الهاامش ، وهو : إنه .

الله لهم فرجة ، وقال الآخر : اللهم إني كنت تعلم أنني كنت استأجرت أحجراً بفرق^(١) رُزْ ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فترك ورغم عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، ثم جاءني فقال : يا عبد الله لا تظلمني وأعطي حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها ، قال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت له : إني لا أهزأ بك ، خذ تلك البقر وراعيها فأخذها ، فقال : أتهزأ بي ؟ فقلت : اذهب فخذها ، فذهب بها ، فلأن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا . ففرج الله عنهم «^(٢)» .

[٥٥٥٠] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقيق وأبو داود الحرااني وغيرهما قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه مثله^(٣) .

[٥٥٥١] حدثنا مهدي بن الحارث ، قتنا علي بن اسحاق عن ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة بإسناده نحوه .

[٥٥٥٢] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالا : حثنا داود بن مهران ، قتنا داود ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بنحوه .

[٥٥٥٣] حدثنا أبو داود الحرااني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح قال : أنبا نافع : أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما ثلاثة رفط يمشون أخذهم المطر فأتوها إلى غار في جبل ، بفبينما هم^(٤) خطت صخرة من الجبل ، فأطبقت / عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا إلى أفضل أعمال عمamtmoها لله ، فسلوه بـها لعله يفرج بها عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة وولد صغار ،

(١) بفرق : الفرق : إماء يسع ثلاثة أضع .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق أبي عاصم . ولم يسوق لفظه .

(٤) كثنا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : كذلك .

فكنت أرعى عليهم ، فإذا رُخِّثَ عليهم غنمی بدأتأت بأبوي فسقیتهما ، فنأی يوماً الشجر فلم آت نام أبوای فَطَيَّبَتُ الإناء ثم حلبت ، ثم قمت بحلابي عند رأس أبوی والصیبة يتضاغون عند رجلي ، أکرھ أن أبدأ بهم قبل أبوی ، وأکرھ أن أوقظهما من نومهما ، فلم أزل كذلك قائمًا ، حتى أضاء الفجر ، اللهم إن كت تعلم أئی فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنًا فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم فرجة ، فرأوا منها السماء ، وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي ابنة عم فأحبيتها حتى كانت أحب الناس إلى فسألتها نفسها ، فقالت : لا حتى تأثني بجائة دینار ، فسعيت حتى جمعت مائة دینار ، فأتيتها بها ، فلما كنت عند رجلیها ، فقالت : أتَقِ الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، اللهم إن كت تعلم أئی فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم منها فرجة ، وقال الثالث : اللهم إأني كنت استأجرت أجيراً بفرق ذرة ، فلما قضى عمله ، عرضته عليه ، فأبأی أن يأخذه ورغم عنه ، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقرًا ورعاها ، فجاءني فقال : أتق الله وأعطي حقي ولا تظلمني ، فقلت له : اذهب إلى تلك البقر وزعاتها فخذها ، فذهب ، فاستلقها ، اللهم إن كت تعلم أئی فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنًا ما بقي منها ، فَرَجَ الله عنهم ، فخرجوا يتماشون ^(١) .

[٥٥٥٤] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشائش ، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال ، وأبو بكر الصاغاني قالوا : ثنا إسماعيل بن الخليل ح .
وحدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا شوید ، قالا : ثنا علي بن مُسْهِر ، قثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة » ١/٢٠٠
فذكر حديث الغار بطوله بعنه إلا أنه قال : « فانساخت عليهم الصخرة » ^(٢) .

[٥٥٥٥] حدثنا ابن شبابان ، قثنا محمد بن طريف وحسين الأسود ، قالا :
ثنا محمد بن فضیل ^(٣) ، قال : حدثني أبي ورقة بن مسلمة عن نافع ، عن ابن

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ولم يسن لفظه .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) عن سعيد بن سعيد . ولم يسن لفظه .

(٣) في الأصل « فضل » .

عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنْ ثَلَاثَةَ أَوْرَا إِلَى غَارٍ فَانطَّبَقَ عَلَيْهِمْ ... » وذكر الحديث^(۱) .

[٥٥٥] حديث الربيع بن سليمان ، قثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد حـ وحدثنا أبو أمية ، قثنا منصور بن ضقير ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، قثنا نافع ، قثنا عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة يمشون إذ أخذهم السماء ، فأتوا إلى غار في جبل فوقيت عليهم صخرة من الجبل ... » الحديث .

[٥٥٥٧] حدثنا ابن شبابان و محمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قلنا ميمون بن يحيى بن الأشجع ، عن مخرمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٨] حديثنا ابن شبابان ، قشنا عثمان ، قشنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٩] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا ابن زُبْعَة ، قتنا الليث بن سعد ، عن العُمَرِيِّ عبد الله ؛ يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٦٠] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا خالد بن خداش ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه .

[٥٥٦١] حديثنا محمد بن عوف الحمصي وعبد الكرم بن الهيثم الديْرِ عاقُولِي
ووزير بن عبد الصمد وأبو الخصيب المستنير الكفرائي ، قالوا : ثنا أبو اليمان ، ثنا
شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم فأواهم المبيت إلى غار ... » واقتصر الحديث
بعنى الحديث نافع عن ابن عمر ، غير أنه قال : قال رجل منهم : اللهم كان لي
أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، قال : فامتنعت مني

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طریق محمد بن طریف .

حتى ألمَث منها سنة من السنين فجاءتني / فأعطيتها عشرين ومائة دينار^(١) .
وقال : فتمَرَث أجره حتى كثُرت منه الأموال فازَّعَجَث .
وقال : فخرجوا من الغار يمشون^(٢) .

[٥٥٦٢] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ، قثنا زيد بن المبارك ح .
وحدثنا أيوب بن إسحاق سافري ، قثنا الحميدي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو
قال : سمعت عبيد بن عمير قال ابن عبيña : وقال الزهرى : عن سالم عن أبيه ،
عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

[٥٥٦٣] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا محمد بن عباد المكي ، قثنا ابن عبيña ،
عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار .

[٥٥٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا لوثين ، قثنا سفيان عن الزهرى ، عن
سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار ، قال لوثين : مما أدرى من أين
لفظه^(٣) سفيان .

[٥٥٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا عبد الرزاق
ابن عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث
الغار .

روى حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى .
رواه يحيى بن صالح الوهاطي عن إسحاق القوصي ، عن الزهرى ، عن
سالم ، عن أبيه .

[٥٥٦٦] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجُفْفي ، قثنا
أبوأسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم بن
عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم مثل صاحب

(١) كتب فوقها (ص) للإعلام بالصحة وعدم السقط ، والله أعلم .

(٢) مسلم (٢٧٤٣) / عقب ١٠٠ بحديث من حديث أبي البمان ، وساقه كما هنا .

(٣) كذا استظهرتها . ويحتمل أن تكون : لفظه .

فرق الأرز ، فليفعل» ، قيل : يا رسول الله ، وما صاحب فرق الأرز ؟ فقال :
«خرج ثلاثة في سفر يمشون ...» وذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، عن مزوان بن معاوية الفزارى ، ثنا عمر بن حمزة العمري ، ثنا سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بقصة الغار .

[٥٥٦٨] حدثنا الصاغانى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا مروان عن عمر بن حمزة العمري بنحوه .

[٥٥٦٩] حدثنا أبو داود الحراeani ، ثنا يحيى بن حمّاد / ح . ١/٢٠١

وحدثنا يوسف بن مسلم ، ثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا مسدد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتدون لأهليهم ، فأصابتهم السماء ، فلجماؤا إلى جبل ». وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر أتوا إلى غار ، فانطبق الغار » وذكر الحديث .

[٥٥٧١] حدثنا علي بن حرب ، ثنا أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعد ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يتغرون الخير^(١) ، فخرج واحد منهم ، فلقيه رجل فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد ما تريdan ، فاصطحبوا ثلاثة فرفعوا إلى كهف ، فقال بعضهم لبعض : لو دخلنا هذا الكهف ، فدخلوا في ليلة مقمرة ، فخر عليهم طائفة من الجبل ، فسد عليهم الباب ، فقالوا : إنما لله ، وإنما إليه راجعون » وذكر الحديث .

(١) كذلك في الأصل . ولعل الصواب : الخير . أي الزرع والنبات والعشب . وانظر « النهاية » (٢ / ٧) .

[٥٥٧٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وابن أبي مسْرَة ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريـم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار ، وقال فيه : كأنّي أسمع حديث طاق^(١) ، وقال ففرج عنهم فخرجوا .

[٥٥٧٣] حدثنا إبراهيم بن بُرَّة الصنعاني^(٢) ثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، ثنا رباح عن عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم ، عن وهب بن منبه ، قال : حدثني النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ قال ابن عبد الرحيم : وسمعت عبد الله بن بحير القاـص يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير ، أنه سمع النبي ﷺ يحدـث عن الرئـيم قال : « إن ثلاثة نفر دخلوا / في كـهف ، فوقـع الجـل على بـاب الـكهـف » وذكر الحديث بـطـولـه .

[٥٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأـسـدـي ، ثنا نـعـيمـ بن حـمـادـ ، ثـنا يوسفـ بن عبدـ الصـمدـ بنـ معـقـلـ بنـ منـبـهـ ، عنـ عـقـيلـ بنـ معـقـلـ بنـ منـبـهـ ، قالـ : سـمعـتـ وهـبـ بنـ منـبـهـ يـقـولـ : سـمعـتـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ يـقـولـ : سـمعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : « إنـ ثـلـاثـةـ كـانـواـ فـيـ كـهـفـ ، فـشـدـ عـلـيـهـمـ الـكـهـفـ ... » .

[٥٥٧٥] أـخـبـرـنـاـ الـكـدـيـ (٣) ثـناـ مـؤـمـلـ ، ثـناـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عنـ سـمـاـكـ ، عنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ عنـ النـبـيـ ﷺ ... قـصـةـ الـغـارـ .

[٥٥٧٦] حدثنا عبد البر بن عبد العزيـز أبو قيس الحـرـانـيـ مـوـلـىـ عـشـمـانـ بنـ عـفـانـ بمـصـرـ ، ثـناـ اـبـنـ الـمـارـكـ ثـناـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ ، عنـ سـمـاـكـ بنـ حـرـبـ ، عنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ قالـ : « كانـ ثـلـاثـةـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ يـسـيـرـونـ فـيـ فـلـاـةـ مـنـ

(١) هنا - والله أعلم - حكاية صوت الجبل ، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (١٩٠) من طريق إسماعيل ابن عبد الكـريـمـ وـغـيرـهـ وفيـهـ : قالـ الجـلـ : طـاقـ . وسيـأـتـيـ هـنـاـ بـرـقـ (٥٥٨٧) وـعـنـهـ (١٨٩) : فقالـ الحـجـرـ : قـضـ .

ثم وجدت أصرح من ذلك عنده (١٩٥) : فسمعت رسول الله ﷺ وهو يحكـيـهاـ حينـ انـفـرجـتـ قـالـتـ : طـاقـ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن بـرـةـ كما صـرـحـ بـذـلـكـ الطـبـرـانـيـ ، وـهـوـ مـذـكـورـ فـيـ «ـ الـبـلـاءـ » (١٣ / ٣٥١) ، وـ«ـ تـبـصـيرـ الـقـبـيـهـ » (١ / ٧٤) ، وـ«ـ وـتـوـضـيـعـ الـمـشـبـهـ » (١ / ٤٠٢) .

(٣) هو محمدـ بنـ يـونـسـ بنـ مـوسـىـ ، منـ رـجـالـ «ـ التـهـذـيبـ » .

الأرض في يوم صائف ، فأدركهم الحر ، فدخلوا في مغارة ، فأطبقت عليهم صخرة ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٧٧] حدثنا الصغاني ، قتنا شريح بن النعمان ، قتنا حماد بن سلمة عن سماك ، عن النعمان بن بشير بحديث الغار ، ولم يرفعه .

[٥٥٧٨] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا عبيد الله ح .
وحدثنا الصائغ بكة ، قتنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من بجبلة عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وذكر حديث الغار .

[٥٥٧٩] حدثنا محمد بن علي بن داود ، قتنا إبراهيم بن عزّرة ، قتنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي ح .

وحدثنا الصائغ بكة ، ثنا العباس العنبري ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ح .
وحدثنا أبو شيبة^(١) ، قتنا ابن أبي عبيدة عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « كان ثلاثة نفر يخشون في أرض (تحت سماء) ^(٢) إذ مرروا بغار ... » .

[٥٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، وعبدان المروزي ، قالا : ثنا هشام بن عمّار قتنا عمرو بن واقد ، قتنا عمر بن يزيد البصري ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار فطبق الجبل ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٨١] حدثنا محمد بن كثير الحراني قتنا / يعقوب بن كعب الأنصاطي ح .
وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ، قالا : ثنا أشعث بن شعبة ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « إن ثلاثة

١/٢٠٢

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة . من رجال التهذيب .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٨٩) : في غب السماء . وفي هامش المخطوط : قوله في غب السماء أي بعد المطر ، وغب الشيء آخره وعاقبته .

نفر انطلقا إلى حاجاتهم ، فأواهم الليل إلى كهف ، فانطبق عليهم ، فقالوا : يا هؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم ، فادعوا الله بها ، لعل الله أن يفرج عنكم وذكر الحديث .

[٥٥٨٢] حدثنا تمام ، وأبن أخت غزال قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال عن حنش . بإسناده مرفوع .

[٥٥٨٣] حدثنا أبو يوسف والصائغ بكة ، قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا حنش ابن الحارث عن أبيه ، عن عليٍّ مثله غير مرفوع .

[٥٥٨٤] حدثنا أبو علي الزعفراني ، ثنا عمرو بن مرزوق ح .
وحدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو جاود جميعاً عن عمران القططان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهليهم ، فأصحابهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ، فوقع عليهم صخرة^(١) » وذكر الحديث .

[٥٥٨٥] حدثنا عبدان الجواليني ، ثنا داهر بن نوح ، ثنا عبد الله بن عرادة ، ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « خرج ثلاثة نفر ، فأصحابهم السماء ، فلجأوا إلى غار ، فتققطعت قطعة من الجبل فتدحرجت على فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : كف المطر ، وعفا الأثر ولا يراكم إلا الله »
قال : ثم ذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٨٦] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا عاصم بن النضر الأحول ، ثنا معتمر بن سليمان .

وحدثنا أبو عمران التستري ، ثنا يحيى بن حبيب بن عرببي ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عوف قال : لا أعلم إلا أنّي سمعت خلاسا يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ذهب ثلاثة نفر رادة^(٢) لأهليهم . قال :

(١) كما بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٩٣) : فوقع عليهم حجر .

(٢) جمع رائد . كما في « النهاية » (٢ / ٢٧٥) .

فأخذهم مطر فلجأوا إلى غار ، قال : فوق على فم الغار حجر فَسَدٌ عليهم فم بـ الغار ووقع فتجافي عنهم ، فقال التفر بعضهم / بعض : وقع المطر ، وعفا الأثر ووقع الحجر ، ولا يعلم بـ كانكم إلا الله ، فتعالوا فليدع كل رجل منكم بأوثق عمله ... » وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٨٧] حدثنا عَلَّانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ^(١) والصاغاني ، قالا : ثنا ابن أبي مررم قال : أبا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن عمرو المغافري : أن أبا سلمة القشاني أخبره عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا يرتدون المطر ، فأوذوا تحت صخرة ، فخرت الصخرة ، فأطبقت عليهم ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق » ، وذكر الحديث بطوله . فقال : طاق فخرجو منها .

[٥٥٨٨] حدثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا سعيد بن سعيد ، ثنا مفضل بن صالح عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن أبي أوفى بنحوه - يعني نحو حديث الغار حديث ابن عمر .

[٥٥٨٩] حدثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن نوقان ، عن ميمون بن مهران ، عن الضحاك بن قيس بمثله ، ولم يرفعه .

٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجازة لمتولي مال غيره ومتولي الأمر أن يحدث في مال غيره بنقصان

فيه

[٥٥٩٠] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، ثنا علي بن المديني ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبير قال : قلت لأبي عباس :

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، من رجال « التهذيب » .

إنَّ نَوْفَ الْبَكَالِي يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى أَخْرَ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَشَيْلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ » فَقَالَ : أَنَا ، فَأَغْتَبَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُدَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلْ عَبْدًا^(١) لِي بِجَمْعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ وَكِيفَ بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذْ حُوتًا ، قَالَ عَلَيَّ - وَرَبِّا قَالَ سَفِيَانَ - يَا رَبُّ وَمَنْ لِي بِهِ ؟ ، قَالَ : تَأْخُذْ حُوتًا وَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ^(٢) ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَحِيثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّ . قَالَ : / فَأَخْدُ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ ١/٢٠٣ اَنْطَلِقَ ، وَانْطَلِقَ مَعَهُ بَفْتَاهُ ، يَوْشعَ بْنُ نُونَ ، فَانْطَلَقا يَمْشِيَانَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا عَنْدَ صَخْرَةً وَضَعَا رَعْوَسَهُمَا ، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِزْيَةً مِنَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَانْطَلَقا يَمْشِيَانَ بَقِيَّةَ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدَقِ قَالَ لَفْتَاهُ : أَتَنَا غَدَاعَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا ، قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصْبَ حَتَّى جَازَ حِيثُ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَيْسَتِ الْحُوتُ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كَنَا نَبْغِي ، فَارْتَدَا عَلَى آثارِهِمَا قَصْصًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْصِّيَانَ آثارِهِمَا حَتَّى اتَّهَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجَلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ - قَالَ عَلَيَّ - وَرَبِّا قَالَ سَفِيَانَ : فَإِذَا رَجَلٌ عَلَيْهِ ثُوبٌ مُسَجَّى^(٣) بِهِ - فَسَلَمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَرَدَ عَلَيْهِ الْخَضِيرُ وَقَالَ : وَإِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتَكَ لِتَعْلَمَنِي مَا عَلَمْتَ رِشَادًا . - قَالَ عَلَيَّ - وَرَبِّا قَالَ سَفِيَانَ : هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مَا عَلَمْتَ رِشَادًا ؟ قَرَا الْآيَةَ ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَإِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ - وَرَبِّا قَالَ سَفِيَانَ - : وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

(١) كذا بالأصل .

(٢) مِكْتَلٌ : هو القفة والزنبيل .

(٣) مُسَجَّى : مُغَطَّى .

علم الله علّمكَ الله تعالى لا أعلم ، قال : فأنا أبعنك ، قال : فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم على أن يحملوهم ، فغُرِّفَ الخضر فحمل بغير نَزْل ، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوقه على حرف السفينة ، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين ، فقال له الخضر : يا موسى ما نقص بِعِلْمِي وعِلْمِكَ من علم الله إلا / مثل ما نقص هذا العصفور بِنقاره من البحر ، قال : فيينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوها من ألواح السفينة بالقدوم ، فقال له موسى : ما صنعت ؟ ! قوماً حملونا فيه بغير نَزْل ، عمدَت إلى سفيتهم فخرقتها لتفرق أهلها ، لقد جئت شيئاً إِمْرَا^(١) ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ ! قال له موسى : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمرِي عسراً ، قال : وكانت الأولى من موسى نسياناً ، فلما خرجا من البحر انطلقا يمشيان فَمَرُّوا بِفَلَام يلعب مع الصبيان - قال عليه : وربما قال سفيان - إذ لقي غلاماً مع الغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده ، قال عليه : وربما قال سفيان : بأطراف أصابعه إلى فوق ، فقال له موسى : أقتلت نفساً زكية بغير نفس ؟ لقد جئت شيئاً نكراً^(٢) ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ ! قال : إن سألك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لذتي عذراً ، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيقوهما ، أو يؤزوهما ، فإذا بجدار يريد أن ينقض ، قال عليه : وربما قال سفيان : فلم يؤزوهم أحد ، فإذا فيها جدار يريد أن ينقض .. قال مائل . هذه الكلمة « مائل » لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرّة واحدة فَأَفْرَقُهَا ، قال سفيان غير مرّة : فإذا الجدار يريد أن ينقض ، قال : فقال الخضر بيده هكذا ، قال عليه : ووصف لنا سفيان ، فقال

(١) إِمْرَا : عظيماً .

(٢) نكرا : منكراً .

بـيـدـه هـكـذـا فـسـبـحـهـا إـلـى فـوـقـ(١) فـقـالـ لـهـ مـوـسـىـ : قـوـمـ أـتـيـاهـمـ فـاـشـتـطـعـهـمـ فـلـمـ يـطـعـمـونـاـ ، وـاسـتـضـفـنـاهـمـ فـلـمـ يـضـيفـنـواـ ، وـلـمـ يـؤـونـاـ ، عـمـدـتـ إـلـى حـائـطـهـمـ فـأـقـمـتـ ، لـوـ شـتـ لـاتـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ ، قـالـ : هـذـا فـرـاقـ بـيـنـكـ ، سـأـبـثـكـ بـتـأـوـيلـ ماـ لـمـ تـسـتـطـعـ عـلـيـهـ / صـبـرـاـ . وـقـرـأـ الـآـيـاتـ كـلـهـاـ قـالـ : وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « رـحـمـ اللـهـ مـوـسـىـ لـوـدـدـنـاـ أـنـهـ كـانـ صـبـرـ حـتـىـ يـقـصـ عـلـيـنـاـ مـنـ خـبـرـهـمـاـ » قـالـ : وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ : « كـانـ أـمـامـهـمـ مـلـكـ يـأـخـذـ كـلـ سـفـيـنـةـ صـالـحةـ غـصـبـاـ » ، وـكـانـ يـقـرـأـ : « وـأـمـا الـغـلامـ فـكـانـ كـافـرـاـ ، وـكـانـ أـبـوـاهـ مـؤـمـنـينـ » ، قـالـ عـلـيـهـ : قـالـ سـفـيـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : ثـنـاهـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ : قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ ؟ فـلـمـ فـرـغـ مـنـهـ سـفـيـانـ قـالـ : سـمـعـتـهـ مـنـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، وـحـفـظـهـ مـنـهـ(٢)ـ ، وـالـلـفـظـ لـغـلـيـ بـطـولـهـ .

[٥٥٩١] حـدـثـنـاـ إـدـرـيـسـ بـنـ بـكـرـ ، قـشـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ الـحـمـيـديـ ، قـشـناـ سـفـيـانـ ، قـشـناـ عـمـرـوـ - وـقـالـ مـرـةـ : حـدـثـنـيـ عـمـرـوـ - قـالـ حـدـثـنـيـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ : قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ : إـنـ نـوـفـ الـبـكـالـيـ يـزـعـمـ أـنـ مـوـسـىـ صـاحـبـ الـخـضـرـ لـيـسـ هـوـ مـوـسـىـ صـاحـبـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، إـنـاـ هـوـ مـوـسـىـ آـخـرـ ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : كـذـبـ عـدـوـ اللـهـ ، حـدـثـنـاـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ أـنـ كـعـبـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : « إـنـ مـوـسـىـ قـامـ خـطـيـبـاـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، فـشـئـلـ : أـيـ النـاسـ أـعـلـمـ ؟ فـقـالـ : أـنـاـ ، فـعـتـبـ اللـهـ [ـ عـلـيـهـ]ـ(٣)ـ إـذـ لـمـ يـرـدـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ ، فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ : أـنـ لـيـ عـبـدـاـ بـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـكـ»

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ ، وـعـنـ الـبـخـارـيـ (٣٤٠١) عـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـدـيـنيـ بـهـ : وـأـشـارـ سـفـيـانـ كـأـنـهـ يـمـسـحـ شـبـيـثـاـ إـلـىـ فـوقـ .

(٢) مـسـلـمـ : كـتـابـ الـفـضـائلـ : بـابـ مـنـ فـضـائلـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢٣٨٠ / ١٧٠) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ : إـلـيـهـ . وـفـيـ الـهـامـشـ : صـوـابـهـ عـلـيـهـ .

[٥٥٩٢] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن رقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس : إن نوفا يرعم أن موسى الذي ذهب يتلمس العلم ، ليس بموسىبني إسرائيل ... وذكر الحديث^(٣) .

* * *

(١) مسلم (٢٣٨٠ / ١٧١) من طريق المعتمر بن سليمان .

(١٨) أبواب المواريث

١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر
لا يرث المسلم ، ولا يرث
المسلم الكافر ، وإن
كان الكافر ذميئاً
أو غيره

[٥٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيـب بن عمرو الدمشقي ، وسعـدان ابن نصر ، وأحمد بن شيبـان الرـملي ، قالـوا : ثـنا سـفيـان بن عـيـنة ، عن الزـهـري ، عن عـلـيـ بن / الحـسـين ، عن عـمـرو بن عـشـمـان ، عن أـسـامـة بن زـيد ، عن النـبـي ﷺ قال : « لا يـرـثـ المسلمـ الكـافـرـ ، ولا يـرـثـ الكـافـرـ المـسـلمـ » (١) .

هـذا لـفـظـ يـونـسـ ، وـقـالـ سـعـدانـ وـابـنـ شـيـبـانـ : يـبـلـغـ بـهـ النـبـي ﷺ وـقـالـ : « إـنـ المـسـلمـ لـا يـرـثـ الكـافـرـ ، وـإـنـ الكـافـرـ لـا يـرـثـ المـسـلمـ » .

[٥٥٩٤] حدثـنا يـوسـفـ بـنـ مـسـلـمـ ، قـتـنـا حـجـاجـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ الـلـيـثـ ، عن عـقـيلـ ، عن اـبـنـ شـهـابـ ، عن عـلـيـ بنـ الحـسـينـ ، عن عـمـروـ بـنـ عـشـمـانـ ، عن أـسـامـةـ اـبـنـ زـيدـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « لـا يـرـثـ الـكـافـرـ المـسـلمـ ، وـلـا يـرـثـ المـسـلمـ الـكـافـرـ » .

(١) مـسـلـمـ (١٦١٤ / ١) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ .

[٥٥٩٥] حدثنا يونس ، قلنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب

ح .

وحدثنا الصفاني ، عن أبي عاصم ، عن ابن حريج ، كليهما عن ابن شهاب

بنثله .

[٥٥٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، وحمدان السلمي ، قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أربأ عمر عن الزهرى ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته . قال : « وهل ترك لنا عقيل متزلاً؟! » فقال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ثم قال : نحن نازلون غداً بخيفبني كنانة - يعني الخصب - حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أنبني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم أن لا ينادي حورهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤوهم ... » ، قال الزهرى : الخيف : الوادى .

[٥٥٩٧] حدثنا محمد بن علي التنجار ، قلنا عبد الرزاق عن عمر

والأوزاعي ، عن الزهرى بنثله .

* آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سمعان أبي المظفر السمعانى

٢- باب ذكر الخبر الموجب لقسم المال

بين أهل الفرائض على كتاب

الله ، وإعطاء بقيته

الذكر من

العصبة

[٥٥٩٨] حدثنا أبو عبيد الله حمّاد بن الحسن ، قلنا حبّان بن هلال ح .

وحدثنا حمدان بن علي ، قلنا معلى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قلنا أبو داود ح .

وحدثنا الصاغاني ، قثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قثنا وهيب بن خالد :
 قثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال / رسول الله ﷺ : ١/٢٥٥
«أَخْرَجُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَأَذْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١) .

[٥٥٩٩] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي والحسن بن أبي الريبع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أبنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَ الْفِرَائِضُ فَلِأَذْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»**^(٢) . كذا قال معمر ، لم يذكر الجوزياني : «.... على كتاب الله» .

[٥٦٠٠] حدثنا أبو المُثْنَى معاذ بن المثنى العنبرى ، قثنا محمد بن الميهال ،
 قثنا يزيد بن زريع ، قثنا رفع بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**أَخْرَجُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَ الْفِرَائِضُ فَلِأَذْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»**^(٣) .

رواه زيد بن الحباب ، عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بنحو حديث وهيب ، وروح بن القاسم^(٤) .

٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين

إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ،

والدليل على على أنه لا

يجب رد البقة

عليهم

[٥٦٠١] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قثنا حجاج بن محمد عن ابن

(١) مسلم (١٦١٥ / ٢) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٦١٥ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦١٥ / ٣) من طريق يزيد بن زريع .

(٤) مسلم (١٦١٥ / عقب ٤) من طريق زيد بن الحباب ، وقال : بنحو حديث وهيب وروح .

جريح قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر فيبني سلامة يمشيان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بياء ، فتوضاً ثم رش على منه ، فقامت ، فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾^(١) [النساء : ١١] .

[٥٦٠٢] حدثنا بحر بن نصر ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : لا يرثني إلا كلالة ، فنزلت في آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ .

[٥٦٠٣] حثنا أبو يحيى بن أبي متّرة ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان بن عبيدة ، قثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما يمشيان ، فأغمي على ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بياء ، فتوضاً ، ثم صب على من وضوءه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضى في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ قال : فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة ... ﴾^(٢) [النساء : ١٧٦] .

رواه عبد الرحمن بن بشر ، عن ابن عبيدة بمثله .

[٥٦٠٤] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا معاوية بن هشام ح .
وحدثنا أبو العباس الغزّي ، قثنا قبيصه بن عقبة ، قالا : ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر قال : جاءني النبي ﷺ يعودني ، فنزلت في آية الميراث ، وقال معاوية : في آية الميراث : ﴿ إن أمرؤ هلك ليس له ولد ﴾ .

[٥٦٠٥] حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي ، قثنا حجاج بن محمد ، قال : سمعت شعبة قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا وجع لا أعقل ، قال : فتوضاً ثم صب على

(١) مسلم (١٦١٦ / ٦) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (١٦١٦ / ٥) من طريق سفيان . وقد كتب الآية في الخطوط « يستفتونك في النساء قل الله يفتיקم في الكلالة ... » .

من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرض : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ... ﴾ ، قال : آية الفرض^(١) .

[٥٦٠٦] حدثنا سليمان بن سيف قثنا أبو الوليد ، قثنا شعبة ياسناده مثله فقلت : يا رسول الله من الميراث ؟ فإنه لا يرثني إلا كلاله . قال : فنزلت آية الفرض .

[٥٦٠٧] حثنا محمد بن سفيان ، قثنا عبد الله بن الجهم ، قثنا عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : في نزلت هذه الآية : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَثْيَنِ ﴾ .

[٥٦٠٨] حثنا محمد بن الحسين بن أبي الحثين ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث : قثنا هشام بن أبي عبد الله ، قثنا أبو الزبير عن جابر قال : دخل عليه رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض ، وعندى سبع أخوات لي ، قال : فنصح في وجهي ، فأفقت فقلت : يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : « أحسين » ، قلت : بالشطر ؟ قال : « أحسين » ، فخرج ثم رجع إلي فقال : « يا جابر إني لا أراك ميتاً من مرضك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فَبَيْنَ مَا لِأَخْوَاتِكَ / جعل لهن ١/٢٠٦ الثلثين » ، فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في .

٤- باب ذكر تفسير الكلالة ،

وأنها آخر آية نزلت

[٥٦٠٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود قثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة عن سالم بن أبي الحَمَد ، عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَطَّبَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا نَقْرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حَضُورًا أَجْلِي ، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي ضِيَّعَ دِيْنِهِ ، وَلَا خَلَافَتَهُ ، وَلَا وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا ،

(١) مسلم (١٦١٦ / ٨) من طريق شعبة بعنده .

ولاني قد عرفت أن أقواماً سيطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام فإن فعلوا فإن أولئك أعداء الله الكفارة الضلال ، ولاني لم أدع بعدى شيئاً هو أهم إلئى من الكلالة ، وما نازعت رسول الله ﷺ في شيءٍ ما نازعته في الكلالة ، وما أغلط لي في شيءٍ منذ صحبته ما أغلط لي فيه حتى ضرب بيده على صدره وقال : « يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ١١٩ » ^(١) .

[٥٦١٠] حديثي أبو علي الزعفراني وعباس الدوري ، قال : ثنا شباتة ، قال : أبا شعبة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجند ، عن مقدان بن أبي طلحة اليميري قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : رأيت كأن ديك أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي ، فإن عجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ولاني لأعلم أن ناساً سيطعنون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدى هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ، فأولئك أعداء الله الكفار الضلال ، ولانيأشهد الله على أمراء الأمسار ، فإنما بعثتهم ليتعلّموا الناس دينهم ، بـ وسْنَة نبيهم ، وليقسيموا فيهم فَيَقُولُونَ ، قال : وما / أغلط إلي رسول الله ﷺ أو ما نازلت برسول الله ﷺ في شيءٍ من آية الكلالة حتى ضرب صدره ، فقال : « يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ . وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب كذا أحسب ، ألا أنها الناس لاني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، الثوم والبصل ، وإن كان رسول الله ليأمر بالرجل توجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع ، فمن كان أكلهُما لائذ ، فلَيُمْتَهِنَا طَبْخًا ^(٢) .

(١) مسلم (٥٦٧ / ٦٨) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٦١٧ / ٩) من طريق هشام الدستاوي مختصرًا .

(٢) مسلم (٥٦٧ / عقب ٧٨) و (١٦١٧ / عقب ٩) من طريق شباتة .

[٥٦١١] ذكر أبي عن رجاء ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾^(١).

[٥٦١٢] حدثنا أبو أمية ، قثنا أبو الوليد ، قثنا شعبة ، قثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ ، وأخر سورة نزلت « براءة »^(٢).

[٥٦١٣] حدثنا أبو الزنْبَاع رَوْحَ بْنُ الْفَرْجِ ، قثنا يوسف بن عَدِيٍّ ، قثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة : سورة براءة ، وأخر آية نزلت خاتمة النساء .

[٥٦١٤] حدثنا أبو فزوة الرهاوي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمار بن رُزِيق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة وأخر آية نزلت قول الله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾^(٣).

[٥٦١٥] حدثنا أبو عليٍّ حامد بن أبي حامد النيسابوري ، قثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قثنا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : ما آخر ما أنزل الله عليك ؟ قال : « الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾».

[٥٦١٦] / حدثنا أبو أمية ، قثنا عبيد الله ، قثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ،
١/٢٠٧ عن البراء : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وأخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾.

[٥٦١٧] حدثنا إسحاق بن سئار والصفاني ، وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا مالك بن مغول قال : سمعت أبا السَّفَرَ عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت ، أو آخر شيء نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾^(٤).

(١) مسلم (١٦١٨ / ١٠) من طريق وكيع .

(٢) مسلم (١٦١٨ / ١١) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦١٨ / عقب ١٢) من طريق عمار بن رزيق .

(٤) مسلم (١٦١٨ / ١٣) من طريق مالك بن مغول .

٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون
 من مات من المسلمين ، ولم يترك وفاء
 لقضاء دينه ، وأنه إن ترك مالاً
 فهو لورثته ، والدليل على
 أن الإمام لا يرثه إذا
 لم يترك وارثاً

[٥٦١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قال : أبا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : « هل ترك ... ». .

[٥٦١٩] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه دين سأله : « هل ترك لدينه من قضاة ؟ » فإن قالوا : نعم ، صلّى عليه رسول الله ﷺ ، وإن قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فقلّي قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته » ^(١) .

[٥٦٢٠] حدثنا نصر بن مرزوق ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا : ثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، قشنا يونس ، عن الزهرى ، قال : أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. زاد نصر : « ... فمن مات وعليه دين ، لم يترك وفاء فلنا قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته » ^(٢) .

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق يونس .

[٥٦٢١] حدثنا أبو أمية ، قثنا حسين بن محمد ، قثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناده مثله ، « ... فمن / ترك دينًا لم يترك وفاة ، فَعَلَيْهِ قِضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته »^(١) .

[٥٦٢٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج قال : حدثني عقبيل عن ابن شهاب^(٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حدث أنه ترك وفاة صلّى عليه ، وإنما قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ثوّفي من المؤمنين وترك دينًا فَعَلَيْهِ قِضاؤه ، ومن ترك مالًا فهو لورثته »^(٣) .

[٥٦٢٣] رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله بن حمودة .

[٥٦٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، قثنا عبد الرزاق قال : أبا معمر عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ لا يُصلّى على رجل عليه دين ، فأتى بجنازة ، فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » قالوا : نعم دينارين^(٤) ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : بما على يا رسول الله ، قال : فصلّى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالًا فلورثته ، ومن ترك دينًا فَعَلَيْهِ ، أز إلى » .

[٥٦٢٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .
وحدثنا أبو قلابة ، قثنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة عن عدّي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ترك كَلَّا^(٥) فإليه ، ومن

(١) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق ابن أبي ذئب .

(٢) كتب قبلها : عن الزهرى . ثم ضرب عليها .

(٣) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق عقبيل .

(٤) كذا بالأصل ، وكتب عليه : ص .

(٥) كَلَّا : أي عيالاً . وأصله التقل .

ترك مالاً فللوارث ^(١) .

[٥٦٢٦] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا شعبة ح .
وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا عباس الدوري ، قتنا شابة ، قتنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالاً فلورثه ، ومن ترك كلاً وليناه » ^(٢) .

[٥٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن شعبة بمثله .

[٥٦٢٨] حدثنا الحسن بن علي العامري ، قتنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا العباس بن محمد : / قتنا أبو أحمد الزبيري ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالاً فلأهلـه ، ومن ترك ذئـنا فـعلـيـه ، وقال أبو أحمد : « ... ذئـنا أو كـلـاً فـعلـيـه وإلـيـه » .

[٥٦٢٩] حدثنا بكار بن قبية ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان يـأسـنـادـه نـحوـه .

٦- بـاب ذـكـرـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـصـبـةـ مـنـ لـاـ عـصـبـةـ لـهـ ، وـأـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ لـاـ يـرـثـونـ

[٥٦٣٠] حثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أبا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٧) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٧ ، ١٧) .

فذكر أحاديثها :

وقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكم ما ترك دينًا أو ضياعًا ، فادعوني ، فأنا وليه . وأيكم ما ترك مالًا فليؤثر عاليه عصبه من كان »^(١).

[٥٦٣١] حديثنا بـكار بن قبية ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان الثوري ، قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا أو ضياعًا فليأله ، ومن ترك مالًا فلأهله » .

[٥٦٣٢] حديثنا أبو فروة الراوبي ، قتنا خالد بن يزيد المزري ، قتنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فلأدعى^(٢) ، وأنا مولاهم ، وأيكم ما ترك مالًا فللقصبة من كان » .

رواه شابة عن ورقاء^(٣) .

٧- باب ذكر الخبر المؤرث الحال إذا لم يكن

للميت وارث ، والدليل (على)^(٤) فساد

من يقول بوزث ذوي الأرحام ،

إذ من قولهم أن (الحال)^(٥)

يرث مع ورثة كثيرة

من ذوي

الأرحام

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتب في الأصل هكذا : فلا دعا له .

(٣) مسلم (١٦١٩ / ١٥) من طريق شابة .

(٤) في الأصل : على أن . وكلمة « أن » مفتحة .

(٥) في الأصل : الحال قال . وكلمة « قال » مفتحة .

[٥٦٣٣] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو النضر ، قثنا شعبة عن بُدَيْلِ بْنِ مَيسِرَةَ / العقيلي قال : سمعت عَلَيْهِ بْنَ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنْ الْمَقْدَامِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ كَلَّا فَلَالِي ـ وَرِيمَا قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَرْسُولِهِ ـ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورُثَتْهُ ، وَأَنَا وَرَاثَتْ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ ، أَرَثَهُ وَأَعْقَلَ عَنْهُ »^(١) .

[٥٦٣٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا آدم بن أبي إِيَّاسٍ ، قثنا شعبة يُسْنَادُهُ : « الْخَالُ وَارَثُ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ » .

[٥٦٣٥] حدثنا سليمان بن سيف ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ بُدَيْلِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ الْمَقْدَامِ الْكَنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلَالِي ـ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورُثَتْهُ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرَثَ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانِهِ^(٢) ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفْكُ عَانِهِ » .

في هذا الحديث نظر ، وفي قول النبي ﷺ بيان أن الْخَالَ ليس هو من أهل الفرائض ، وأنه لم يكن يرث في عهد النبي ﷺ إِذ النبي ﷺ وَارَثَ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ ، وقد أجمع أهل العلم أن بَيْتَ الْمَالِ عَصَبَةٌ مَّنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ ، وأجمعوا أن الْخَالَ لا يرث مع العصبة ، إلا أن عَوَامُ أهل العلم من أَعْتَدُنَا يُؤَرِّثُونَ الْخَالَ عند عدم الوارث .

[٥٦٣٦] حدثنا عمران بن بَكَارَ الحمصي ، قثنا أبو تقي ، قثنا ابن سالم ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، قثنا راشد بن سعد ، أن ابن عائذ حَدَّثَهُ : أن المقدام حَدَّثَهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلَالِي ـ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورُثَتْهُ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، أَفْكُ عَنِيهِ^(٣) وَأَرَثَ مَالَهُ ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ » .

(١) رسم عليها علامه تجاه هامش الصفحة ، وكبت هنالك كلمة لم تظهر .

(٢) عانِهِ أَيْ عَانِيهِ ، فَحَذَفَ الْيَاءَ . (النَّهَايَا ، ٣١٤ / ٣) .

(٣) قال ابن الأثير : بضم العين وتشديد الياء . (النَّهَايَا ، ٣١٤ / ٣) ، وقد ضبطت في الأصل بفتح العين .

له يفلك عيشه ويورث ماله » .

[٥٦٣٧] حديثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا محمد بن المبارك عن ابن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » .

[٥٦٣٨] / حديثنا أبو أمية قال : « والبزيعي^(١) قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الله رسوله مولى من لا مولى له ، والحال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٩] حديثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بإسناده عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٤٠] حديثنا الفضل بن عبد الجبار ، قثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ مثله .

[٥٦٤١] حديثنا الحسن بن أبي الريبع ، قثنا عبد الرزاق ح .
و الحديث الدبرى ، عن عبد الرزاق في موضع آخر عن ابن جريج ، بإسناده ، عن عائشة قالت : الله رسوله مولى من لا مولى له ، والحال وارث من لا وارث له .

[٥٦٤٢] حديثنا جماعة عن أبي عاصم ، عن ابن جريج مثله .

[٥٦٤٣] حديثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا محمد بن عبد الواهب ، ثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هبيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الحال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٤٤] حديثنا السري بن يحيى ، قثنا قبيصية ، ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الحال وارث ... » .

(١) هو هارون بن داود بن الفضل بن بزيع . (الأنساب ، ٢ / ٣١٧) ، (نفات ابن حبان ، ٩ / ٢٤١)

[٥٦٤٥] حدثنا عباس الدوري ، قلنا يحيى بن آدم ، قلنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ». .

* * *

(19)

أبواب في الهبة والعمرى وما فيها من السنن

١- وبيان تحريم العزود في الهبة
لمن كانت من الواهب
طمع في ثوابها
أم لا

[٥٦٤٦] حدثنا الصغاني ، قثنا أحمد بن إسحاق ، قثنا وهيب ، قثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » ^(١) .

[٥٦٤٧] حدثنا الصغاني ، قال : أبا أبو النضر .

وحدثنا أبو قلابة ، قثنا عبد / الصمد بن عبد الوارث ، قالا : ثنا شعبة ^(٢) / ب وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ^(٣) .

[٥٦٤٨] حدثنا أبو داود السجسي ، قثنا مسلم بن إبراهيم ، قثنا هشام وأبان وهمام وشعبة قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي

(١) مسلم (١٦٢٢ / ٨) من طريق وهيب .

(٢) كتب فوق السطر : قال أبو قلابة وثنا مسلم ثنا شعبة ح .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / ٧) من طريق شعبة فقط .

بِهِتَّةٍ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، قال هنّام : و قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً .

[٥٦٤٩] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن المنھال ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي جمیعاً عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس : قال النبي **بِهِتَّةٍ** : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ^(١) .

[٥٦٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن **الوهبي** ، قثنا عمّي ، قثال أخبرني عمرو بن الحارث عن بکير - وهو ابن الأستجع - أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله **بِهِتَّةٍ** يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ، ثم يأكل قيئه » ^(٢) .

[٥٦٥١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قثنا حجاج الأزرق ، عن ابن وهب بإسناده مثله .

[٥٦٥٢] حدثنا الصبيحي ، قثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد **الحرزاني** ، قثنا موسى بن أغین ، قثنا عمررو بن الحارث عن بکير بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله **بِهِتَّةٍ** يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كالذى يقيء ثم يأكل قيئه » .

[٥٦٥٣] حدثني : خياط الشنة زكريا بن يحيى ، قثنا أبو موسى الزمن ، قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قثنا حرب بن شداد ، قثنا يحيى بن أبي كثیر قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو : أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله **بِهِتَّةٍ** حدثه قال : حدثني سعيد بن المسيب : أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي / **بِهِتَّةٍ** قال : « الذي يتصدق بصدقة ويرجع فيها مثل الكلب قاء ، ورجع في قيئه » ^(٣) .

[٥٦٥٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزید قال : حدثني أبي قال : سمعت **الأوزاعي** قال : سمعت محمد بن علي بن حسین قال : حدثني سعيد بن المسيب

(١) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٢ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٥ بحديث) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مثلك الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ، ثم يرجع في فيأكله » .

[٥٦٥٥] حدثنا محمد بن عوف ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : أبا محمد بن علي بن حسين ، قثنا سعيد بن المسيب قال : حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائد في صدقته كالكلب يعود في فيأكله » .

[٥٦٥٦] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ح .

وحدثنا أبو المثنى ، قثنا إبراهيم بن أبي سعيد ، قثنا جويرية عن نافع ح .
وحدثنا كيلجة ، قثنا أبو صالح الفراء ، قثنا أبو إسحاق الفزارى عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، فوافقه عمر بيده ، فقال عمر : يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه ؟ ، قال : « لا تباعه ، ولا ترجع في صدقتك » ^(١) .

[٥٦٥٧] وحدثنا كيلجة ، ثنا أبو صالح الفراء ، أبا الفزارى ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٦٥٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده بياع ، فأراد أن يباعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تباعه ، ولا تُعذ في صدقتك » ^(٢) .

[٥٦٥٩] حدثنا الترمذى عن القعنبي ، عن مالك بمنته .

[٥٦٦٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قثنا الحميدى ، قثنا سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم ومالك بن أنس يسأله يقول : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : حملت على / فرس في سبيل الله فرأيته بياع ، فسألت رسول الله ﷺ : ٢١٠/ب

(١) مسلم (١٦٢١ / عقب ٣) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٦٢١ / ٣) من طريق مالك .

أشترىه ؟ قال : « لا تشتريه ، ولا تغدو في صدقتك »^(١) .

[٥٦٦١] حدثنا بشر بن موسى ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر أنه قال : حملت ... بهله .

[٥٦٦٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب أن مالك حدثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتعاه منه ، وظننت أنه باعه بشخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تبتعاه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيشه »^(٢) .

[٥٦٦٣] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا القعبي عن مالك بهله^(٣) .

[٥٦٦٤] حدثنا الحسن بن أبي الريبع والشلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، ثم رأها ثباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تعد في صدقتك »^(٤) .

[٥٦٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده ثباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تغدو في صدقتك » .

(١) مسلم (١٦٢٠ / عقب ٢) من طريق سفيان .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٦٢٠ / ١) عن عبد الله بن مسلمة القعبي .

(٤) مسلم (١٦٢١ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

٢- بيان حظر الناجل بعض بنيه نحلاً دون بعض ،
والدليل على صحة نحل الألب للمنحول
إذا لم يترجع فيه ، وعلى أن للأب
أن يرتجع في عطيته ولدَه متى
ما أراد إذا لم يكن سُوئِ
بينهم ، وأنه ليس
ذلك لغير
الأب

[٥٦٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قثنا سفيان ابن عيينة ، قثنا الزهرى ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحنلني أبي غلاما / فأنمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده على ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أَكُلُّ ولدِكْ
أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدَذَةٌ » ^(١) .

[٥٦٦٧] حدثنا أبو داود الحرااني ، قثنا عليٌّ ، قثنا سفيان قال : سمعته من الزهرى يقول : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، وأخبرني حميد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير : أن أبياه نحله غلاما ، فأتى النبي ﷺ يشهده ، فقال : « أَكُلُّ أولادك نحلت ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدَذَةٌ » .

[٥٦٦٨] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أبا معمر عن الزهرى قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهدَه على نَخْلِ نَحْلَيْهِ ، فقال النبي ﷺ : « أَكُلُّ بَيْكَ نَحْلَتْ مَثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال :

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق سفيان وغيره .

« فَازْجِفْهَا »^(١)

[٥٦٦٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا وهب الله بن راشد ، قتنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نَحَلَّنِي أَبِي بَشِيرٍ بْنُ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلَّتُ أَبِي هَذَا غَلَامًا ، قَالَ : أَكُلُّ بَيْكَ قَدْ نَحَلْتَ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَازْجِفْهَا »^(٢).

[٥٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الريبع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصبغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا إسماعيل ، قتنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحدِّثَا^(٣) عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلَّتُ أَبِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مُثْلَهَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَرْجِفْهَا »^(٤) .

[٥٦٧١] / حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحرااني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح^(٥) ، عن ابن شهاب : أن حميد ومحمد بن النعمان أخبراه : أن النعمان بن بشير أخبرهما : أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلَّتُ أَبِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ أُنْفَدَهُ

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق سفيان وغيره .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق يونس وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٥) كذا هنا ، وال الحديث عند مسلم (١٦٢٣ / ١٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ليس فيه (عن صالح) .

أنفذته ، أنفذته ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ ولدك نَحْلَتِه ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَازْدَدْهُ ». .

[٥٦٧٢] حدثنا شعيب بن إسحاق ، قتنا مروان بن محمد ح . وحدثنا إبراهيم الذهري ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن بشير ابن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(١) .

[٥٦٧٣] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو اليمان ، قال : أنت شعيب عن الزهرى قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير : أنهما سمعا النعمان بن بشير قال : نَحْلَنِي أَبِي بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَجِيزَهُ لِهِ أَجْزَئَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَرْجِفْهَا ». .

[٥٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصناعي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنت ابن جريج ، قال : أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي : أن النعمان بن بشير قالت أمها : يا بشير أتحل النعمان ، وزعموا أن أم النعمان بنت عبد الله بن رواحة ، فلم تزل به حتى نَحَلَّهُ ، فقالت : أشهد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة في نَحْلَتِه ، فقال له النبي ﷺ : « أَنْحَلْتَ بَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَلَيْسَ لِأَشْهَدَ عَلَى الْجُزْرِ » ، فقال لي عون : فأما أنا فسمعت أبا يقول : قال النبي ﷺ : « فَسُوْيٌ بَيْنَهُمْ ». .

[٥٦٧٥] حدثنا الصفاني ، قتنا عبد الوهاب بن / عطاء ، (قال) ^(٣) : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا ، قال : « أَكُلُّ ولدك نَحْلَتِه مِثْلَ مَا نَحْلَتَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَشْهَدُ هَذَا غَيْرِي ، أَلِيسَ يَشْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَا إِذَا » ^(٢) .

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٧) من طريق داود بن أبي هند .

(٣) في الأصل : قالا .

[٥٦٧٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا سعيد بن سفيان قال : أبا أزهرا بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : نحن أبى ينحلاة ثم أتى بي إلى النبي ﷺ ليشهدة ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : فقال : « ليس تريده منهم من البر ما تريده من ذا ؟ » قال : بل ، قال : « فلا أشهد » ، قال ابن عون : (فحدثت)^(١) به محدثا^(٢) فقال : إنما^(٣) تحدثنا أنه قال : « قاربوا بين أولادكم »^(٤) .

[٥٦٧٧] حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد بمكة ، قتنا القواريري قتنا يزيد بن زريع وسليمان بن أحضر ، قالا : ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نحن أبى غلاما ، فأتى بي النبي ﷺ ليشهدة على نحلي ، قال : « هل لك ولد غيره ؟ » قلت : نعم ، قال : « فكل ولدك نحنأته مثل هذا ؟ » قلت : لا ، قال : « فشجع أن يكونوا في البر سواء ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فلم يشهد وأتى أن يشهد .

[٥٦٧٨] حدثنا الصغاني وعمران بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحرماني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا أبو حيّان التيمي عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سألت أبى بعض الموهبة لي ، فوحبها لي فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ أبى يدي وأنا غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة زاولتني عن بعض الموهبة له وإنني وهبتها له ، وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك ، قال : « / يا بشير ألك ابن غير هذا ؟ »²¹² قال : نعم ، قال : « فوحبته له مثل الذي وهبته لهذا ؟ » قال : لا ، فقال : « لا تشهدني إذا ، فلأني لاأشهد على جوز »^(٥) .

[٥٦٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عمرو بن عون ، قتنا هشيم عن سيار ،

(١) في الأصل : فحدث . والتصويب من مسلم والبيهقي (٦ / ١٧٨) .

(٢) محمد هو ابن سيرين كما صرحت به رواية البيهقي ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٥ / ٢١٥) .

(٣) في الأصل : إنا . والتصويب من مسلم والبيهقي .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٨) من طريق أزهر .

(٥) مسلم (١٦٢٣ / ١٤) من طريق أبي حيان .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن أباه تحمل بعض ولده ثغلاً ، فأتى النبي ﷺ ليشهدَه ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَتَةٌ مِثْلُ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « هَذِه تَلْجِيَةٌ ، هَذَا جَزْوٌ ، أَشْهَدُ غَيْرِي ، وَقَالَ : اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ». [٥٦٨٠] حدثنا أبو داود السجيري ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا هشيم ، قال : أَنْبَأَ سَيَارَح .

وأخبرنا مغيرة قال : وأبنا داود عن الشعبي وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي
عن النعمان بن بشير ، قال : نَحْلَنِي أَبِي ، قال إسماعيل : من بين القوم غلاماً له ،
فقالت له أُمُّهَ عَمْرَة بنت رواحة : أئْت رسول الله ﷺ [فأشهده]. قال فأتى النبي
ﷺ [^{عليه السلام}] فذكر ذلك له ، فقال : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنَ النَّعْمَانَ نُخْلَا ، وإن عَمْرَة سَالْتَنِي
أن أشهدك على ذلك ، قال : فقال : « أَلَكَ وَلَدٌ سُوَاهٌ ؟ » قال : قلت : نعم ،
قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتِهِ مِثْلُ الَّذِي أُعْطِيْتَ النَّعْمَانَ ؟ » قال : لا ، قال : فقال
هؤلاء الحَدِيثَيْنِ : « هَذَا جَزْرٌ » ، وقال بعضهم : « هَذَا تَلْجِئَةٌ ، فأشهد على هذا
غَيْرِي » ، قال مغيرة : « أَلَيْسَ يَشْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سُوَاهٌ ؟ »
قال : نعم ، قال : « فأشهد على هذا غَيْرِي » وذكر مجالد : « أَنْ لَهُمْ عَلَيْكَ فِي
الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَرْءُوكَ » .

[٥٦٨١] حدثنا أحمد بن عثمان الأوزدي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين قالا : ثنا أبو عثمان ، قتنا جعفر - يعني الأحمر - عن أبي حيّان وبيان عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : أرادت أمي أبي على أن يعطيه ، فقالت : لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ ، فأتاه فقال : إن هذا أرادته وذكر الحديث ^(٢) .

رواه حُسَيْن المُعْلَم ، عن عمرو بن شعيب قال : حَدَّثَنِي طاوس ، عن ابن عمر / وعن ابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . ».

اختلف أهل العلم في الاحتياج بحديث عمرو بن شعيب ، فقال بعضهم :

(١) ملحق بهامش الأصل ، وهو غير واضح ، والثبت من المسند (٤ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق أبي حيّان وحده.

يُخْتَجِّ بما روى عن غير أبيه ، وقال بعضهم : يحتج بروايته عن أبيه ، وعن غيره ، لأن الأئمَّةَ^(١) قد رأوا عنه ، وقبلوه ، وهو عدْلٌ ، وروى عنه مثل الزهري ، وفتادة ، وعليٰ بن المديني يقول : رواية حُسْنَى عن عمرو صحيح^(٢) ، وهو من أوثق الناس ، قال بعضهم : لا يُخْتَجِّ بشيءٍ من روايته .

٣- باب الخبر الدال على أن الأب

إذا نحلَّ أولاده الذكور
والإناث « عبداً »

نَحْلَ كُلَّ وَاحِدٍ

منهم مثله

[٥٦٨٢] حدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدِّثُنا عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به النبي ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مثلك هذا ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَازِجْفَةٌ »^(٣) .

[٥٦٨٣] حدثنا أبو داود السجلي ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن هشام بن عمروة عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلام أعطانيه أبي ، قال : « فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَازِذَذَةٌ »^(٤) . رواه ابن أبي حازم عن هشام عن أبيه ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : « فازِذَذَةٌ » .

(١) في الأصل : « الأمة » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بنحوره .

[٥٦٨٤] حديثنا الغطاردي ، قثنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نخلا ، فقالت أمّه : أشهد لابني رسول الله ﷺ ، فتأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا ، فكراة رسول الله ﷺ أن يشهد له .

[٥٦٨٥] حديثنا أبو قلابة ، قثنا / عبد الصمد ، قال أبا شعبة ، عن سعد^{213/ب} ابن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما ، فتأتى النبي ﷺ ليشهدة ، فقال : « أكل بنيك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : فتأتى .

[٥٦٨٦] حديثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس ، قثنا ورقاء عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : على منبرنا هذا : سمعت رسول الله ﷺ - قال الشعبي : فظننت أني لا أسمع بعده أحدا يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، فقررت له قلبي وسمعي - قال : أراد أبي أن ينحلي نخلا من ماله فمنعته أمي وهي عفراة بنت رواحة فقالت : لا أرضي حتى تأخذ بيدي ابني ، فتأتى به رسول الله ﷺ ... فذكر له ذلك فقال رسول الله : « هل لك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل آتت كل واحد منهم ما آتتة ؟ » قال : لا ، قال النبي ﷺ : « فلا تُشهدنِي على هذا ، فإنه جور - أو قال - لأنَّه تلجمة » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » .

[٥٦٨٧] حديثنا الصغاني ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

وحدثنا إبراهيم الحزبي قثنا سعيد بن سليمان ، قالا : ثنا عباد بن العوام قال : وحدثنا أحمد بن عمر ، قثنا ابن فضيل ، كليهما ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى يشهد رسول الله ﷺ ، فتأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة عطية ، فأمرتني أن أشهدك ، فقال : « أعطيت كُل ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، زاد الحزبي

في حديثه : قال « فَرَدْ عَطِيهٍ »^(١) .

[٥٦٨٨] حدثنا أبو خراسان^(٢) ، قال : سمعت معاوية بن عمرو / قثنا أبو الأحوص عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي ، فرداً تلك الصدقة .

٤- بيان الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث تُخلأ ، وأحب

أن يُسُوِّي بينهم

أعطى الذكور

مثل الأنثيين

[٥٦٨٩] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قثنا ورقاء عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر أن أباً بشير بن سعد أعطاه عطيته ، قالت^(٣) أمُّه عفراة بنت رواحة : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فأتاه أبي ليشهده ، فقال له النبي ﷺ : « أَكُلُّ ولدكَ أعطيت مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

[٥٦٩٠] حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قثنا أبو معاوية ، قثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « أَلَكَ بنون سواه ؟ » قال : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فَكِرْهَةُ رسول الله ﷺ أن يشهد له .

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٣) من طريق عباد بن العوام .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن السكن . مترجم في « تاريخ بغداد » (٣٠٥ / ١) و « الأنساب » (١٠ / ٤٦٧) و « نزهة الآباء » (٢٨٦ ، ٢٩٩٥) .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٦٩١] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن الشعبي بمثله ، قال : « ... فلا أشهد على جوز »^(١) .

[٥٦٩٢] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ قال لأبيه : « لا تشهدني على جوز » .

[٥٦٩٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن المديني ، قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلام أعطانيه أبي ، قال : « وَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ »^(٢) .

[٥٦٩٤] / حدثنا إسماعيل القاضي قتنا سليمان ، قتنا حماد ، عن حاجب^{214/ب} ابن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٩٥] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قتنا علي بن المديني ، قتنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، قتنا شعبة ، عن مجالة : سمعت الشعبي يحدّث عن النعمان ابن بشير عن أبيه أنه نَحَلَّةٌ نَحَلَّا ، وأنَّ أُمَّهُ قالت : أَشْهِدُ النَّبِيَّ ﷺ ، فأتّيته أَشْهَدُهُ ... وذكر الحديث . قال : « فلا تشهدني على جوز » .

٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نَحَلَّ
ابنًا له نَحَلَّا وله بنون سواه فلم يعطهم
مثله أنه باطل غير جائز ، والإباحة
لمن دُعِيَ إلى شهادة يعلم

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٥) من طريق إسماعيل بن نمير .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بن حوره .

أنه غير جائز أن
يأبى ويكتفى من
قولها

[٥٦٩٦] حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرئيسي ، ثنا المعافى بن سليمان ثنا
زهير بن معاوية ح .
وحدثني الدوسي البغدادي ، ثنا عاصم بن علي ح .

وحدثني أبو عبد الله السختياني ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير بن معاوية ،
ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قالت امرأة بشير : انخل ابني غلاماً ،
وأشهد لي رسول الله عليه السلام ، فأتى به رسول الله عليه السلام ، فقال : إن ابنة فلان سألتني
أن انخل ابنتها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله عليه السلام ، فقال : « ألم إخوة ؟ »
قال : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتُ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُهُ ؟ » قال : لا ، قال : « فَلَيْسَ
يصلح هذا وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » ^(١) .

٦- باب الخبر الناهي عن العمرى ^(٢) ،
والخبر المحييز لها ، وأن الشرط
فيها بالرجوع إلى المغمّر
باطل إذا جعلها
له ولقيمه

[٥٦٩٧] حدثنا الحسن بن أبي الريبع ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أنما
سفيان ح .

(١) مسلم (١٦٢٤ / ١٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) العمرى : أن يقول الرجل مثلاً : جعلت لك هذه الدار عمرك أو حياتك ، أو ما يفيد هذا المعنى .

وحدثنا أبو العباس الغزوي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : / « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوهها أحداً ، فمن أغمر شيئاً ، فهو له »^(١) .

[٥٦٩٨] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قثنا عمرو بن عاصم ، قثنا همام عن قتادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قالا : أنبأ شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الغمرى جائزة »^(٢) .

[٥٦٩٩] حدثنا أبو داود السجسي ، قثنا أبو الوليد ، قثنا همام عن قتادة ، بمثله .

[٥٧٠٠] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن المنهال ، قثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة بمثله^(٣) .

[٥٧٠١] حدثنا ابن أبي مسرة ، قثنا المقري ، قثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثنـي يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى بالغمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقيبه الهبة ، ويستثنى إـنـ حدثـ بكـ حدـثـ وـعـقـبـكـ فـهـيـ إـلـيـ وـإـلـيـ عـقـبـيـ : أنها لمـ أـعـطـيـهـ ولـعـقـبـيـ .

[٥٧٠٢] حدثنا عباس الدوري ، قثنا عبيد بن موسى ، قثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أغمر غمرى له ولعقيبه فهو له بـئـلاـ بـئـلاـ لـيـسـ لـمـعـطـيـ فـيـهـ شـرـطـ وـلـاـ ثـنـيـاـ^(٤) .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٦٢٦ / ٣٢) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٦ / عقب ٣٢) من طريق سعيد .

(٤) مسلم (١٦٢٥ / ٢٤) من طريق ابن أبي ذئب .

[٥٧٠٣] حدثنا الدقيقى ، قثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب بمثله : مبتوته . قال الزهرى : في غير حديثهما : لأنه أعطى عطاً وَقَعَتْ فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه^(١) .

٧- بيان الخبر المبيع للمعمر

الارتفاع فيها إذا لم
 يجعلها لعقبه منْ
 بعده وجعلها
 له حياته

[٥٧٠٤] حدثنا الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أبا معمر ، قال : أخبرنى ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما الغُمْرَى الذى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال : بـ هي لك ما عشت ، فإنها / ترجع إلى صاحبها ، وكان الزهرى يفتى به^(٢) .

[٥٧٠٥] حدثنا أبو داود السجى ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بمثل قوله : إلى صاحبها ، ولم يذكر خبر الزهرى ، ورواه ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر .

[٥٧٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ح .

وحدثنا الصفانى ، قثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حبيبه ، قثنا يحيى ومطرف والقعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أيا رجل أغمِرْ غُمْرَى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطها » - وقال غير ابن وهب : للذى

(١) هذا الكلام قاله أبو سلمة عقب الحديث السابق عند مسلم .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٣) من طريق عبد الرزاق .

أعطيها - لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ^(١) .

[٥٧٠٧] حديث الربيع بن سليمان ، قال : أئب الشافعي ، قال : أئب مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ غُمْرَى لَهُ وَلِعْقَبَهُ ، فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

[٥٧٠٨] حديث الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن الغمزى وستها عن حديث أبي سلمة : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ قضى : أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا غُمْرَى لَهُ وَلِعْقَبَهُ وذكر حديث مالك ^(٢) .

[٥٧٠٩] حديث عباس الدوري وأبو داود الحرواني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا غُمْرَى لَهُ وَلِعْقَبَهُ فقال : قد أُعْطَيْتَكَ وَلِعْقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِيهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صاحبها . زاد أبو داود : « مَنْ أَجَلَ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

[٥٧١٠] حديث شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح . وحدثنا الصفانى ، قال : أئب أبو النضر ، قالا : ثنا الليث بن / سعد عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : سمعت ١/٢١٦ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا غُمْرَى لَهُ وَلِعْقَبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا وَلِعْقَبَهُ » ^(٣) .

[٥٧١١] حديث أبو داود السجستاني ، قثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : الغمزى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك ، فهو له ولورثته .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٠) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢١) من طريق الليث .

والرقبي : أن يقول الإنسان : هو للآخر مئني ومنك .

٨- بيان إثبات الغمرى للمعمر

ولعقبه من بعده وأن

لَهُ [أن] ^(١)

يجعلها لعقبه

[٥٧١٢] حديثنا إبراهيم الحربي ، قثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحداً ؛ فمن أعمل شيئاً فهو له ». .

[٥٧١٢م] حديثنا الصغاني ، قثنا سعيد بن سليمان ح .

وحدثنا إبراهيم الحربي ، قثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا زهير أبو خيثمة قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تفمرونها » و قال أحمد بن يونس : « لا تفسدوها ؛ فإنه من أعمل غمراً فهو للذي أعملها حياته ، وماته ، ولعقبه » زاد أحمد : « بعد » ^(٢) .

[٥٧١٣] حديثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قثنا أبو نعيم قالا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الغمرى لمن وُهبت له » ^(٣) .

[٥٧١٤] حديثنا أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي ، ومحمد بن عبد الله ابن ميمون الشكري أبو بكر بالإسكندرية قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، قثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الغمرى لمن وُهبت له » .

(١) زيادة يتضمنها السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / عقب ٢٥ بحديث) عن أحمد بن يونس ولم يذكر لفظه .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٥) من طريق هشام .

[٥٧١٥] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني / محمد بن شعيب ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ٢١٦ / ب عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى في الغمرى أنها لم وُهبت .

[٥٧١٦] حدثنا العباس ، قثنا هارون ، قثنا علي بن المبارك ، قثنا يحيى ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ ، قَتَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْغُمْرَى لَمْ وُهِبْتْ لَهُ ». .

[٥٧١٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا عبيد الله بن موسى ح .
[٥٧١٨] [١) قالا : ثنا أبان عن يحيى بمثله .

[٥٧١٩] حدثنا الصائغ بمكة ، قثنا عفان ، قثنا أبان عن يحيى .. بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : هذه الكلمة : « الرقى جائزة » لم يقله أحد من أصحاب أبى الزبير أعلمـه ، وفيه نظر .

[٥٧٢٠] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود .
وحدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة : سمع عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « الغمرى جائزة » ^(٢) .

[٥٧٢١] حدثنا محمد بن حبيـه ، قثنا عليـ بن الحسن الشـقيـقـي ، قـثـنا اـبـنـ المـبارـكـ ، قالـ : أـبـنـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ عـرـوـبةـ عنـ قـتـادـةـ ، عنـ عـطـاءـ ، عنـ جـابـرـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ ، قالـ : « الـعـمـرـىـ مـيرـاثـ لـأـهـلـهـ أوـ جـائـزـةـ لـأـهـلـهـ ». .
وكذا رواه غندر ، وخالد بن الحارث أيضاً رواه هكذا عن سعيد ، كما رواه

(١) من هامش الأصل ، ولم يظهر إلا « وحدثنا » فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٣٠) من طريق شعبة .

ابن المبارك ويزيد بن زريع : « ميراث لأهلهما » أو قال : « جائزة »^(١) .

[٥٧٢٢] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن المنها ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا سعيد بإسناده مثله بالشك ، كما رواه ابن المبارك .

[٥٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قثنا عمرو بن عاصم .

وحدثنا الصفاني ، قثنا عفان ، وأبو الوليد قالوا : ثنا هشام ، قثنا قتادة ، عن عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الغرمي جائزة لأهلهما » .

[٥٧٢٤] حدثنا أبو المثنى ، قثنا محمد بن المنها ، قثنا يزيد بن زريع عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال / للأنصار : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أغمضتُمُوه شيئاً ، فهو له حياته ولورثته بعد موته »^(٢) .

[٥٧٢٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ للأنصار : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها شيئاً ، فإنه من أغمضتُمُوه في حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٦] حدثنا إسماعيل ويوف القاضيان ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمّاد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار احبسو عليكم أموالكم ولا تعمروها شيئاً ، فمن أعمل شيئاً فهو لورثته إذمات » .

[٥٧٢٧] حدثنا إبراهيم الحربي ، قثنا مسدد ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا أيوب بإسناده مثله .

[٥٧٢٨] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير عن

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٣١) من طريق خالد بن الحارث .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق أيوب .

جابر : قال : أغترت امرأة بالمدينة حائطاً لها ، ابن^(١) لها ، ثم ثُوفِيَ ، وترك ولداً ، وتوفيت بعده ، وتركت ولداً وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : إنما كان لأبينا حياته وموته ، فاجتمعوا إلى طارق مؤلئ عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ : « بالغفرى لصاحبها » ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر ، قال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فامضي ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المُغْمَر حتى اليوم^(٢) .

[٥٧٢٩] حديثنا يزيد بن سنان ، قثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : أشهَدُ لسمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغمر شيئاً فهو له حياته ومماته » .

[٥٧٣٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا سفيان بن عبيدة ، قثنا عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن أميرًا كان على المدينة ، يقال له طارق قضى / بالغفرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ^(٣) .

[٥٧٣١] حديثنا الربيع بن سليمان ، قال : أبا الشافعي ، قال : أبا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن طارقاً قضى بالمدينة بالغفرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[٥٧٣٢] حديثنا عباس الدوري وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن بشر ، قثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « يا معاشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها فإنه من أعمش شيئاً فإنه لم نأمه » زاد عمّار : « حياته وموته » .

[٥٧٣٣] حديثنا الربيع عن الشافعي عن ابن عبيدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بهذا .

[٥٧٣٤] حديثنا عمر بن شيبة ، قثنا حبان بن هلال ، قثنا يزيد بن إبراهيم قثنا

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « أباً » .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٩) من طريق سفيان بن عبيدة .

أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « احفظوا عليكم أقوالكم ، فلا تعمروا أحدا شيئاً ، فمن أغمَر أحداً شيئاً ، فهو له حياته وموته » .



(20)

مبتدأ كتاب الوصايا

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم

الذي له شيء ، أن لا يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده ،
والدليل على أنه ليس
ذلك على من لا
شيء له

[٥٧٣٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد الله بن نمير ح .
وحدثنا أبو الحسن الميموني ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا محمد بن عبيد قالا :
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق
امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء إلا ووصيته مكتوبة عنده ». .

[٥٧٣٦] حدثنا أبو داود السجيري ، قثنا مسدد ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله ياسناده مثله^(١) .

[٥٧٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أثنا ابن وهب ، قال : أخبرني
رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وأسامي بن زيد الليثي :
أن نافعاً حدثهم عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ / قال : « ما حق امرئ

١/٢١٨

(١) مسلم (١٦٢٧ / ١) من طريق يحيى بن سعيد .

مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة^(١) .

[٥٧٣٨] حديثنا محمد بن حبيب ، قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذه .

[٥٧٣٩] حديثنا محمد بن عوف الحيفي ، قثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، قثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٤٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .. نحو حديث ابن وهب عن مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ... قال عبد الله بن عمر : فَمَا مرت على ليلاً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلاً وعندني وصيتي^(٢) .

[٥٧٤١] حديثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مرت على ليلاً منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا ووصيتي عندني .

[٥٧٤٢] حديثنا السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ح . وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم تمرأ عليه ثلاثة ليالٍ إلا ووصيته عنده » ، اللفظ للحسن ، زاد الدبرى : قال عبد الله بن عمر : فما مررت على ثلاثة ليالٍ إلا ووصيتي عندني . قال الحرجانى : ثلاثة ليالٍ^(٣) .

[٥٧٤٣] حديثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حاجاج ، قثنا ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق

(١) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق ابن وهب عن يونس وأسامه .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / ٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق عبد الرزاق .

امرئ مسلم أن يبيت ثلاثة إلا وعنه وصيّته » قال : / وكان عبد الله لا تُمْرُّ به ثلاث ليالٍ إلا ووصيّته مكتوبة عنده^(١) .

[٥٧٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ياسناده مثله^(٢) .

٢ - بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن

يوصي فيه ، والدليل على إباحة تركها
لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء
دَيْنِ أو تِعْةٍ أو غيرها ،
ولا يريد أن يوصي
منها بصدقة

[٥٧٤٥] حدثنا الصغاني ، قثنا عارم ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمّاد بن زيد عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه بيت ليلة أو ليلتين إلا وصيّته مكتوبة عنده »^(٣) .
قال عارم : ليلة .

رواه ابن علیة عن أیوب ، فقال : ليلتين وله مال ... بمثله .

٣ - بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ، والدليل على أنه لم يوص في المال ؛ لأنّه لم يترك شيئاً من الأموال ميراثاً ، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه ،

(١) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق حماد بن زيد .

والدليل على أن من ليس له شيء يوصي
فيه يجب عليه أن يوصي بالقول
بما يجب عليهم ، وبإخراج
ما في عنقه من
شهادة وغيرها

[٥٧٤٦] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا عبد الله بن نمير ح .
وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قتنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن
شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا
درهماً ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء^(١) .

[٥٧٤٧] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا أبوأسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش
باستناده مثل حديث ابن نمير ؛ لم يذكر محمد بن عبيد : ولا أوصى بشيء .

[٥٧٤٨] حدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عامر ، قتنا عبد الواحد ، عن الأعمش
باستناده مثله .

[٥٧٤٩] حدثنا أبوالبختري العنبري ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مفضل بن
مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك
رسول الله ﷺ / شاة ، ولا بعيراً ، ولا ديناراً ، ولا درهماً ، ولا أوصى بشيء .
١/٢١٩

[٥٧٥٠] حدثنا عباس الدوري والصفاني ، قالا : ثنا عفان بن مسلم ، قال :
حدثني وهيب ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت أم المؤمنين
- يعني عائشة - : هل كان رسول الله ﷺ أوصى إلى عليٍ ؟ فقالت : لقد كان
رأسه في حجري ، فدعاه بطشت فبال فيها ، فلقد انحنت^(٢) وما شعرت به ، فمتي
أوصى إليه^(٣) ! ! ؟ .

(١) مسلم (١٦٣٥ / ١٨) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انحنت : مال وسقط .

(٣) مسلم (١٦٣٦ / ١٩) من طريق ابن عون .

رواه الدارمي عن أحمد بن إسحاق ، عن وهب بن حوطه .

[٥٧٥١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري ، قال : ثنا الأنصاري عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : ذكر لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، قالت : ومن يقول ذلك ، لقد دعا بطيشت ليبول فيها فانخنت في صدره فقبض .

[٥٧٥٢] حدثنا عباس الدوري ، ويزيد بن سنان البصري ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، فقالت : بما أوصى إلى عليٍّ ؟ وقد رأيته دعا بطيشت ليبول فيه ، وأنا مستندته إلى صدره فانخنس أو قالت : فانخنت فمات وما شعرت .

[٥٧٥٣] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا أبوأسامة ، قثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف اليامي ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى الإسلامي قلت : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمر المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، قال : قال هزيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ؟ ! لَرَدَ أبو بكر أنه وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخرّم أنفه بخزام .

[٥٧٥٤] حدثنا عمّار بن رجاء ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا مالك بن مغول ح . وحدثنا الصغاني ، قثنا أبو نعيم ، قثنا مالك بن مغول ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا وكيع بن الجراح ، قثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف / قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ٢١٩/ب
قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، ولم يوصي ؟ ! قال : أوصى بكتاب الله ، وقال وكيع : فكيف أمر المسلمين بوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

[٥٧٥٥] حدثنا أبو عمر الحزاني قال : ثنا مخلد ، قثنا مالك بن مغول بإسناده ، قلت لابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : أوصى بكتاب الله^(١) .

(١) مسلم (١٦٣٤ / ١٧) من طريق وكيع .

[٥٧٥٦] حدثنا ابن أبي رجاء المتصيسي : قتنا شعيب بن حرب ، قتنا مالك ابن مغول عن طلحة قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوصي ؟ قال : أوصى بالقرآن ، فقال له هزيل بن شرحبيل : أبو بكر يتأمر على خليفة رسول الله ﷺ ! لَوْدَأَ أَبُو بَكْرَ أَنَّهُ وَجَدَ عَهْدًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ خَرَمَ أَنفَهُ بِخَزَامٍ .

[٥٧٥٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، قال : أبا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « هَلْتُمَا أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ » فقال عمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرعان ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قرئوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا ». زاد الدبرى : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرؤيا كل الرؤيا ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطتهم ^(١) .

[٥٧٥٨] حدثنا أبو أمية / قتنا يعقوب بن محمد الزهرى ، قتنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ... بإسناده مثله .

[٥٧٥٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا أبو زُرعة ، قتنا يونس بن ميزيد ، قال : حدثني محمد بن مسلم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عثمة ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال : وفي البيت رجال ذكر مثله بطوله .

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

٤- باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصب
وصيًا بعينه ، وأوصى إلى من حضره
يجب على الحاكم إنفاذ وصيته ،
وإثبات إخراج المشركين
من جزيرة العرب

[٥٧٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان ابن أبي مسلم الأخوّل ، خال ابن أبي تجيح ، سمع سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى بل دمّه الحصى ، قلت : وما يوم الخميس ؟ قال : أشتد برسول الله ﷺ وجفه ، فقال : « اتتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به أبداً » ، فتنازعوا ، « ولا ينبغي [عند النبي] ^(١) تنازع » ، قالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ استفهموه ، فذهبوا يعودون عليه قال : « دعوني ، فالذى أنا فيه خير ما تدعوني إليه » وأوصى بثلاث ، فقال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيّزهم » وسكت عن الثالثة ، فما أدرى قالها فنسيتها ، أو سكت عنها ^(٢) .

[٥٧٦١] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم ، خال ابن أبي تجيح ، سمع سعيد بن جبير ، يقول : سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! فبكى ، حتى بل دمّه الحصى ، فقلت : يا أبا عباس وما يوم الخميس ؟ ... بمثله ، إلا أنه قال : « بعدي أبداً » قال : فتنازعوا وقال : استفهموه ، أهجر ؟ أو قال : فإن الذي ، وقال : وأوصاهم عند الموت . قال : وذكر الثالثة فنسيتها أو سكت عنها .

[٥٧٦٢] حدثنا بكار بن قتيبة البكرياوي ، قثنا يعقوب بن إسحاق / الحضرمي ٢٢٠/ب

(١) في الأصل : « عندى » والتصويب من هامش الأصل وصحيح مسلم .

(٢) مسلم (١٦٣٧ / ٢٠) من طريق سفيان بن عيينة .

قثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصريف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ! ، قال : ثم نظرت إلى دموعه على خده كأنه نظام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتوني بكتف أحب لكم كتابا لا تضلوه بعده أبدا » ، فقالوا : إنما رسول الله ﷺ ينهجون^(١) .

[٥٧٦٣] حدثنا أبو قلابة ، قثنا أبو عاصم ، قثنا مالك بن مغول بإسناده

مثله .

٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه
في مرضه بأكثر من الثالث إذا أشفى
على الموت ، والخبر المانع عنه
إذا مرض ، وأنه مبيع له
أن يقسم ثلثه على
من أحب

[٥٧٦٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما عن الزهرى ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد ، قثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قثنا إبراهيم بن سعد ، قثنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجوه أشفيت^(٢) فيه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفتتصدق بشلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفتتصدق بشطر مالي ؟ قال : « لا ، الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذر من ذريتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس ، ولست تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في أمرائك »

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢١) من طريق مالك بن مغول .

(٢) أشفيت : قاربت وأشرفت .

قال : قلت : يا رسول الله أَخْلَفُ بعد أَصْحَابِي ؟ قال : إِنَّك لَن تُخْلِفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِيهِ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدَتْ دَرْجَةً وَرِفْعَةً وَلَعْلَكَ تُخْلِفَ حَتَّى يَتَفَعَّلَ أَقْوَامٌ ، وَيَئْسِرُ بِكَ آخْرُونَ ، اللَّهُمَّ أَفْضِلْ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَلَكُنَ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ، قَالَ سَعْدٌ : رَأَيْتِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُؤْتَنِي بِمَكَةَ^(١) .

[٥٧٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن شيبان الرملاني وزكريا / بن يحيى ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت بمكة ، وقال يونس : عام الفتح مرضًا ، قال أحمد : أشفيت منه على الموت ، وقال يونس : أشرفت فأتأني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا ، وليس برثني إلا ابنتي ، أتفاصدق بمالها كلها ؟ قال : « لا » قلت : بثلاثين ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ ، قال : « لا ، بالثالث ، والثالث كثير ، إنك أن ترك ذريتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجزت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمراتك » ، فقلت يا رسول الله أَخْلَفُ عن هجرتي ، قال : « إِنَّك لَن تُخْلِفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً ، أَوْ دَرْجَةً ، وَلَعْلَكَ أَنْ تُخْلِفَ حَتَّى يَتَفَعَّلَ أَقْوَامٌ وَيَئْسِرُ بِكَ آخْرُونَ ، اللَّهُمَّ أَفْضِلْ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَلَكُنَ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ » ، يَرْثِي لَهُ أَنْ ماتَ بمكة^(٢) .

وَحَدِيثُهُمُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنْ يُونَسَ قَالَ : أَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِي ؟ قال : « لا » ، وقال : قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثالث ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير » ، وقال : رَأَيْتَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ماتَ بمكة ، وقال زكريا بن يحيى ، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره : أنه مرض بمكة عام الفتح مرضًا أشفى منه ، فأتااه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْوَذُهُ وَهُوَ بِمَكَةَ . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة : أَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِي . . . كما قال يُونَسَ وَزَكْرِيَا بْنَ يَحْيَى .

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٥) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٧٦٦] حديثنا ابن الجنيد ، قتنا الحميدى ، قتنا سفيان ، قتنا الزهرى بإسناده مثله ، وسعد بن خولة رجل من بني لؤى ، وقال : أتتصدق بثلثي مالى ؟

[٥٧٦٧] حديثنا أبو داود السجعى ، عن عثمان بن أبي شيبة ، قال علي بن المدينى عن سفيان بثلثي مالى ، كما قال يونس وعثمان .

[٥٧٦٨] حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرنى رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد : أن ابن / شهاب حدثهم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص : أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءنى رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع من وقع أشتدّ بي ، قال : قلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفالتصدق بثلثي مالى ؟ قال : « لا » ، قال : قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالثالث ؟ قال : « الثالث كثير » ، في حديث يونس : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکففون الناس ، وإنك إن تتفق نفقة بتبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى [ما]^(١) يجعل في في أمراتك ... » قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا بتبتغي به وجه الله إلا ازدده درجة ، ورفعه ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » يزئي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٢) .

[٥٧٦٩] حديثنا يزيد بن عبد الصمد ، قتنا آدم بن أبي إماس ح . وحديثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا أحمد بن خلف ، قالا : ثنا عبد العزيز الماجشون ، قتنا الزهرى ، قال : أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه ، قال : أشتدّ بي الوجع عام حجّة الوداع ، فعادنى رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفالتصدق بثلثي مالى ؟ فقال : « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ... وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « ... في في

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب) من طريق ابن وهب .

امرأتك » .

[٥٧٧٠] حديثنا سعد بن محمد البيروتي ، قثنا عبد الحميد بن بكار ، قثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني مالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب بأنه أخبرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ ... فذكر به مثل حديث أبي مسهر الذي عنه .

[٥٧٧١] حديثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن ملاس ، ويزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي ، قالوا : أبا أبو مسهر ، قثنا سعيد بن عبد / العزيز عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، قال : مرض سعد بن أبي وقاص في حجّة الوداع ، وليس له يومئذ ولد إلا ابنة ، قال : يا رسول الله أتصدق بثليثي مالي ؟ قال : « لا » قال : أفتتصدق بنصف مالي ، قال : « لا » قال : « الثالث ، والثالث كثير ، فلأنّ ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس » قال : قلت يا رسول الله : أتخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا تبتغي به وجه الله إلا رفعك الله به درجة ، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت فيها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك ، وعسى أن تخلف حتى ينفع بك إلى قوله : يتوجه له رسول الله أن تُوفي بمحنة .

عندى في موضع : عن ابن عوف عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءني رسول الله ﷺ يغودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٧٢] حديثنا أبو داود الحرواني ، وأبو إسماعيل الترمذى ، ومحمد بن حيوه قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء النبي ﷺ يغودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « يرحم الله ابن عفراء » ، قال : قلت : يا رسول الله أوصي بمالى كله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن

يرفقك فيتفتح بك ناسٌ ، ويُضِّرُّ بك آخرون «ولم يكن له يوم غنى إلا ابنة . [٥٧٧٣] حدثنا أبو أمية ، ثنا عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر باب ابن سعد عن سعد قال : جاء النبي ﷺ يَغْوِّذُنِي ، وأنا بمحنة ، وهو يكره أن يموت / بالأرض التي هاجر منها ... فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة ، إلا أن عبد الرزاق قال : عن ابن سعد ، عن سعد^(١) .

[٥٧٧٤] حدثنا أبو داود الحرااني ، ثنا وهب بن جرير بن حازم ، ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : دخل عليه رسول الله ﷺ وأنا مريض ، قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : « لا » ، قلت : فثلثيه ؟ قال : « لا » قلت : فثلثه ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فكان الثالث^(٢) .

[٥٧٧٥] حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة بن نحوه .

[٥٧٧٦] حدثنا أبو بكر الصدّاغاني ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو داود الحرااني ، ثنا الحسن بن محمد بن أغين ، وأبو جعفر النفيلي ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، ثنا سماك بن حرب ، قال : حدثني مصعب ابن سعد عن أبيه أنه قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني ، فقلت : ذغني أقسم مالي حيث شئت ، فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : وبالثالث ؟ قال : فَسَكَّثَ ، قال : فكان بعد ذلك الثالث جائزًا^(٣) .

قال بعض الناس : فيه دليل حيث قال : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة ... » أنه لا يجوز أن يوصي المريض لوريشه ، ولا يتصدق عليه بشيء .

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥ بحديث) من طريق سفيان الثوري .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٨ / ٦) من طريق الحسن بن موسى .

(٤) في الأصل : جائزًا .

٦- باب حظر الوصية بأكثر من الثالث ، وإجازتها
 بالثالث ، والدليل على أنَّ مَنْ أَوْصَى بأكثَر
 مِنَ الْثَّالِثِ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَعَلَى أَنَّ
 الْوَصِيَّةَ لِلأَبْعَدِينَ جَائِزٌ^(١) ، وَأَنَّ
 الْمُفْتَقِ وَالْمُتَصَدِّقُ فِي الْمَرْضِ
 بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّالِثِ
 يُرَدُّ إِلَى
 الْثَّالِثِ

[٥٧٧٧] أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، قال : أبا أبو عوانة ، قثنا محمد بن مهل ومحمد بن إسحاق بن الصباح ، والحسن بن عبد الأعلى الأبناوي الصنعاينيون قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أبا معمر .

وحدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أبا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة / الوداع . فمرضت ١/٢٢٣ مرضًا أشفي على الموت ؛ فعادني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيرة ، وليس برثني إلا ابنة لي ؛ أفالوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فبسطر مالي ؟ قال : لا . قلت : فبلغت مالي ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير - وقال بعضهم : كبير . إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس . إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في أمرائك . قلت : يا رسول الله ! أختلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لا تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازدلت به درجة ورفة ، ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمنِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة -

(١) في الأصل جائزًا .

رثي رسول الله ﷺ ، وكان بمكة^(١) . حديثهم واحد .

[٥٧٧٨] حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي ، قثنا حسين الجعفي ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ . فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثالث كثير^(٢) .

[٥٧٧٩] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق ، قثنا معاوية بن عمرو ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله .

[٥٧٨٠] حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس .

ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى ، قالا : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ في مرض مرضته . فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثالث كثير .

[٥٧٨١] حدثنا عباس الدوري ، قثنا يحيى بن حماد ، / قثنا أبو عوانة ح .
وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثالث كثير .

قال أبو الوليد : عادني رسول الله ﷺ في مرض مرضته .

[٥٧٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا بكر بن بكار ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا السكن بن نافع ، قالا : ثنا عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد قال : كنا جلوسا مع خمید بن عبد الرحمن بسوق الرؤفيف فقام من

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / ٧) من طريق حسين بن علي الجعفي .

عندنا ثم رجع . فقال : الله أكابر هذا آخر ثلاث من بنى سعد حديثي بهذا الحديث ، قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي يعوده فقال : يا رسول الله إني أزهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ؛ فادع الله عز وجل أن يشفيني . فقال : « اللهم اشف سعدا » مرتين أو ثلاثا . فقال : يا رسول الله مالي كثير ، وليس لي وارث إلا الكلالة ؛ فألوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قال فألوصي بنصف مالي ؟ قال : « لا » . قال : فألوصي بثلث مالي ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك صدقة وإنك أن تدع أهلك بعيش أو بغنى خير من أن يتکفوا .

[٥٧٨٤] حديثنا أبو داود الحراني ، قثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أبيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد : إن سعداً مرض بمكة فأتاه ... وذكر الحديث بمثله .

٥٧٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا وكيع ، قثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غصوا من الثالث إلى الرابع في الوصية ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : الثالث كبير أو كثير^(٢) .

[٥٧٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ، قَتَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضِبُوا مِنَ الْمُلْكِ إِلَى الرِّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق وكيع.

قال : « **الثلث كثير** »^(١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٥٧٨٧] حدثنا الصفاني وأبو أمية ، قالا : ثنا الحسين بن محمد ، ثنا جرير ابن حازم ، عن عمه جرير بن يزيد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أوصي بمالك كله ؟ قال : لا . قلت : بثلثيه . قال : لا ... وذكر الحديث .

[٥٧٨٨] حدثنا أبو داود الحرااني وأبو أمية قالا : [ثنا عفان]^(٢) : ثنا همام ، ثنا قنادة ، عن يونس بن جبير أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة ، وليس له إلا ابنة . قال : فقلت : إنه ليست لي إلا ابنة واحدة أفالوصي بمالها كله ؟ قال النبي ﷺ : لا وذكر الحديث .

[٥٧٨٩] حدثنا علي بن حرب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ح .

قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه كلها عن سعد قال : مرضت مرضًا شديداً عادني فيه النبي ﷺ . فقال : هل أوصيتك ؟ قلت : نعم . قال : كيف ؟ قلت : بمالك كله . قال : ما تركت لورثتك ؟ قلت : إني تركت ورثتي بخير . قال : فما زال ينافقني . فقال : أوصي بالثلث والثلث كثير .

[٥٧٩٠] / حدثنا قریزان ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا الجعید ، قال : حدثني عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شکوی لی بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٩١] حدثنا أبو داود السجلي ، وإسماعيل القاضي ، وأبو داود الحرااني

(١) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق ابن ثمیر .

(٢) نبه على سقوطها في هامش الأصل ، ولم أستطع قراءة العبارة ، وقد أخرجها ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ١٤٥) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى به . ويؤيد هذه أيضًا ترجمة عفان بن مسلم في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٦٢) .

قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن الحصين : أن رجلاً أعتق ستة أبغاء له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرّق أربعة وقال له قوله شديداً^(١) .

[٥٧٩٢] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصفاني ، وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عارم قالا : ثنا حماد بن زيد عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مالاً له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرّق أربعة .

قال بعض الناس : في هذا الحديث دليل أن المريض إذا تصدق بما له على من كان أنه ينفذه منه الثالث ، ويجعل المال ثلاثة أثلاث ، فيعطي المتصدق عليه الثالث منه حمله بعد ما يقرع هو وورثة الميت .

قال : وذكر قصة طويلة .

[٥٧٩٣] روى الحديث : يزيد بن رُزيع عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين^(٢) .

٧- باب إباحة الرجوع في التدبير ، والدليل

على أنها وصية ، وأن الموصي بشيء

له أن يرجع عنه متى ما أحب ،

وعلى أن الموصي بما له

كُلُّه مردد

يوم يوصي

[٥٧٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا حماد بن زيد ، عن

(١) مسلم (١٦٦٨ / ٥٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم (١٦٦٨ / عقب ٥٧) .

عمرٌ بن دينار ، عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (١) : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فاشتراه
١/٢٢٥ نَعِيمَ بْشَمَانَ مائةً . قَالَ جابر : / غَلَامًا قَبْطِيًّا ماتَ عَامَ أُولَى (٢) .

[٥٧٩٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد
ابن زيد ، عن عمرٌ بن دينار ، عن جابر : أَنَّ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ
ذِئْبِرِ (٣) ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟
فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمَ بْشَمَانَ مائةً درهم ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ جابر : عَبْدًا قَبْطِيًّا
ماتَ عَامَ أُولَى .

[٥٧٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أَنْبَا الشَّافِعِيُّ ، قثنا سفيان بن
عيينةٍ ح .

وَحَدَّثَنَا الدِّبْرِيُّ ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، سمع عمرٌ جابرًا يقول :
ذِئْبِرٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قال جابر : فاشتراه ابن التَّحَمَّامِ (٤) . عَبْدًا قَبْطِيًّا ماتَ عَامَ أُولَى فِي إِمَارَةِ ابْنِ
الزَّبِيرِ (٥) .

[٥٧٩٧] حدثنا الصعاني ، قثنا أبو النضر ، قال : أَنْبَا شَعْبَةَ ، عن عمرٌ بن
دينار سمع جابرًا يقول : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا غَلَامًا لَهُ عَنْ ذِئْبِرٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَبَاعَهُ . قَالَ جابر : إِنَّمَا ماتَ عَامَ أُولَى .

[٥٧٩٨] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن عمرٌ بن
دينار : سمع جابرًا (٦) يقول : باع رَسُولُ اللَّهِ مُذَئْبِرًا .

[٥٧٩٩] حدثنا البرتي أبو العباس القاضي ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث ،
قطنا أيوب .

(١) كذا بالأصل لم يذكر مصدر الحديث ، وسيأتي بعممه .

(٢) مسلم : كتاب الأيمان : باب جواز بيع المذير (٩٩٧ / ٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) عن دير : أي عَلَقَ عَنْقَهُ بِجُوَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ حَرَمٌ مُمُوتٌ .

(٤) كتب فوقه : كذا ، وانظر كلام التوسي في شرح مسلم .

(٥) مسلم في الموضع السابق (٩٩٧ / ٥٩) من طريق ابن عيينة .

(٦) كذا بالأصل .

وحدثنا الدبرى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن ذير لم يكن يجد مالاً غيره . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمان مائة درهم . قال : فدفع بعنة إليه .

[٥٨٠٠] حدثنا الدبرى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني عمرو ابن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ليس له مال غيره عن ذير . فقال النبي ﷺ : « مَنْ يَبْتَاعِهِ مَنِي ؟ » فقال / 225 / بـ نعيم بن عبد الله : ها نبتاعه . فابتاعه . قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول :

[٥٨٠١] حدثنا أبو العباس الغزى ، ثنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغانى ، ثنا قبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - ذير غلاماً له - يقال له : يعقوب القبطي - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أَلَكَ مالٌ غَيْرُهُ ؟ » قال : لا . قال : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي ؟ » قال : فاشتراه نعيم بن النحّام بشمان مائة درهم . ودفعها إليه .

[٥٨٠٢] حدثنا الجوزجاني ، قال : أبا عبد الرزاق ، قال : أبا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بهته : بشمان مائة درهم . فقال النبي ﷺ : « أَنْفَقُهَا عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى أَقْارِبِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَأَقْسِمْهُ هَا هَا وَهَا هَا » .

[٥٨٠٣] حدثنا بشر بن موسى ، قال : ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : ذير رجل من الأنصار غلاماً له ليس له مال غيره . فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحّام . قال عمرو : قال جابر : عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير . زاد أبو الزبير : اسمه يعقوب القبطي .

(١) كذلك بالأصل .

[٥٨٠٤] حديثنا أبو داود السجسي ، قثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا محمد بن حبيبه ، قثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له : يعقوب عن دبر ... فذكر مثله وزاد : قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا »^(١) .

[٥٨٠٥] حديثنا ابن أبي مسرة ، قثنا المقرى ، قثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد ، ١/٢٢٦ عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل منبني عذرّة عبداً له عن ذيرٍ بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله التحّام العدوّي بشمان مائة درهم ، ف جاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك^(٢) .

[٥٨٠٦] حديثنا عمّار بن رجاء ، قثنا يزيد بن هارون ، عن الحسين بن ذكوان المعلم ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر : أن رجلاً منا أعتق غلاماً له عن دبر منه فاحتاج . قال النبي ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله التحّام بشمان مائة درهم . فأخذته فدفعها إليه^(٣) .

(١) مسلم : كتاب الزكاة : باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهلة ثم القرابة (٩٩٧ / عقب ٤١) من طريق إسماعيل ابن علية .

(٢) مسلم : الزكاة (٩٩٧ / ٤١) من طريق الليث ، وذكره في الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩) لكن لم يسوق لفظه .

(٣) مسلم : كتاب الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم . ولم يسوق لفظه .

لم يقل هذه اللفظة « فاحتاج » أَحَدٌ .

[٥٨٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إملاء ببغداد ، قتنا أبو عَسْنَان المسمعي ، قتنا معاذ بن هشام ، قتنا أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عمرو بن دينار : أن جابر بن عبد الله حدثهم : أن رجلاً أعتق ملوكه إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ . فدعاه النبي ﷺ فباعه من ثُعيم بن عبد الله أخيبني عدي بن كعب^(١) .

[٥٨٠٨] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قتنا عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : جعل رجل لغلامه العتق من بعده . فباعه رسول الله ﷺ ، ثم دفع إليه ثمنه ، وقال : أنت إلى ثمنه أحرج ، والله عنه غني .

[٥٨٠٩] حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا محاضر بن المورع ، قتنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر يسمى « مَذْكُور » قبطي ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دَيْنٌ ؛ فباعه رسول الله ﷺ / بثمان مائة درهم فأعطاه . فقال : « اقض دَيْنك ، وأنفق على عيالك » .

[٥٨١٠] حدثنا علي بن حرب ، قتنا محمد بن عبيد ، قتنا إسماعيل بن أبي خالد ح .

وحدثنا أبو داود السجيري ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١١] ذكر أو حدثنا الأَخْمَسِي ، عن وكيع ح .

وحدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عمرو الناقد ، قتنا وكيع ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١٢] حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قتنا قتيبة ، قتنا المغيرة بن

(١) مسلم في الموضع السابق ، ولم يسوق لفظه .

عبد الرحمن ، عن عبد الجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه . فقال : « أعتقت غلامك ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : أنت أحوج إليه ثم قال : من يشتريه . قال : نعيم بن عبد الله : أنا . فاشتراه فأخذ النبي ثمنه . فدفع إلى صاحبه »^(١) .

[٥٨١٣] حدثني أبو زكريا الأعرج ، قثنا قبية بعله .

[٥٨١٤] حدثنا إبراهيم بن دنوفا^(٢) ، والصفاني ، وجعفر بن الهذيل ، وذرست ، وأبو زيد بن طريف قالوا : ثنا محمد بن طريف ، قثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١٥] حدثنا الصفاني قال : أبا علي بن معد ح .
نا أبو أمية ، قثنا زكرييا بن عدي قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه . فاحتاج مولاً . فأمر رسول الله ﷺ ببيعه فباعه بشمان مائة درهم .

- باب الدليل على أنَّ مَنْ مات بغير وصية وله ولدٌ يُصدق عنه لتكون له كفارة

بتركه الوصية

[٥٨١٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا ابن أبي مريم ، قال : أبا محمد بن جعفر ، قال : أبا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة / قال : قال رجل للنبي ﷺ :

(١) مسلم في الموضع المشار إليه في التخريح السابق - عن قبية بن سعيد ، ولم يرق لفظه .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوفا ، ودنوفا لقب إبراهيم نفسه . انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ١٣٥) ، « توضيح المشتبه » (٤ / ١٣) ، « تبصير المتبه » (٢ / ٥٥٨) ، « نزهة الأباب » (١٠٦٧) .

إن أبي مات وترك مالاً ، ولم يوص فهل يكفر عنه أن تصدق عنه ؟ قال : نعم^(١) .

[٥٨١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سليمان قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن تصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

[٥٨١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي افتشلت نفسها^(٢) ، ولم يوص ، وأظنها لو تكلمت تصدق ، أفلها أجر إن تصدق عنها ؟ قال : « نعم »^(٣) .

[٥٨١٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا يعقوب بن عون ، ثنا هشام ابن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي افتشلت نفسها ، وأظن أنها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدق عنها ؟ قال : « نعم » .

[٥٨٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبhani ، ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افتشلت نفسها ، ولو تكلمت لتصدق ، فهل لها أجر إن تصدق عنها ؟ قال النبي ﷺ : « نعم »^(٤) .

قال مسلم : رواه أبوأسامة وشعيب بن إسحاق ورَوْحَنَ بن القاسم وجعفر بن عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشير كلهم عن هشام متصلًا مرفوعًا فأما أبوأسامة وروح ففي حديثهما : « فهل لي أجر ؟ » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب

(١) مسلم (١٦٣٠ / ١١) من طريق العلاء .

(٢) افتشلت نفسها : أي ماتت فجأة .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٥١ / ١٠٠٤) ، وأعاده في كتاب الوصية : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٢ / ١٠٠٤) من طريق هشام بن عمرو .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة (٥١ / ١٠٠٤) من طريق علي بن مسهر .

وجعفر [ففي حديثهما :]^(١) « فلها أجر ؟ » كرواية ابن بشر^(٢) .

[٥٨٢١] حدثنا محمد بن حيويه ، ثنا مطرّف ، والقعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتشلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، فأفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فصدق ». .

[٥٨٢٢]^ب حدثنا عمار بن رجاء ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان / ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت ، وأظنها لو تكلّم لتصدق ، فهل لها من أجر إن تصدق عنها ؟ قال : « نعم ». .
قال سفيان : وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها هذه الكلمة عن هشام أخبرنيها أبوب السختياني عن هشام بن عروة .

٩- بيان انقطاع العمل عن الميت

إلا من ثلاثة : من صدقة

حبيسة جارية ، ومن

علم ينتفع به ، ومن

ولد صالح

يدعوه له

[٥٨٢٣] حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر

ح .

وثنا محمد بن يحيى أيضاً ، ثنا الحميدى ، قال : أبا عبد العزير بن أبي حازم ، قال : حدثني العلاء - وقال محمد بن جعفر : أخبرني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر

(١) من مسلم .

(٢) مسلم : كتاب الوصية (١٠٠٤ / ١٣) .

مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »^(١) .

وفي حديث عبد العزيز : « وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالِهِ فَعَلِيهِ مِنَ الْإِثْمِ بِمِثْلِهِ » .

[٥٨٢٤] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَ أَبْنَاءَ أَبْنَاءِ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ مِنْ صَدَقَةِ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَضَّلُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ » .

[٥٨٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمَ عَنِ الْعَلَاءِ حَ .

وَحَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا وَالصَّعَانِي قَالَا : ثَنا أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ مُرَيْمَ ، قَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَتَفَضَّلُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ »^(٢) .^(٣)

* * *

(١) مسلم : كتاب العلم (٢٦٧٤ / ٢٦) من طريق العلاء .

(٢) مسلم (١٦٣١ / ١٤) من طريق العلاء .

(٣) بهامش الأصل : بلغت قراءةً على الكمال .

فهرس موضوعات الجزء الثالث
من
مسند أبي عوانة

الصفحة

الموضوع

١٤- كتاب النكاح وما يشاكله

Hadith [٣٩٨٦ - ٤٤٩٢]

١- باب ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه والنهي عن الرغبة عنه ٥
٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر والصوم لمن عجز ٦
٣- باب بيان حظر التبلي والدليل على الحض على التزويج ٨
٤- باب النهي عن الاختصار وإن خاف على نفسه وعجز عن التزويج ٩
٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين وترك إيثار غيرها عليها ١٠
٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأباء الودود اللولد ١٢
٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والاعتصام منهم بالتزويج ١٤
٨- باب إباحة النظر إلى التي يريد خطبتها وإباحة الإخبار بعيتها ١٧
٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة بلا ولد وفساده وولاية السلطان لها ١٨
١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار ٢٠
١١- باب إبطال نكاح المتعة وأنها أباحت عام الفتح ثم حرمت ٢٢
١٢- باب بيان الرد على ابن عباس رضي الله عنه في إباحة نكاح المتعة ٢٦
١٣- باب بيان أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله والنهي أن يأخذوا ما أعطوهن ٣٠
١٤- باب الدليل على أن المتعة قبل تحريرها رخصة في الغزو للمضطرب ٣٣
١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنه عمتها أو خالتها ٣٥
١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنه ابنته أخيها وبنت أختها ٣٦

١٧ - باب حظر الجمع بين أربع نسوة : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وإباحة سائرهن من الأقارب	٣٦
١٨ - بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي ما عنده دونها	٣٨
١٩ - باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم حتى يتدرك ، وحظر الخطبة للمحرم	٣٩
٢٠ - باب الدليل على إباحة خطبة المرأة الخطوبية في وقت دون وقت والإخبار بعيوب الخاطب	٤٢
٢١ - باب بيان ثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يخطب به فيها	٤٤
٢٢ - باب الدليل على كراهة المغالاة بصدق المرأة وأن يبلغ به أربعة أو أق	٤٤
٢٣ - بيان إباحة إصدقاق المرأة وزن نواة وإظهار الصفة على جسد المتزوج وإيجاب الوليمة	٤٦
٢٤ - بيان إباحة الزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره وعلى تعليم سورة من القرآن	٤٨
٢٥ - بيان إيجاب اتخاذ الوليمة وصفتها وتوجيه الهدية إلى الباني وبيان الاستبراء	٥٠
٢٦ - باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة وإباحة ترك الأكل منها للصائم	٥٩
٢٧ - باب إيجاب إجابة الداعي وإباحة ترك الأكل عنده إلا أن يحب طعامه	٦٠
٢٨ - بيان إيجاب إجابة الدعوة عرضاً كان أو غيره	٦١
٢٩ - باب دليل إيجاب إجابة الداعي وإن مُنعتها من هو أحق بها منه وأنها شر الأطعمة	٦٢
٣٠ - باب ذكر الخبر الموجب إجابة الدعوة إلى الوليمة ولو كُراع	٦٤

-٣١- باب ذكر الخبر الدال إباحة ترك الإجابة للصائم وإعلامه أنه صائم	٦٥
-٣٢- باب بيان الإباحة لمتخذ الوليمة أن يخص من أحب بزيادة لون منها	٦٥
-٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويصدقها عتقها	٦٥
-٣٤- باب ذكر ثواب من أعتق جارية ثم تزوجها والإباحة لولي المرأة أن يتزوجها من نفسه	٦٧
-٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح وإيجاب وفائها بعد التزويج	٦٨
-٣٦- باب الخبر المبيع لوالد المرأة الامتناع من الإذن لزوج ابنته أن يتزوج غيرها أو يطلقها	٦٩
-٣٧- باب حظر إنكاح الأم حتى تستأمر والبكر حتى تأذن وأن إذنها السكوت	٧٢
-٣٨- باب الدليل على أن الثيب إن رغبت في رجل لم يكن لوليهما منعها منه وأن كرهه	٧٥
-٣٩- باب الإباحة للأب تزويج الصغيرة دون استئذانها والدخول بها قبل البلوغ	٧٧
-٤٠- باب الترغيب في التزويج في شوال والبناء فيه كما فعل النبي ﷺ مع عائشة	٨٠
-٤١- باب الدعاء عند دخوله بأهله ومجامعتها	٨٢
-٤٢- باب إباحة إثبات أمرأته من دبرها في قبلها وحظر إثباتها في دبرها	٨٣
-٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراشه إلا بإذنه وذكر ما يكون بينهما	٨٦
-٤٤- بيان السنة في المكت عند الثيب إذا كان عنده أخرى والمكت عندها إذا كانت بكرًا	٨٧

٤٥ - بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق وإن تزوجت غيره حتى يجامعها الأخيرة	٩١
٤٦ - باب النهي عن العزل	٩٤
٤٧ - بيان إباحة العزل	٩٨
٤٨ - بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده وحظر العزل فيه	١٠٠
٤٩ - باب ذكر حظر نكاح الحبالي ودليل إثبات الاستبراء في الإماماء	١٠٢
٥٠ - باب إباحة وطء الحصنات ذوات الأزواج من السبابيا	١٠٤
٥١ - بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة	١٠٥
٥٢ - بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل	١٠٦
٥٣ - باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة	١٠٩
٥٤ - باب تحريم الجمع بين الأخرين وتحريم نكاح الريبيبة وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها	١١١
٥٥ - باب الدليل على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع والخبر المعارض له	١١٥
٥٦ - باب الإباحة للرجل تزويع المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات	١١٨
٥٧ - باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير والخبر المعارض له	١٢٠
٥٨ - باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع	١٢٤
٥٩ - باب إلحاد نسب الولد بن يولد على فراشه وإن ادعاه مدعى	١٢٦
٦٠ - بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقسم لهن	١٣٣
٦١ - بيان الإباحة للمرأة أن تهب نصيتها من قسمة زوجها لمن شاء زوجها	١٣٥
٦٢ - باب ذكر الخبر الموجب لإقراء الرجل بين نسائه إذا أراد سفرا	١٣٦

٨٣ - باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ	١٣٧
٨٤ - باب حظر تزويج الرجل اليتيمة في حجره بدون مهر مثلها والزانة لا مهر لها	١٣٨

١٥- كتاب الطلاق

حديث [٤٤٩٣ - ٤٧٣٠]

١- باب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة	١٤١
٢- بيان طلاق السنة والعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء	١٤٤
٣- باب إيجاب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض ...	١٤٥
٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته أُوقعت	١٤٧
٥- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر	١٤٩
٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحمل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها	١٥٠
٧- باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد إلى واحدة	١٥١
٨- باب ذكر الخبر الموجب على من يقول الحل عليه حرام يبيئا	١٥٧
٩- باب الخبر المبين أن الرجل لا يقع طلاقه لامرأته إذا كان تخبيرا لها	١٦٠
١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرا لا يسمى مؤلما	١٦٠
١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن	١٧٤
١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثة على زوجها نفقة ولا سكني	١٧٦

١٣ - باب الإباحة للمطلقة أن تستشير في حاجتها ١٨٨
١٤ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٨٩
١٥ - باب الإباحة للمرأة أن تحدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشرين ١٩١
١٦ - باب السنة في الملاعنة والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة ١٩٩
١٧ - باب الخبر الموجب التفريق بين الملاعنة وإلحاد الولد بأمه ٢٠٥
١٨ - باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً بأمرأته لا يجب عليه الحد لها إلا ٢٠٧
١٩ - باب ذكر الدلائل على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة ٢١٠
٢٠ - باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رأه يزني بأمرأته ٢١٣
٢١ - باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين تكون عند رميها وهي حامل ٢١٥
٢٢ - باب السنة في الاحتجاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً ٢١٨

١٦- كتاب العتق والولاء

حديث [٤٧٣١ - ٤٨٣٢]

١ - باب الخبر الدال على أن المعتق بعض ملوكه أو شيئاً من جسده يكون عتيقاً كله ٢٢٠
٢ - بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيباً له من عبد ... كان عتيقاً كله ٢٢١
٣ - بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب غيره من العبد الذي أعنق نصيبه منه ٢٢٢
٤ - بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد منه بيته وبين شركائه يجبر على عتق نصيب غيره ٢٢٢

٥ - باب المعتق نصيبيه من عبد وليس عنده قيمة العبد لم يجبر على عتق بقيته	٢٢٣
٦ - باب إذا كان العبد بين قوم فأعتقد أحدهم نصيبيه يصير عتيقاً كله	٢٢٦
٧ - باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الشمن	٢٢٨
٨ - باب إبطال الشرط في الولاء	٢٣١
٩ - بيان الإباحة لمن يكاتب ملوكه إلى أجل ثم يتتعجل ماله عليه	٢٣٣
١٠ - بيان حظر بيع الولاء وهبته	٢٣٦
١١ - بيان ثواب المعتق رقبة مؤمنة	٢٤٢
١٢ - باب الخبر الدال على أن الرجل يملك أباه بالشري حتى يعتقه	٢٤٤

١٧- كتاب البيوع

حديث [٥٥٩٢ - ٤٨٣٣]

١ - بيان البيع المنعقد بشرط فاسد فيمضي البيع	٢٤٥
٢ - باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز	٢٤٦
٣ - باب ذكر الخبر الموجب على الوزان أن يرجع إذا وزن	٢٥٢
٤ - باب حظر الملامة والمناذنة	٢٥٥
٥ - بيان حظر بيع الغرر وبيع الحصى وبحيل الحبلة	٢٥٨
٦ - بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه	٢٦٠
٧ - باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع	٢٦١
٨ - بيان الخبر المبين أن المتباعين إذا تباعوا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما	٢٦٥
٩ - بيان إبطال الخيار قبل الافتراق	٢٦٦
١٠ - بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام	٢٦٧

١١ - باب ذكر الخبر البطل بيع البيعين ما داما جميًعا	٢٦٨
١٢ - بيان محق البركة من بيع البيعين إذا كذبها وخانا	٢٦٨
١٣ - بيان حظر الخديعة في البيوع	٢٧٠
١٤ - باب حظر التنجش	٢٧١
١٥ - بيان حظر بيع الحاضر للبادي	٢٧٣
١٦ - بيان حظر التصرية ، وبيع المُصرأة	٢٧٥
١٧ - بيان إجازة اشتراء المُصرأة	٢٧٥
١٨ - بيان إباحة المشتري المصرأة أن يتأنى في ردها إلى باعها ثلاثة أيام	٢٧٧
١٩ - باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصرأة إذا ردها أن يرد معها صاغا من طعام	٢٧٨
٢٠ - بيان حظر بيع الطعام المشتري حتى يستوفى ويقضى	٢٧٩
٢١ - بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري حتى يكتاله	٢٨٢
٢٢ - باب النهي عن بيع الصُّكُوك	٢٨٣
٢٣ - بيان حظر بيع المشتري طعاما جزافا حتى ينقله إلى مكان آخر	٢٨٤
٢٤ - بيان حظر بيع الصُّبرة من التمر بالتمر كيلًا إذا كانت الصُّبرة غير معلوم كيلها	٢٨٥
٢٥ - باب حظر بيع الصُّبرة بالصُّبرة	٢٨٦
٢٦ - باب حظر بيع الشمر حتى يلدو صلاحها	٢٨٦
٢٧ - بيان تفسير بذور الصلاح في الشمرة	٢٨٨
٢٨ - بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة	٢٩٠
٢٩ - بيان حظر بيع الرطب بالتمر	٢٩٢

- ٣٠ - بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي ٢٩٣
- ٣١ - باب ذكر الأخبار المرخصة في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطبا ٢٩٥
- ٣٢ - باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمراً ما دون خمسة أوسق ٢٩٧
- ٣٣ - باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ٢٩٨
- ٣٤ - باب ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من بيع الطعام بكيل أو وزن من الناس ٣٠٠
- ٣٥ - باب ذكر الخبر الموجب لبائع التخل ثمرته بعد الإبار ٣٠٠
- ٣٦ - باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلا أن يشترط المشتري ٣٠٢
- ٣٧ - باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الشمار على التخل ٣٠٤
- ٣٨ - باب حظر بيع المعاومة ٣٠٦
- ٣٩ - بيان الخبر المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث ٣٠٩
- ٤٠ - باب ذكر الأخبار المعارضه لإباحة المزارعه بالثلث والربع ٣١٢
- ٤١ - باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض وإيجاب منحها ٣١٨
- ٤٢ - باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٣٢٢
- ٤٣ - بيان حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع فأصابته جائحة بعد البيع ٣٣٣
- ٤٤ - باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع قبل بدء صلاحه فأصابته جائحة بعد البيع ٣٣٤
- ٤٥ - باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح ٣٣٥
- ٤٦ - بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال ٣٣٧
- ٤٧ - باب جواز ارتجاع السلعة إذا باعها من معدوم ٣٣٩
- ٤٨ - باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال قوم ٣٤٠

٤٩ - باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده مفلساً كان له نقض بيعها	٣٤١
٥٠ - بيان أن البائع إذا باع لغافل ولا يعلم ذلك وتصرف المشتري في السلعة فله فيه أسوة الغرماء	٣٤٢
٥١ - باب ذكر الترغيب في إنتظار المسر والتتجاوز عنه	٣٤٣
٥٢ - باب الترغيب في التحرز في انتقاد الدرارهم	٣٤٥
٥٣ - باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدين وإنظاره	٣٤٥
٥٤ - باب الخبر المعارض لإباحة مساطلة الموسر	٣٤٧
٥٥ - بيان حظر بيع فضل الماء	٣٤٨
٥٦ - بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء	٣٤٩
٥٧ - باب حظر منع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٣٥٠
٥٨ - باب ذكر الخبر الدال على أن الحاجاج إلى الماء المنوع منه له استعماله إذا قدر على ذلك	٣٥٢
٥٩ - باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه	٣٥٣
٦٠ - باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام المبيح أحذنه	٣٥٧
٦١ - باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله	٣٥٩
٦٢ - بيان الكلاب التي رُخص في إمساكها	٣٦١
٦٣ - بيان الكراهة في إمساك الكلاب	٣٦٢
٦٤ - باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب	٣٦٧
٦٥ - باب تحريم التجارة في الخمر وبيعها	٣٦٨
٦٦ - باب تحريم بيع المينة والخنزير والأصنام	٣٧١

٦٧ - بيان تحريم الذهب بالذهب والورق إلا وزناً يوزن	٣٧٢
٦٨ - بيان حظر بيع الذهب بالذهب والورق إلا مثلاً بمثل	٣٧٥
٦٩ - باب حظر بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا سواء بسواء	٣٨٠
٧٠ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري	٣٨٣
٧١ - باب حظر بيع الذهب المختلط بغيره حتى يفصل	٣٨٥
٧٢ - باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف إذا كان يدًا يدًا	٣٨٧
٧٣ - باب حظر مبادلة التمر بالتمر ، والخنطة بالخنطة	٣٩١
٧٤ - باب إباحة اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه	٣٩٥
٧٥ - باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع	٣٩٦
٧٦ - باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فيه	٤٠١
٧٧ - باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراء منه	٤٠٢
٧٨ - بيان رد البيع بالعيوب	٤٠٣
٧٩ - باب الدليل على إباحة اقتضاء الدنانير من الدرهم والعكس	٤٠٥
٨٠ - باب الإباحة لبائع الشيء بالنسبة أن يسترهن من المشتري رهنا	٤٠٧
٨١ - بيان إباحة الاستسلام في الحيوان	٤٠٨
٨٢ - بيان إباحة العبد بالعبدين يدًا يدًا	٤١٠
٨٣ - باب إباحة السلم في الشمار بكيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم	٤١١
٨٤ - باب حظر بيع الرجل شيئاً له في زينة أو أرض أو دار حتى يعرضه على شريكه	٤١٢
٨٥ - بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط والرَّبْعَةِ ما لم يقسم إذا باع شريكه	

شركته فيما دون عرضها عليه ٤١٣
٨٦ - بيان عقوبة من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ٤١٤
٨٧ - بيان النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبته في جداره ٤١٧
٨٨ - باب الخبر الدال على أن المشتري إذا اشتري الدار بما فيها ٤٢٠
٨٩ - بيان الإباحة لمن تولى مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة لمنفعة صاحبه ٤٢٠
٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجارة لمن تولى مال غيره أن يحدث فيه نقصان ٤٣٠

١٨- كتاب المواريث

حديث [٥٥٩٣ - ٥٦٤٥]

١ - باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ٤٣٥
٢ - باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ٤٣٦
٣ - باب فريضة الأخت الواحدة والأختين إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ٤٣٧
٤ - باب ذكر تفسير الكلالة وأنها آخر آية نزلت ٤٣٩
٥ - باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون من مات من المسلمين ولم يترك وفاء لقضاء دينه ٤٤٢
٦ - باب ذكر الخبر الدال على أن بيت المال عصبة من لا عصبة له ٤٤٤
٧ - باب ذكر الخبر الموجب الحال إذا لم يكن للميت وارث ٤٤٥

١٩- أبواب في الهبة والعمرى

حديث [٥٧٣٤ - ٥٦٤٦]

١- بيان تحريم العود في الهبة	٤٤٩
٢- بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون البعض	٤٥٣
٣- باب الخبر الدال على وجوب عدل الوالد بين أولاده في النحلة	٤٥٨
٤- بيان الخبر الدال على أن التسوية بين الذكور والإثاث تكون بإعطاء الذكر مثل الأنثيين	٤٦٠
٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابنا له نحلاً ولم يعط أخواته فغير جائز	٤٦١
٦- باب الخبر الناهي عن العمرى والخبر المحيز لها	٤٦٢
٧- بيان الخبر المبيح للعمر الارتجاع فيها إذا لم يجعلها لعقبه من بعده	٤٦٤
٨- بيان إثبات العمري للعمر وعقبه من بعده	٤٦٦

٢٠- كتاب الوصايا

حديث [٥٨٢٥ - ٥٧٣٥]

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	٤٧١
٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه	٤٧٣
٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد	٤٧٣
٤- باب إيجاب تنفيذ الوصية على الحاكم	٤٧٧
٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثالث إذا	

٤٧٨	أشفى على الموت
٤٨٣	٦ - باب حظر الوصية بأكثر من الثالث ، وإجازتها في الثالث
٤٧٨	٧ - باب إباحة الرجوع في التدبير
٤٩٢	٨ - باب الدليل على أن من مات بغير وصية يتصدق عنه ولده كفاره لتركه الوصية
٤٩٤	٩ - بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاثة : من صدقة حبيسة
٤٩٧	فهرس الموضوعات

* * *